

الذَّفِيرُ

لِقَمْعِ فِكْرِ سَيِّدِ قُطْبِ الْخَارِجِيِّ لِمَا أَصَلَهُ
فِي الْبُلْدَانِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيْدِيِّ الْأَهْرَمِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ قُرْبَاهُ

دِرَاسَةٌ أَثْرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ: فِي كَشْفِ فِكْرِ سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ، عَلَى التَّفْصِيلِ، حَيْثُ إِنَّ فِتْنَةَ التَّكْفِيرِيَّةَ، بَدَأَتْ بِزَعْمِهِ: بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ.^(١)

❖ حَيْثُ سَلَكَ مَسَالِكَ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْعَنَادِ، حَتَّى سَرَى الْفَكْرُ التَّكْفِيرِيُّ فِي لَحْمِهِ وَدَمِهِ.

❖ وَنَظَرَ إِلَى الْمُجَتَمِعِ الْمُسْلِمِ، نَظْرَةً سَوْدَاءً مِنْ جَمِيعِ الْجَوَابِ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ إِلَى الْإِيْجَابِيَّاتِ الْأُخْرَى.

❖ حَتَّى اتَّهَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى تَحْرِيْضِهِ لِحُدَّائِ الْأَسْنَانِ، وَسُفَهَاءِ الْأَحْلَامِ عَلَى: حَمْلِ السَّلَاحِ، وَسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَنَدْمِيرِ الْبُلْدَانِ، وَتَخْرِيبِ أَفْكَارِ الْعَوَالِيِّ فِي الْبُيُوتِ.

❖ فَقَدْ أَفْرَزَ سَيِّدُ قُطْبِ وَاتِّبَاعِهِ، الْفَكْرَ التَّكْفِيرِيَّ فِي الْمُجَتَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ، مِمَّا تَأْبَاهُ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَكْرُ: هُوَ أَصْلُ الْإِرْهَابِ الْمُدَمِّرِ لِلْبُلْدَانِ فِي الْعَالَمِ، وَالْمُخْرِبِ لِلْأَسْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْبُيُوتِ فِي الْمُجَتَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ.

❖ فِيهِ التَّفْجِيرُ، وَالتَّدْمِيرُ، وَالتَّخْرِيبُ، وَقَتْلُ الشِّيُوخِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ: (وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [الْبَقَرَةُ: ٢٠٥].

❖ وَفِتْنَةُ التَّكْفِيرِ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

❖ وَهَذَا الْفَكْرُ الْخَارِجِيُّ: هُوَ فَكْرٌ حَطِيرٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، يَجُبُ مُوَاجَهَتُهُ فِي الْبُلْدَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ: (إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ) [الْفَجْرُ: ١٤]، (سَأَلْقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) [الْأَنْفَالُ: ١٢].

(١) وَسَوْفَ نَذْكُرُ لِعَدَدٍ مِنْ أَسْمَاءِ أَتَابِعِهِ الَّذِينَ تَبَّأَنُوا فِكْرَهُ الْخَارِجِيِّ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

جُرْحُوكُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَة

الطبعة الأولى

٢٠٢٦ هـ ١٤٤٧



مكتبة
أهْل الْحَدِيث

ملكة البحرين - قلالي

التويتير: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الذَّفِير

لِقَمْعِ فِكْرِ سَيِّدِ قُطْبِ الْخَارِجِيِّ لِمَا أَصَلَهُ
فِي الْبُلْدَانِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فَوْزَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيْلِيِّ الْهَرَبِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ قَوْمَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَصْرِيفٌ قُطْبِيٌّ
بِوْجُودِ الْجَمَاعَةِ الْقُطْبِيَّةِ الْحَرَبِيَّةِ
وَشَهِيدٌ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا

قال صلاح الصاوي^(١) القطبي: (أما القطبيون^(٢)... فقد قام منه جهم ابتداءً على بلورة قضية التشريع، وبيان صلتها بأصل الدين، وبيان أنَّ الخلل الذي يغشى أنظمة الحكم في مجتمعاتنا المعاصرة ناقض لعقد الإسلام، وهادم لأصل التوحيد.. * ومعلوم أنَّ الكتب التي تمثل هذا الإتجاه، وتعبر عن منهجه هي كتب الأستاذ سيد قطب^(٣) حملة، في مجال الدعوة والمخاطبة العامة، وكتاب: «حد الإسلام» للأستاذ عبد المجيد الشاذلي في مجال التأصيل والتنظير). اهـ



(١) من: «القطبيين».

(٢) وهذا صريح من الصاوي؛ بأن هناك جماعة تدعى بـ«القطبية»؛ متمسكة بفهم وفكرة من أنشأها وهو: «سيد قطب» الثوري التكفيري.

(٣) «مدى شرعية الاتِّمامِ إلى الأحزابِ والجماعاتِ الإسلامية» (ص ١٧١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَرَّةُ نَادِرَةٌ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ أَهْلِ التَّحْرُبِ مَعَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ!

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ حَوْلَهُ فِي «الْفَصَلِ» (ج ٤ ص ٢٧٧): (وَاعْلَمُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يَجْرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ قَوْيَةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَأْيَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَفْرُّوْنَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُوْنَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدْمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

[١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [السَّيَّر: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الْأَخْرَاب: ٧٠]، يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَخْرَاب: ٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيِيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى،

وَيَصِرُّونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسِ قَدْ أَحْيَهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ: تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.^(١)

* وَهَذَا الْعَصْرُ تَلَاطَمَتْ فِيهِ أَمْوَاجُ الْجَمَاعَاتِ الْهَدَامَةِ، وَكَثُرَ فِيهِ دُعَاءُ الْبِدْعَةِ وَالْفِتْنَةِ وَالضَّالَّةِ وَالْجَهَالَةِ، وَأَصْحَابُ الشُّبَهِ، وَظَهَرَتْ فِيهِ بَعْضُ الْكُتُبِ الْفِكْرِيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي تُلَبِّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ بِسْتَارِ نَصْرِ الْإِسْلَامِ، نَاهِيَكَ عَمَّا تَفْعَلُهُ فِي الْعَالَمِ مِنْ تَشْوِيشٍ، وَتَحْرِيْضٍ؛ لِإِيَّاقَاعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ.^(٢)

وَالْحَدِيثُ: عَنِ الْفِرْقَ الْهَدَامَةِ لَهُ شَأنٌ وَأَهْمَى لِلْمُسْلِمِينَ، أَلَا وَهُوَ الْحَدَرُ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْفِرْقِ، وَمِنْ مُحْدَثَاتِهَا وَضَلَالَاتِهَا، لِكَيْ لَا يَقْعُوا فِي شَرِّهَا.

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا

لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقِّيْهِ

وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ

مِنَ الْخَيْرِ يَقْعُ فِيهِ

قُلْتُ: وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَ يُوْشِكُ أَنْ يَقْعَ فِيهِ... إِذَا فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ دُعَاءِ الضَّالَّةِ... اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) انْظُرِ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ» لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ (ص ٨٥ - ط: دَارِ اللَّوَاءِ، الرِّيَاضُ، طِالْثَانِيَّةُ).

(٢) انْظُرِ: «الْأَجْوِيَّةُ الْمُفَيَّدَةُ عَنْ أَسْبَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» (الْمُقَدَّمَةُ - ط: دَارِ السَّلَفِ، الرِّيَاضِ، طِالْثَانِيَّةُ).

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شُرُّ؟، قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: نَعَمْ. وَفِيهِ دَحْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَحْنَهُ؟، قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِسُتْنَيِّ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْبِيِّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُهُمْ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شُرٌّ؟، قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءُ^(٢) عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِتَّنَةِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟، قَالَ: تَلْزُمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ).^(٣)

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَةِ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» (ص٦): (فَمَعْرِفَةُ الْفِرَقِ وَمَذَاهِبِهَا وَشُبُهَاتِهَا، وَمَعْرِفَةُ الْفِرَقَةِ النَّاجِيَةِ، أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ الضَّالَّةَ عِنْدَهُمْ شُبُهَاتٌ، وَعِنْدَهَا مُغْرِيَاتٌ تَضْلِيلٌ، فَقَدْ يَغْتُرُ الْجَاهِلُ بِهَذِهِ الدَّعَائِيَاتِ، وَيَنْخَدِعُ بِهَا فَيُنَتَّمِي إِلَيْهَا كَمَا قَالَ ﷺ لِمَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شُرٌّ؟،

١) كـ«الْفِرَقَةِ الْقُطْبِيَّةِ».

٢) كـ«دُعَاءِ الْفِرَقَةِ الْقُطْبِيَّةِ».

٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٦)، وَ(٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٤٧).

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَفْهُمْ لَنَا. قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِنَتِنَّا، فَالْخَطْرُ شَدِيدٌ). اهـ وَعَنِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدِّعٌ فَأَوْصَنَا قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّا كُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَةِ» (ج٤ ص٢٠٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج٥ ص٤٥)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَةِ» (ج١ ص١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٢٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٤)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج١ ص٢٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج٨ ص٢٦٠): (فَكُلُّ مَنْ ادَّعَى، أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَبَعْ الرَّسُولَ ﷺ، فَقَدْ كَذَبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوَزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَةِ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» (ص ٦): «فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ وَتَفَرُّقٌ، وَأَوْصَى عِنْدَ ذَلِكَ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَالْتَّمُسُكِ بِسُنْنَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْكَارِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُضِلَّةِ، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِجْتِمَاعِ وَالْإِعْتِصَامِ بِكِتَابِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ، قَالَ تَعَالَى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»^(١) الْآيَةُ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلَيْتَنِي وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٢) يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَانِ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(٤)، فَالَّذِينُ وَاحِدُونَ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَقْبُلُ الْأَنْقَسَامَ إِلَى دِيَانَاتٍ، وَإِلَى مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ^(٥)، بَلْ دِينٌ وَاحِدٌ: هُوَ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ أُمَّةَهُ حَيْثُ تَرَكَ^(٦): أُمَّتُهُ عَلَى الْبِيَضَاءِ لَيْلًا كَنَهَارَهَا، لَا يَرِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكُ». اهـ

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى اهْتِمَامٍ شَدِيدٍ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ كَثُرَتِ الْفِرَقُ، وَكَثُرَتِ الشُّبُهَاتُ، وَكَثُرَتِ النَّحْلُ وَالْمَذَاهِبُ الْبَاطِلَةُ، وَكَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ الْمُنَفَّرَةُ.

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: (١٠٣).

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: (١٠٥).

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامَ، آيَةُ: (١٥٩).

(٤) وَمَا جَاءَ التَّفَرُّقُ وَالْأَخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ إِلَّا مَدْمُومًا وَمُتَوَعَّدًا عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ.

(٥) وَمَا جَاءَ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى الدِّينِ الْوَاحِدِ؛ إِلَّا مَحْمُودًا وَمَوْعِدًا عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَالْأَجْلَةِ.

لَكِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ: بِمَنْ جَاءَ بِهِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالْكُثْرَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِلَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ فَلَا تَغْتَرِ بِكُثْرَةِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الضَّالَّةِ.^(٢)

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَةِ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» (ص ٢٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَصْرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ... وَالْمُخَالِفُ لَا يَصْرُّ إِلَّا نَفْسَهُ... وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالْكُثْرَةِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ، إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ، فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

* فَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْكُثْرَةُ، بَلِ الْجَمَاعَةُ مَنْ وَافَقَ الْحَقَّ، وَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ قَلِيلٌ.

* أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ كُثْرَةٌ وَحَقٌ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا قُوَّةٌ. أَمَّا إِذَا خَالَفَتِ الْكُثْرَةُ، فَنَحْنُ نُنْحَازُ مَعَ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ). اهـ

١) انظر: «الْمَحَةُ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» لِالشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ (ص ٢٠-٢٠ ط: دارِ السَّلْفِ، الرِّيَاضِ، ط الثَّانِيَةِ).

٢) وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْجِزِيَّةُ هَدَفُهَا التَّجْمِيعُ وَالتَّكْتِيلُ فَقْطُ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ عَقَائِدُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَسْكِ بِالسُّنْنَ» (ص ٣٢): (وَاتِّبَاعُ الشَّرْعِ وَالدِّينِ مُتَعَيْنٌ، وَاتِّبَاعُ عَيْرِ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهَوَى وَبِالظَّنِّ وَبِالْعَادَاتِ الْمَرْدُودَةِ، مَقْتُ وَبِدْعَةٌ). اهـ

فَهُمَا طَرِيقَانِ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَالسُّنْنَةِ، أَوِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ، وَلَيْسَ مِنْ سَيِّلٍ إِلَى ثَالِثٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ الرَّسُولَ ﷺ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ الْهَوَى.

قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِبُّوا لَكَ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» ^(١) ﴿١٥﴾

وَقَالَ تَعَالَى: «فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّمَا تُصْرَفُونَ» ^(٢)

[يُونُس: ٣٢].

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٣٥): ((ذَٰهِ)): صِلَةُ، أَيْ: مَا بَعْدَ عِبَادَةِ الْإِلَهِ الْحَقِّ إِذَا تُرَكَتْ عِبَادَتُهُ إِلَّا الضَّلَالُ... قَالَ عُلَمَاءُنَا: حَكَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ: مَنْزِلَةُ ثَالِثَةٍ... وَالضَّلَالُ حَقِيقَتُهُ الْذَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ). اهـ

قُلْتُ: فَاتِّبَاعُ الْأَرَاءِ وَالرِّجَالِ دُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ: اتِّبَاعُ لِلْهَوَى، وَعُدُولٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

(١) سُورَةُ الْقَصَصِ، آيَةُ (٥٠).

(٢) سُورَةُ يُوْسُفَ، آيَةُ (٣٢).

قَالَ تَعَالَى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا أَلْسُبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَدْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» ^(١) فَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَاحِدٌ، وَالْحَيْدُ عَنْهُ يَكُونُ إِلَى سُبُلٍ مُتَشَعِّبَةٍ، وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (أَلَا لَا يُقَدِّنَ أَحَدُكُمْ دِيْنَهُ رَجُلًا، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» تَعْلِيَقًا (ج ٢ ص ٩٨٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الرَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٨٠) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٣): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجُعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ، كَمَا أَنَّهَا فِي أُصُولِهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ...، قَالَ تَعَالَى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا أَلْسُبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَدْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» ^(٢) [الآنَعَامُ: ١٥٣]. فَبَيْنَ أَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ عَامٌ فِي جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَفَاصِيلِهَا]. اهـ

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامَ، آيَةُ (١٥٣).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَيِّلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطْوَطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سُبْلُ مُنْتَرَقَةٍ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَكْتُبُوا أَلْسُبْلُ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِيٍّ ذَلِكُمْ وَصَلْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

حَدِيثُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شِرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٩٦)، وَابْنُ نَصِيرٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٥)، وَالسَّائِيُّ فِي «السُّنَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٤٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٣ ص ٢٨٥): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتْلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ وَالْإِخْتِلَافِ). اهـ

* وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ الْبِدْعِ بِالتَّفَرْقَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ فِي الْبُلْدَانِ حَتَّى أَصْبَحَ: «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣]؛ فَهَذِهِ مِنَ الْمَنَاهِجِ الْحِزْبِيَّةِ.

* لِذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ حِيَالِ هَذِهِ التَّوْجِيَّهَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ، حِمَاءَةً شَبَابِهِمْ مِنْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّا سَتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُبَيِّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [الْأَنْعَامُ: ١٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣١، ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْجَاثِيَّةُ: ٢٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الاسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٣٧): (كُلُّ مَا أُوْجَبَ فِتْنَةً، وَفُرْقَةً فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا). اه

* فَتَعَدُّ الدُّرُّ السُّبُلُ الشَّيْطَانِيَّةُ: لَا عِصْمَةَ مِنْهُ إِلَّا التَّمَسْكَ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي هُوَ كِتَابُهُ وَدِينُهُ، وَالَّذِي بُعِثَّ بِهِ نَبِيُّهُ الْمَعْصُومُ مُحَمَّدُ ﷺ، فَقَاتَمَ بِهِ بَيَانًا وَتَفْصِيلًا، بِسُتْتِهِ وَهَدْبِيَّهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ، إِلَّا وَقَدْ أَبَانَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّةِ لَا يَرِيْغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكُ.

إِنَّهَا تَنْبِيَهَاتٌ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَعَلَّهَا تَحْذَرُ كَيْدَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْخَارِجِ... وَكَيْدَ الْجِزْبَيْنِ مِنَ الدَّاخِلِ... وَتَسْتَفِيقُ فَلَا تَتَّبِعَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ.

* وَأَهْلُ السُّنَّةِ عَرَفُوا سَبِيلَ الْمُخَالِفِينَ: فَكَشَفُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ نُصْحًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ: فَلَا يَجُوزُ التَّعْرُضُ لَهُمْ بِالْتَّجْرِيحِ، لَا تَصْرِيْحًا، وَلَا تَلْمِيْحًا؛ بِأَنَّهُمْ يُقْرَأُونَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَاللَّهُ كَشَفَ الْبَاطِلَ، وَفَضَحَ زَرْخَرَفَتُهُ، عَلَى يَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ تُفْصِلُ الْآيَتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ ^(١) * وَهَذَا الْخِطَابُ : وَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، لَكِنَّهُ عَامٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ . وَلِذَلِكَ : فَإِنَّ اسْتِبَانَةَ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ ضَرُورِيَّةٌ لِوُضُوحِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ اسْتِبَانَةَ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ ، كَانَتْ هَدَافًا مِنْ أَهْدَافِ التَّفْصِيلِ الرَّبَّانِيِّ لِالْآيَاتِ ، لِأَنَّ أَيَّ شُبُهَةٍ ، أَوْ غَبَشٍ فِي سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ ، تَرَدُّدُ غَبَشًا وَلْبُسًا عَلَى سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبِهَذَا يَكُونُ سُفُورُ الْكُفْرِ وَالْبَدْعِ ، وَالْإِجْرَامِ وَالشَّرِّ ، ضَرُورِيًّا لِوُضُوحِ الإِيمَانِ وَالْخَيْرِ وَالصَّالِحِ .

* وَبِهَذَا يَتَضَعُّ الْجَانِبُ الْمُضَادُ مِنَ الْبَاطِلِ ... وَالْتَّأْكُدُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ مَحْضٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَمَايِزِ أُمُورٍ وَتَمَيِّزِهَا .

وَلِذَلِكَ قِيلَ : (وَبِضِدِّهَا تَتَمَيِّزُ الْأَشْيَاءُ) .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتْبَيَةَ رحمه الله فِي « تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ » (ص ١٤) : (وَلَنْ تَكْتَمِلَ الْحِكْمَةُ وَالْقُدْوَةُ ؛ إِلَّا بِخَلْقِ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ ، لِيَعْرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ ، فَالنُّورُ يُعْرَفُ بِالظُّلْمَةِ ، وَالْعِلْمُ يُعْرَفُ بِالْجَهْلِ ، وَالْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَالنَّفْعُ يُعْرَفُ بِالضَّرِّ ، وَالْحُلُوُّ يُعْرَفُ بِالْمُرُّ) . اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي « الْبَيَانِ » (ص ١٨) : (الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يُضَادُهُ مِنَ الْبَاطِلِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ لِيَجْتَنِبَهُ ، وَيَحْذَرَ مِنْهُ ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا ذَكَرَ الْكُفْرِ بِالْطَّاغُوتِ قَبْلَ الإِيمَانِ

بِاللَّهِ فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ يَكُفِرُ بِالْطَّغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى»^(١)، وَكَيْفَ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ مَنْ لَا يَدْرِي مَا هُوَ الطَّاغُوتُ؟!، وَكَيْفَ يَتَجَنَّبُ الْبَاطِلُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْبَاطِلَ؟!). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَّازَانَ الْفَوَّازَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ٢٠): (لَا يُمْكِنُ مُدَافَعَةُ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ الْمُعاَصِرَةِ؛ إِلَّا بَعْدَ دِرَاسَةِ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ الَّتِي سَبَقَتْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ مُنْحَدِرَةٌ عَنْهَا أَوْ مُشَابِهَةٌ لَهَا، وَإِذَا عَرَفْنَا السَّلَاحَ الَّذِي قَاتَمَ بِهِ أَسْلَافُنَا الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةَ فِي وَقْتِهِمْ أَمْكَنْتَنَا أَنْ نَسْتَخْدِمَ ذَلِكَ السَّلَاحَ فِي وَجْهِ الْأَفْكَارِ الْمُعاَصِرَةِ، فَلَا غَنَى لَنَا عَنِ الْإِرْتِبَاطِ بِأَسْلَافِنَا، وَالْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: (لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا) ^(٢)). اهـ

(١) سُورَةُ الْبَيْرَةِ، آيَةُ: (٢٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْجَبَوَهِرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص ٥٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَارِيُّلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي أُوْيِسٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ: (كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا ... يَقُولُ لَنَا إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا...).

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢٣ ص ١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: (كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، وَلَا يَقُولُ أَبَدًا حَتَّى يَقُولَ لَنَا: أَعْلَمُو أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهُ). قُلْتُ: يُرِيدُ مَاذَا؟ قَالَ: يُرِيدُ بِأَدِيَّ الْإِسْلَامِ - أَوْ قَالَ - يُرِيدُ التَّقْوَى).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبْنُ خَلْفُونِ فِي «أَسْمَاءُ شُيوخِ مَالِكٍ» (ص ٣٣).

وَهَكَذَا يَحِبُّ عَلَى الْعَالَمِينَ لِلْإِسْلَامِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنْ يَبْدُؤُوا بِتَجْدِيدِ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ لِاتِّباعِهَا، وَتَجْرِيدِ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ لِاجْتِنَابِهَا، وَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ لَا
النَّظَرِيَّاتِ: (فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) [الْأَنْفَالٌ: ١٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية حمله في «الرَّد على المُنْطَقِيَّينَ» (ج ٢ ص ٨٦):
(وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَمْ يَزُلْ فِيهَا مَنْ يَتَفَطَّنُ، لِمَا فِي كَلَامِ أَهْلِ
الْبَاطِلِ مِنَ الْبَاطِلِ وَيَرُدُّهُ).

* وَهُمْ: لَمَّا هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ يَتَوَافَّقُونَ فِي قَبُولِ الْحَقِّ، وَرَدَّ الْبَاطِلِ: رَأِيَا
رِوَايَةً، مِنْ غَيْرِ تَشَاعُرٍ، وَلَا تَوَاطُؤْ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَظْنُنُ الْبَعْضُ أَنَّ الْحَرْبَ فَقَطْ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكُفْرِ^(١) فِي
الْخَارِجِ، بَلْ أَيْضًا بَيْنَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْتَّحْزِبِ^(٢) فِي الدَّاخِلِ.

* وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَهْلُ الْبَاطِلِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ،
وَيَعْوِنُهَا عِوَاجًا.

وَلَا تَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، بَلْ اعْرِفُ الْحَقَّ تَعْرِفُ أَهْلَهُ، وَعَادَةُ الْضُّعَفَاءِ يَعْرِفُونَ
الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، لَا الرِّجَالُ بِالْحَقِّ، وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي قَوْلِ نَفْسِهِ، فَإِنْ
كَانَ حَقًّا قَبْلَهُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا رَدَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا بِصَفَائِهِ
وَنَقَائِهِ.

(١) مِنْ: «الْيَهُودِ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) مِنْ: «الْقُطْبِيَّةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْإِحْوَانِيَّةِ»، وَ«الْتَّرَاثِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

* فَمِنْ أَجْلِ صِيَانَةِ الدَّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ وَأَهْلِهَا يَجِبُ تَعْلُمُ أَفْكَارِ الْفِرَقِ الظَّالِمَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ، وَنَسْرُ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَاصَّةً طَلَبَةُ الْعِلْمِ حَتَّى لَا يُؤْتَى إِلَّا سَلَامٌ مِنْ قِبْلِهِمْ، وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ الْأَمْنُ وَالْإِسْتِقْرَارُ، وَيَأْمَنَ النَّاسُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَتَسْتَقِيمَ أُمُورُ الْأُمَّةِ إِلَّا سَلَامٌ وَأَحْوَالُهَا.

* وَلَا هُمْ يَعْلَمُونَ هَذَا الْمَوْضُوعُ وَخُطُورَتِهِ عَلَى حَيَاةِ النَّاسِ تَوَجَّهُتْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُ إِدْرَاكَهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَقُولُ: السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ الرَّبَانِيُّونَ لَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ تَبْصِيرًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَنِيئًا لَهُمْ لِمَا يُرَوِّجُهُ مَنْ لَا يُرِيدُونَ الْخَيْرَ لَهُمْ... وَبِهَذَا يَكْثُرُ الْخَيْرُ وَيَعُمُّ، وَيَقُلُّ الشَّرُّ وَيَخْتَفِي الْبَاطِلُ وَيَضْمَحِلُّ، وَتَكُونُ الْعَاقِبَةُ حَمِيدَةً لِلْمُجْتَمِعِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَعْمَلُ لِرِضَاهُ، وَعَلَى مَنْهِجِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتْنَةَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَشْفِ

الْفِرْقَةِ الْقُطْبِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ التَّوْرِيَّةِ

الْفِرْقَةُ الْقُطْبِيَّةُ: حِزْبُ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِ: «سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ»، وَمَنْهِجُهُ التَّكْفِيرِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ شُيوخِهِمْ، وَمُصَنِّفُهُ كُتُبِهِمْ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ أَيْضًا انْشَقَتْ مِنْ: «الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»؛ «الْبَنَائِيَّةَ»؛ اِنْفَرَادُهُ وَحْزُبُهُ بِتَكْفِيرِ الْحُكَّامِ، وَالْمُجَمَّعَاتِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالْكَلِمَةِ، أَوْ بِالسَّلَاحِ، وَالثُّورَةِ عَلَى الْمُجَمَّعَاتِ، وَيَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! ^(١)

١) كَمَا تُقْلَى ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِمْ وَرَدَ عَلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيمِينَ، وَالشَّيْخِ الْأَلبَانِيِّ، وَعَيْرِهِمْ.

وَانْظُرْ: «الْقُطْبِيَّةُ هِيَ الْفِتْنَةُ فَاعْرِفُوهَا» لِالْعَدْنَانِيِّ (ص ١٢٣ - ط: الثَّانِيَةِ).

٢) وَقَدْ تَأَثَّرَ: «سَيِّدُ قُطْبِ» بِالْأَفْكَارِ التَّوْرِيَّةِ: «يَأْبِي الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيِّ» الْإِخْوَانِيِّ التَّوْرِيِّيِّ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْكِيلَانِيُّ - وَهُوَ مِنَ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - : (إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَبِينَ تَقْتِيلَيْنِ فِي مَنْهِجِ «سَيِّدِ قُطْبِ» الْأَوَّلِيِّ: أَنَّهُ فِي طَرِيقِهِ لِشَرْحِ نِظَامِ الإِسْلَامِ وَعَرْضِهِ لَهُ، كَانَ مُتَأَثِّرًا تَأَثِّرًا كَبِيرًا بِالْأُسْنَادِ: «أَبِي الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيِّ»، وَهَذَا نَاحِيَةٌ ذَكَرَهَا: سَيِّدُ قُطْبِ....). اهـ

انْظُرْ: «نَدْوَةُ الْإِتْجَاهَاتِ» (ص ٥٦٠ - ط: مَكْتَبُ التَّرْبِيَّةِ الْعَرَبِيِّ؛ لِدُولِ الْخَلِيجِ)، سَنَة: (١٤٠٧ هـ)، و (١٩٨٧)، وَهَكَذَا قَالَ: مُحَمَّدُ قُطْبٌ، فِي شَرِيطٍ، يُعْنِي: «سَيِّدُ قُطْبٌ»، فِي سَنَة: «١٤٠٨ هـ».

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ إِدْرِيسٍ، تَحْتَ عُنْوَانِ: (قَضِيَّةُ الْمَنْهَجِ عِنْدَ «سَيِّدِ قُطْبٍ» فِي كِتَابِ (مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ): (إِنَّ الْكَاتِبَ - يَعْنِي: سَيِّدَ قُطْبٍ - يَدْعُونَ إِلَى حَرَكَةٍ جَدِيدَةٍ، يُسَمِّي الَّذِينَ يَبْدُؤُونَهَا بِالظَّلِيلَةِ).

* مَعَ أَنَّهُ كَانَ حِينَ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي: مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ - مُتَّسِمِاً فِعْلَةً إِلَى: «جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَكَانَ مَعَهُ بِالسَّجْنِ آلَافُ مِنْ أَعْضَاءِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي كَانَ رَئِيسًا لِتَحْرِيرِ جَرِيدَتِهَا، وَالَّتِي طَالَمَا تَحَدَّثَ عَنْ أَهْمَمِّيَّتِهَا، وَفَضَائِلِهَا، وَمُنْجَزَاتِهَا.

* يَذْكُرُ الْكَاتِبُ فِي كَلِمَاتِهِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي تَنْسُرُهَا: «جَرِيدَةُ الْمُسْلِمُونَ» الَّذِي يَنْدَنِيَّةُ، أَنَّهُ عَمِيلٌ لِتَكْوِينِ جَمَاعَةٍ تَكُونُ امْتِدَادًا، لِجَمَاعَةِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، الَّتِي حَلَّهَا (عِبْدُ النَّاصِرِ)، وَسَجَنَ أَعْضَاءَهَا). (١) اهـ

* وَجَمَاعَتُهُ دَرَسُوا كُتُبَهُ، وَتَابَعُوهُ فِي كُلِّ مَا قَالَهُ، بَلْ وَعَظَّمُوهُ كُلَّ التَّعْظِيمِ مِمَّا جَعَلَهُمْ يَتَّخِذُونَ كُلَّ مَا قَالَهُ فِي كُتُبِهِ: مَنْهَجًا حَقًا وَصَوَابًا، وَإِنْ خَالَفَ الْأَدَلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَبَايِنَ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ! وَمِنْ اعْتِقَادِ سَيِّدِ قُطْبٍ تَكْفِيرُهُ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٠٥٧): (لَقَدِ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدِ ارْتَدَّتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى جَحْرِ الْأَدِيَانِ، وَنَكَصَتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا

(١) انْظُرْ: «نَدْوَةُ الاتِّجَاهَاتِ» (ص ٥٣٦ - ط: مَكْتَبُ التَّرْبِيَّةِ الْعَرَبِيِّ لِدُولَلِ الْخَلِيجِ)، فِي سَنَةِ ١٤٠٧ هـ.

يُرِدُّونَ عَلَى الْمَآذِنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دُونَ أَنْ يُدْرِكَ مَدْلُولَهَا، وَدُونَ أَنْ يَعْيَى هَذَا الْمَدْلُولَ، وَهُوَ يُرِدُّهَا، وَدُونَ أَنْ يَرْفُضَ شَرْعِيَّةَ الْحَاكِمَيَّةِ الَّتِي يَدْعُوهَا الْعِبَادُ لِأَنَّفُسِهِمْ... إِلَّا أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ عَادَتْ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَرْتَدَتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَعْطَتْ لِهُؤُلَاءِ الْعِبَادِ خَصَائِصَ الْأَلْوَهِيَّةِ، وَلَمْ تَعُدْ تُوَحِّدُ اللَّهَ وَتُخْلِصُ لَهُ الْوَلَاءَ... الْبَشَرِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا بِمَا فِيهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يُرِدُّونَ عَلَى الْمَآذِنِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَلِمَاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلَا مَدْلُولٍ، وَلَا وَاقِعٌ وَهُؤُلَاءِ أَثْقَلُ إِنْمَاءً وَأَشَدُ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْتَدُوا إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الشَّوَّرِيُّ أَيْضًا فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج٤، ص٢١٢): (أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا مُجَمَّعٌ مُسْلِمٌ قَاعِدَةُ التَّعَامِلِ فِيهِ شَرِيعَةُ اللَّهِ، وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيُّ فِي «مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ» (ص٩١): (وَأَخِيرًا يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْمُجَمَّعِ الْجَاهِلِيِّ تِلْكَ الْمُجَمَّعَاتُ الَّتِي تَرْزُعُ لِنَفْسِهَا أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ!). *

وَهَذِهِ الْمُجَمَّعَاتُ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْإِطَارِ لِأَنَّهَا تَعْقِدُ بِالْأَلْوَهِيَّةِ أَحَدَ غَيْرِ اللَّهِ... وَإِذَا تَعَيَّنَ هَذَا فَإِنَّ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْمُجَمَّعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهَا يَتَحَدَّدُ فِي عِبَادَةِ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ يَرْفُضُ الْاعْتِرَافُ بِإِسْلَامِيَّةِ هَذِهِ الْمُجَمَّعَاتِ كُلُّهَا وَشَرْعِيَّتِهَا فِي اعْتِبَارِهِ). اهـ

* وهـذا في غـايـةِ الصـرـاحـةِ وـالـوـضـوحِ فـي تـكـفـيرِ «ـسـيـدـ قـطـبـ» لـلـمـجـتمـعـاتِ

الـإـسـلـامـيـةـ! (١)

وـقـالـ سـيـدـ قـطـبـ التـكـفـيرـيـ فـي «ـظـلـالـ الـقـرـآنـ» (جـ ٣ صـ ١٨١٦): (وـتـلـكـ هـيـ
الـتـعـبـيـةـ الرـوـحـيـةـ إـلـىـ جـوـازـ التـعـبـيـةـ النـظـامـيـةـ، وـهـمـاـ مـعـاـ ضـرـوـرـيـتـانـ؛ لـلـأـفـرـادـ
وـالـجـمـاعـاتـ، وـبـخـاصـةـ قـبـيلـ الـمـعـارـكـ وـالـمـشـقـاتـ... وـقـدـ عـمـتـ الـفـتـتـةـ وـتـجـبـرـ
الـطـاغـوتـ، وـفـسـدـ النـاسـ، وـأـنـتـتـ الـبـيـةـ، وـكـذـلـكـ كـانـ الـحـالـ عـلـىـ: «ـعـهـدـ فـرـعـوـنـ» فـيـ
هـذـهـ الـفـتـرـةـ، وـهـنـاـ يـرـشـدـنـاـ اللـهـ إـلـىـ أـمـوـرـ

١) اـعـتـرـازـ الـجـاهـلـيـةـ تـنـنـهـاـ وـفـسـادـهـاـ وـشـرـهـاـ مـاـ أـمـكـنـ فـيـ ذـلـكـ، وـتـجـمـعـ الـعـصـبـةـ
الـمـؤـمـنـةـ الـخـيـرـةـ النـظـيـفـةـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ، لـتـطـهـرـهـاـ وـتـرـكـهـاـ، وـتـدـرـبـهـاـ وـتـظـمـنـهـاـ حـتـىـ يـأـتـيـ
وـعـدـ اللـهـ لـهـاـ.

٢) اـعـتـرـازـ مـعـابـدـ الـجـاهـلـيـةـ (٢)، وـرـاتـخـاذـ بـيـوـتـ الـعـصـبـةـ الـمـسـلـمـةـ مـسـاـحـدـ تـحـسـ
فـيـهـاـ بـالـإـنـعـزـالـ عـنـ الـمـجـتمـعـ الـجـاهـلـيـ (٣)، وـتـرـازـوـلـ فـيـهـاـ عـبـادـتـهـاـ لـرـبـهـاـ عـلـىـ نـهـجـ
صـحـيـحـ....). اـهـ

١) قـلـتـ: وـلـلـتـكـفـيرـ أـصـوـلـ وـشـرـوـطـ يـجـبـ تـرـكـهـ لـلـرـاسـخـينـ فـيـ الـعـلـمـ.

قـالـ الشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـلـ الشـيـخـ حـلـيـهـ - مـفـتـيـ بـلـادـ الـحـرـمـيـنـ - فـيـ صـحـيـفـةـ: «ـالـشـرـقـ الـأـوـسـطـ» بـتـارـيخـ: (٢٠٠١/٤/٢١): (الـتـكـفـيرـ أـمـرـ خـطـيرـ، يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ عـدـمـ الـخـوضـ فـيـهـ، وـتـرـكـهـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ
الـرـاسـخـينـ). اـهـ

٢) يـعـنـيـ: مـسـاـحـدـ الـمـسـلـمـيـنـ، أـلـيـسـ هـذـاـ مـنـهـ سـعـيـاـ فـيـ تـخـرـيـبـ مـسـاـحـدـ الرـحـمـنـ، وـتـعـطـيلـ أـعـظـمـ شـعـائـرـ الـإـسـلـامـ.

٣) يـعـنـيـ: الـمـجـتمـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ.

فَاعْتِبَارُ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ مَعَابِدَ جَاهِلِيَّةً انْطِلَاقًا مِنْ تَكْفِيرِ
مُجْتَمِعَهُمْ، وَاعْتِبَارِهَا جَاهِلِيَّةً، فَأَيُّ تَكْفِيرٍ بَعْدَ هَذَا.
* وَلِذَلِكَ يُتَرَكُ: «سَيِّدُ قُطْبٍ»، صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيَرَى فِقْهِيًّا بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ
تَسْقُطُ لِإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ؛ إِلَّا بِخِلَافَةٍ!.

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَيِّ الْعَشْمَاوِيُّ - وَهُوَ آخِرُ قَادِهِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ
«الْتَّارِيخُ السَّرِّيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢)؛ حَيْثُ قَالَ: بَعْدَ مُنَاقَشَةٍ
طَوِيلَةٍ: مَعَ سَيِّدِ قُطْبٍ: (... وَجَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: دَعْنَا نَقْمُ وَنَصْلَى،
وَكَانَتِ الْمُفَاجَأَةُ أَنْ عَلِمْتُ - وَلَا وَلِ مَرَّةٍ - أَنَّهُ - يَعْنِي: سَيِّدُ قُطْبٍ - لَا يُصَلِّي
الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَرَى فِقْهِيًّا - أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَسْقُطُ إِذَا سَقَطَتِ الْخِلَافَةُ، وَإِنَّهُ لَا
جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ...!). اهـ

* فَهَلْ رَأَيْتَ أَخِي الْكَرِيمَ: انتِكَاسَ الرَّجُلِ فِي الْمَفَاهِيمِ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ.
وَبِالْجُمْلَةِ: «فَسَيِّدُ قُطْبٍ»، سَلَكَ مَسْلَكًا فِي تَكْفِيرِ النَّاسِ لَا يُفِرُّهُ عَلَيْهِ عَالِمٌ
مُسْلِمٌ يُرِسِّلُ الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ فِي «بَابِ: الْحَاكِمِيَّةِ»، وَيُكَفِّرُ عَامَّةَ النَّاسِ بِدُونِ
ذَنْبٍ، وَبِدُونِ إِقَامَةِ حُجَّةٍ، وَبِدُونِ التِّفَاتٍ إِلَى تَفْصِيلَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ.

* وَلِذَلِكَ كَانَ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» يَعْتَرِفُ بِالْمُجْتَمِعِ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِهِ كَافِرٌ وَيَضْرِبُ لَهُ خَيْمَةً فِي الْبَرِّ، وَيَسْكُنُ فِيهَا؛ لِوَحْدَهِ
كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ: عَلَيِّ الْعَشْمَاوِيِّ - وَهُوَ آخِرُ قَادِهِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ: «الْتَّارِيخُ السَّرِّيُّ لِجَمَاعَةِ
الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢). اهـ

* لِذَا تَرَى: «خَوَارِجُ الْعَصْرِ»، يُرْحِبُونَ بِفِكْرِهِ: «الْتَّكْفِيرِيُّ الْخَارِجِيُّ»، وَيَنْفِرُونَ، وَيَعْتَزُونَ بِهِ، وَيَسْتَشْهِدُونَ بِأَقْوَالِهِ وَتَفْسِيرِهِ فِي كُتُبِهِمْ وَأَشْرِطَتِهِمْ، وَمَجَلَّاتِهِمْ وَجَرَائِدِهِمْ.

* وَهَذَا الْمَذَهَبُ: مَذَهَبُ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيُّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٠٥): (كَانَ - الْعَرَبُ - يَعْرِفُونَ مِنْ لُغَتِهِمْ مَعْنَى: إِلَهٌ)، وَمَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ تَعْنِي: «الْحَاكِمِيَّةَ الْعُلْيَا»... كَانُوا يَعْلَمُونَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُورَةُ عَلَى السُّلْطَانِ الْأَرْضِيِّ الَّذِي يَغْتَصِبُ أُولَئِكَ خَصَائِصِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَثُورَةُ عَلَى الْأَوْضَاعِ الَّتِي تَقْوُمُ عَلَى قَاعِدَةِ هَذَا الْإِغْتِصَابِ، وَخُرُوجٌ عَلَى السُّلْطَاتِ الَّتِي تُحْكُمُ بِشَرِيعَةٍ مِنْ عِنْدِهَا لَمْ يَأْذِنْ بِهَا اللَّهُ). اهـ

قُلْتُ: فَتَأَمَّلُ قَوْلَهُ: «الشَّوَّرَةُ»، وَ«الْخُرُوجُ»، عَلَى طَرِيقَةِ مَذَهَبِ: «الْخَوَارِجِ».

وَقَدْ شَهَدَ شَاهِدٌ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ.

قَالَ الْقَرَضَاوِيُّ - وَهُوَ مِنْ قَادِهِ الْإِخْوَانِيَّةِ - فِي «أَوْلَوَيَاتِ الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١١٠): (فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ظَهَرَتْ كُتُبُ الشَّهِيدِ: «سَيِّدُ قُطْبٍ»، الَّتِي تُمَثِّلُ

١) قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوَةِ الْمُفَيَّدَةِ» (ص ٦١): (... وَمَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعُمُّ مِنْ ذَلِكَ... وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا بِالْحَاكِمِيَّةِ، فَتَفْسِيرُ قَاصِرٍ لَا يُعْطِي مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... وَالواجِبُ أَنْ يُقَالَ: لَا مَعْبُودٌ بِعَقْدِ إِلَّا اللَّهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَطِلُ» [الْحُجَّ: ٦٢]. اهـ

٢) وَالْمُرْقَةُ الْقُطْبِيَّةُ: عَلَى فِكْرِهِ الْخَارِجِيِّ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَذْلَانِ.

وَفِي «الْمَجَلَّةِ السَّالِفَيَّةِ الْعَدَدِ» (٧)، مَقَالٌ نَافِعٌ بِعِنْوَانِ «سَيِّدُ قُطْبٍ (أَفْنُومُ الْخَوَارِجِ الْجُدُدِ وَقُطْبُهُمْ)» (ص ٤ - ٤٤) لِأَلِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

الْمَرْحَلَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ تَفْكِيرِهِ وَالَّتِي تَنْضَحُ بِتَكْفِيرِ الْمُجَتَمِعِ... وَإِعْلَانُ الْجِهَادِ
الْهُجُومِيِّ عَلَى النَّاسِ كَافَةً). اهـ

وَقَالَ فَرِيدُ عَبْدُ الْخَالِقِ—أَحَدُ مُرْشِدِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ—فِي «الْإِخْوَانِ
الْمُسْلِمِينَ فِي مِيزَانِ الْحَقِّ» (ص ١١٥): (أَلْمَعْنَا فِيمَا سَبَقَ إِلَيْنَا أَنَّ نَشَأَ فِكْرُ التَّكْفِيرِ
بَدَأَتْ بَيْنَ شَبَابِ بَعْضِ الْإِخْوَانِ فِي «سِجْنِ الْقَنَاطِيرِ» فِي أَوَّلِ الْخَمْسِينَاتِ، وَأَوَّلِ
السَّيِّنَاتِ، وَأَنَّهُمْ تَأَثَّرُوا بِفَكْرِ الشَّهِيدِ سَيِّدِ قُطْبِ وَكِتَابَاتِهِ، وَأَخْدُوا مِنْهَا أَنَّ الْمُجَتَمِعَ
فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ حُكَّامُ الَّذِينَ تَنَكَّرُوا لِلْحَاكِمِيَّةِ اللَّهِ بَعْدَمِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَمَحْكُومِيهِ إِذَا رَضُوا بِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ» (ص ٦٤)،
وَهُوَ يَزْعُمُ: بِأَنَّ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُرَوَّرَةٌ كَاذِبَةٌ: (وَبَعْضُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ نَاسِئُ مِنَ
الْتِبَاسِ صُورَةُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْحُكُومَاتِ الَّتِي تُسَمَّى نَفْسَهَا حُكُومَاتٍ
إِسْلَامِيَّةً، وَتَمْثِيلُ هَذِهِ الْحُكُومَاتِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، كَتَمْثِيلٍ مَا يُسَمُّونَهُمْ رِجَالُ الدِّينِ
لِفِكْرَةِ الْإِسْلَامِ؛ كِلَاهُمَا: تَمْثِيلُ مُزَوْرٍ كَاذِبٍ مُّشَوَّهٍ، بَلْ تَمْثِيلُ النَّقِيضِ لِلنَّقِيضِ،
وَلَكِنَّ الْجَهْلَ بِحَقِيقَةِ فِكْرَةِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى يَبْيَنَ الْمُتَقَفِّينَ لَا يَدْعُ صُورَةً
لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُرَوَّرَةِ الشَّائِهَةِ الْكَرِيهَةِ). اهـ

* وَهَذَا طَعْنٌ فِي حُكُومَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ؛ مِنْهَا: الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ السَّلَفِيَّةُ فِي
الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

قُلْتُ: وَمَا جَرَتْهُ دَعْوَةُ «سَيِّدِ قُطْبِ» الثَّوْرِيَّةِ، عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا
بَوَارًا وَدَمَارًا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

خُرُوجُ الْفُرْقَةِ الْقُطْبِيَّةِ عَلَى الْأَنْظِمَةِ الْحَاكِمَةِ وَأَهْلِهَا:

قالَ مُحَمَّدُ قُطْبُ الْخَارِجِيُّ فِي «وَاقِعُنَا الْمُعَاصِرِ» (ص ٤٨٦)؛ حَوْلَ أَهْمَىَّةِ التَّرَبِيَّةِ التَّنْظِيمِيَّةِ السَّرِّيَّةِ، لِلْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ: (أَمَّا الَّذِينَ يَسْأَلُونَ إِلَى مَتَى نَظَلَ نَرْبِيُّ دُونَ أَنْ نَعْمَلَ؟، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُعْطِيهِمْ مَوْعِدًا مُحَدَّدًا، فَنَقُولُ لَهُمْ: عَشْرُ سَنَوَاتٍ مِنَ الْأَنَّ!، أَوْ عِشْرِينَ سَنَةً مِنَ الْأَنَّ!، فَهَذَا رَجْمٌ بِالْغَيْبِ لَا يَعْتَدُ عَلَى دَلِيلٍ وَاضِحٍ، وَإِنَّمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ لَهُمْ: نَظَلَ نَرْبِيٌّ - يَعْنِي: لِلْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ - حَتَّى تَكُونَ الْقَاعِدَةُ الْمَطْلُوبَةُ بِالْحَجْمِ الْمَطْلُوبِ). اه

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: (أَمَّا الَّذِينَ يَسْأَلُونَ إِلَى مَتَى نَظَلَ نَرْبِيُّ دُونَ أَنْ نَعْمَلَ..).

* أَلَيْسَتِ التَّرَبِيَّةُ عَمَلًا؟!، فَلِمَاذا فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (دُونَ أَنْ نَعْمَلَ)؟.

* فَرَقَ بَيْنَ التَّرَبِيَّةِ وَالْعَمَلِ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ عَمَلًا مَخْصُوصًا، هُوَ الْخُرُوجُ عَلَى

الْأَنْظِمَةِ الْحَاكِمَةِ وَأَهْلِهَا!.^(١)

وَهُوَ لَا إِمَامٌ عِنْدَهُمْ تَنْظِيمٌ، وَعِنْدَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَعِنْدَهُمْ طَاعَةٌ، وَعِنْدَهُمْ بَيْعَةٌ، وَعِنْدَهُمْ قِيَادَةٌ، فَهُمْ مُتَاهِبُونَ لِلْخُرُوجِ عَلَى حَسْبِ الْفِرَصَةِ!.

وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ أَعْضَاءِ الْفُرْقَةِ الْقُطْبِيَّةِ^(٢)، فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ: قَالُوا:

(إِنَّ الْبَيَانَ وَالتَّذْكِيرَ فَرِيْضَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، إِذَا فَرَضْتَ أَنَّ الْأُولَى تَسْهِلُ كُلَّ فِي إِطَارٍ

١) انْظُرْ: «الْقُطْبِيَّةُ هِيَ الْفِتْنَةُ فَاعْرِفُوهَا» لِلْعَدْنَانِيِّ (ص ٨٤ - ط: الثَّانِيَةِ).

٢) وَفِي «الْمَجَلَّةِ السَّلَفِيَّةِ» الْعَدْدُ: (٧) مَقَالٌ نَافِعٌ بِعُنْوانِ: «سَيِّدُ قُطْبِ (أَقْوَمُ) الْخَوَارِجِ الْجُدُّ وَقُطْبُهُمْ» (ص ٤ -

٤٤) لِأَلِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

إِسْلَامِيٌّ، بِخَلَافِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهَا تَسْهَرُ فِي إِطَارِ عَلْمَانِيٌّ، أَدَارَ ظَهْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَتَنَكَّرَ لِأُصُولِهِ الْمُجْمَلَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ أَنَّ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْيَوْمَ يَمْثَابَةُ الْجِيُوشِ، الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَنْتَظِمَ فِيهَا الْأُمَّةُ كُلُّهَا، عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهَا وَمَشَارِبِهَا لِدَفْعِ فِتْنَةِ الْكُفْرِ، وَرَدَّ خَطَرِهِ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ الْبَدِيلُ عَنِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الَّتِي كَانَتْ تُجَهِّذُ كَافَةَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَاهَمَ الْعَدُوُّ دَارَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَحْجُبُ أَحَدًا مِمْنَ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِسْتِرَاكِ فِي هَذَا الْجِهَادِ، وَلَا تَمْنَعُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ مَا دَامَتْ يَدُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

* هَذَا هُوَ الْإِطَارُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تُوَضَّعَ فِيهِ الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، عِنْدَمَا تَكُونُ مَرْحَلَةُ الدَّفَاعِ، وَالْمُوَاجَهَةِ، وَالتَّصْدِيِّ، لِمَنْ تَقَاسَمُوا عَلَى حَرْبِ الْإِسْلَامِ، وَإِبَادَةِ أَهْلِهِ، وَهِيَ فِي مُعْظَمِ أَحْوَالِهَا كَذِلِكَ، مَا دَامَتِ السِّيَادَةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ اللَّهِ، وَمَا دَامَ جُنُدُهُ مَحْجُوِينَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ.

* ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْقُوطُ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَانِدَامُ شُرُعَيْهِ الرَّاِيَةِ فِي أَغْلَبِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ نَظَرًا لِانْعِقَادِهَا عَلَى الْعَلْمَانِيَّةِ، وَتَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَالتَّحَاوُلُ إِلَى أَحْوَالِ الْأُمَّةِ بَدَلًا مِنَ التَّحَاوُلُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَخَذَتِ الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى عَاتِقَهَا مُهِمَّةَ الْجِهَادِ، لِاسْتِئْنَافِ الْوُجُودِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِقَامَةِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْوُقُوفِ فِي وَجْهِ الْكُفْرِ الْقَادِمِ مِنَ الْغَرْبِ، وَمِنَ الشَّرْقِ). (١٢) اهـ

(١) «شَرَّهُ مَرْكَزٌ بُحُوثٌ تَطْبِيقُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، عَدْدُ: (١٢) (ص ١٦).

* وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ هُوَ تَرْوِيْجٌ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَنَاهِجَ وَأَفْكَارٍ

إِرْهَابِيَّةٍ فِي الْهَمَجِ وَالرَّعَاعِ؛ لِإِسْقَاطِ الْحُكُومَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ.

وَقَالَ صَلَاحُ الصَّاوِيُّ الْقُطْبِيُّ فِي «الثَّوَابِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ» (ص ٢٦٥)؛ وَهُوَ

يَحْثُّ عَلَى الْعَمَلِيَّاتِ التَّفَجِيرِيَّةِ: (وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَصْلَحةَ الْعَمَلِ الإِسْلَامِيِّ قَدْ

تَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ فَرِيقٌ مِنْ رِجَالٍ بِعَضُّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْجِهَادِيَّةِ - مِنَ التَّفَجِيرَاتِ

وَغَيْرِهَا - وَيُظْهِرُ النَّكِيرَ عَلَيْهَا آخَرُونَ، وَلَا يَبْعُدُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ عَمَلًا إِذَا بَلَغَ الْعَمَلُ

الْإِسْلَامِيُّ مَرْحَلَةً مِنَ الرُّسْدِ). اهـ

* وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ لَهُمْ هَدْفُهُمْ بِكُلِّ دَقَّهٍ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ.

وَقَالَ صَلَاحُ الصَّاوِيُّ الْقُطْبِيُّ فِي «الثَّوَابِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ» (ص ٢٧٠):

(مَشْرُوْعِيَّةٌ قِتَالٌ مَنِ امْتَنَعَ عَنِ الْإِلْتِزَامِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ). اهـ

* وَيَقْصُدُ بِذَلِكَ قِتَالَ الْحُكَّامِ لِأَنَّهُمْ - بِزَعْمِهِ - امْتَنَعُوا عَنِ الْإِلْتِزَامِ بِشَرَائِعِ

الْإِسْلَامِ.

* إِنَّ سَيِّدَ قُطْبِ يَتَرَسَّمُ خُطَّابَ الثُّوَارِ: «الْخَوَارِجُ» فِي مَنَهَجِهِ الثَّوْرِيِّ، وَأَسْلُوبِهِ

الْحَمَاسِيِّ الْجَاهِلِيِّ حَذْوَ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ، وَيُلِبِّسُ كُلَّ ذَلِكَ بِلِبَاسِ الْإِسْلَامِ؛ كَعَادَةِ

الْخَوَارِجِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

* وَبَعْضُ شَبَابِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ مِنَ «الْفِرْقَةِ الْقُطْبِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ السُّرُورِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ

يَتَرَسَّمُونَ خُطَّاهُ حَذْوَ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ، دُونَ عِلْمٍ، وَلَا هُدًى، وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ!

* لَقَدْ نَسِيَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ كُلَّ هَذِهِ الْفُرُوقَ - الْإِسْلَامِيَّةَ -، ثُمَّ دَأَبَ فِي جُلُّ مُؤَلَّفَاتِهِ عَلَى أَسَالِيْبِ ثُوْرَةِ تَهْيِيجِيَّةِ تَكْفِيرِيَّةِ، يَعْرِفُهَا كُلُّ مَنْ قَرَأَ كُتُبَهُ، وَمَا كَتَابَهُ «مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ» إِلَّا تَهْيِيجٌ وَثُوْرَةٌ.

وَخُذْ مَثَلًا وَاحِدًا مِنْ أَمْثَلَةِ التَّهْيِيجِ وَالثُّوْرَةِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ:
لَقَدْ خَتَمَ سَيِّدُ قُطْبِ الْخَارِجِيِّ كَتَابَهُ «مَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ» (ص ١١٣ -

١٢٢) بِفَصْلٍ يُلْهَبُ فِيهِ مَسَاعِرُ جَمَاهِيرِ الشُّعُوبِ، وَيُحَرِّكُهُمْ لِلْخُرُوجِ عَلَى الْأَنْظِمَةِ الْحُكُومِيَّةِ، وَيُحَرِّكُهُمْ لِأَخْذِ حُقُوقِهِمْ - كَمَا يَزْعُمُ - بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غِرَارِ دَعْوَةِ الثُّوَارِ «الْحَوَارِجِ».

قَالَ سَيِّدُهُمُ الثَّوْرِيُّ: (وَالآنَ أَيْتُهَا الْجَمَاهِيرُ... الْآنَ يَبْغِي أَنْ تَتوَلَّ الْجَمَاهِيرُ الْكَادِحُهُ الْمَحْرُومَهُ الْمَغْبُونَهُ قَضَيَتَهَا بِأَيْدِيهَا... يَبْغِي أَنْ تُفَكَّرَ فِي وَسَائِلِ الْخَلَاصِ إِنَّ أَحَدًا لَنْ يُقَدِّمَ لِهَذِهِ الْجَمَاهِيرِ عَوْنًا إِلَّا أَنفُسَهَا، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعْنَى بِأَمْرِهَا، وَلَا تَتَطَلَّ إِلَى مَعْوِنَهُ أُخْرَى...); ثُمَّ اسْتَمَرَ فِي إِلَهَابِ مَسَاعِرِ الْغُوَغَائِيْنَ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْأُسْلُوبُ الْمُهَيِّجِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامِ مِنْهُ بَرَاءُ... إِلَى أَنْ قَالَ فِي خَاتِمَهُ هَذَا الْفَصْلِ: (وَالآنَ أَيْتُهَا الْجَمَاهِيرُ... لَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدًا لَنْ يَمْدُدَ يَدَهُ إِلَيْكَ مَا لَمْ تَمْدُدِي أَنْتِ يَدَكِ إِلَيْكِ إِنَّ الطُّرُقَ جَمِيعًا لَا تُؤَدِّي إِلَى الْخَلَاصِ الْحَقِّ اللَّهُمَّ إِلَّا طَرِيقُكِ الْوَاحِدِ الْأَصِيلِ).

أَيْتُهَا الْجَمَاهِيرُ... لَقَدْ تَعَيَّنَ لَكَ طَرِيقُ الْكَرَامَهِ الْإِنْسَانِيَّهِ، وَطَرِيقُ الْعَدَالَهِ الْإِجْتِمَاعِيَّهِ، وَطَرِيقُ الْمَجْدِ الَّذِي عَرَفَتُهُ الْأُمَّهُ الْإِسْلَامِيَّهُ مَرَّهُ، وَالَّذِي تَمْلِكُ أَنْ تَعْرِفَهُ مَرَّهُ أُخْرَى... لَوْ تُفْيِقُ.

أَيْتَهَا الْجَمَاهِيرُ ... هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ حَاضِرٌ يُلْبِي كُلَّ رَاغِبٍ فِي الْعِزَّةِ
وَالْإِسْتِعْلَاءِ، وَالسُّيَادَةِ وَكُلَّ رَاغِبٍ فِي الْمُسَاوَةِ وَالْحُرْيَّةِ، وَالْمُسَاوَةِ وَكُلَّ مَنْ يُؤْمِنُ
بِنَفْسِهِ وَقَوْمِهِ وَوَطْنِهِ^(١)، وَكُلَّ مَنْ يَشْعُرُ أَنَّ لَهُ مَكَانًا كَرِيمًا فِي ذَلِكَ الْوُجُودِ.

أَيْتَهَا الْجَمَاهِيرُ: ... هَذَا هُوَ الْطَّرِيقُ...). اهـ

* بِهَذَا الْأَسْلُوبِ الْمُهَيَّجِ الْمُثِيرِ الَّذِي احْتَدَى فِيهِ أَسْلُوبَ مَنْ ذَكَرْنَا هُمْ مِنْ
«الْخَوَارِجِ»، كُلُّ ذَلِكَ يُلْبِسُهُ: «سَيِّدُ قُطْبٍ»، لِيَاسِ الْإِسْلَامِ وَيُهِيِّجُ بِهِ الْغَوَّاءَ
وَالْهَمَاجَ؛ بِمَا فِيهِمْ: سَوَادُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَقَامَتِ الثَّوْرَةُ: بِقِيَادَةِ صُبَّاطِ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَبِقِيَادَةِ الضُّبَّاطِ
الْأَحْرَارِ، وَهُمْ جُزُءٌ مِنْ «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: «سَيِّدُ قُطْبٍ»، عَلَى
الْحُكُومَةِ الْمِصْرِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ... وَهَذَا لَيْسَ هُوَ الْطَّرِيقُ الصَّحِيحُ، لِلَّدْعَةِ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى.

* لَقَدْ تَحَوَّلَتِ الْأَوْضَاعُ إِلَى أَسْوَأِ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الْحُكُومَةِ
الْفَارُوقِيَّةِ...)

* وَأَوَّلُ مَا انْصَبَتْ عَوَاقِبُ هَذِهِ «الثَّوْرَةِ الْغَوَّائِيَّةِ»، عَلَى رُؤُوسِ مُهَنْدِسِيهَا
«الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ»، وَمَنْهَجِ «سَيِّدِ قُطْبٍ» الْمُهَنْدِسِ.

١) هَكَذَا يَجْعَلُ الْإِسْلَامُ مَطِيَّةَ الْقَوْمِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ، وَالْأَعْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ تَمَلُّقًا لِلْجَمَاهِيرِ الْمُكَوَّنَةِ مِنْ كُلِّ الْفِئَاتِ
الْخَارِجِيَّةِ عَلَى الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَفِي «الْمَجَلَّةِ السَّلَفِيَّةِ» العَدْدُ: (٧) مَقَالَةٌ نَافِعٌ بِعُنْوَانِ: «سَيِّدُ قُطْبٍ (أَفْنُومُ الْخَوَارِجِ الْجُدُّ وَقُطْبُهُمْ)» (ص٤) -

(٤٤) لِآلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

* وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَاذَا سَيُّلَاقُونَ مِنَ الْجَزَاءِ لِهَذِهِ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ الَّتِي سَنُوْهَا لِلْأَنْظِمَةِ التَّوْرِيَّةِ فِي «الْعَرَاقِ»، وَ«الْيَمِّنِ»، وَ«الْسُّودَانِ»، وَ«الْجَزَائِرِ»، وَ«فَلَسْطِينِ»، وَ«سُورِيَا»، وَ«الْخَلِيجِ»، وَغَيْرِهَا.

وَاسْتَمَعَ إِلَى سُتَّتِهِ السَّيِّئَةِ الَّتِي سَنَّهَا لِلنَّاسِ:

قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «مَعَالِمِ الْطَّرِيقِ» (ص ٩١)؛ وَهُوَ يُكَفِّرُ دُولَ الْمُسْلِمِينَ: (وَأَخِيرًا يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْمُجَتَمِعِ الْجَاهِلِيِّ تِلْكَ الْمُجَتَمِعَاتِ، الَّتِي تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ) ^(١). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧) : (لَقَدِ اسْتَدَارَ الْزَّمَانُ كَهَيْنَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدِ ارْتَدَّتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ^(٢)، وَإِلَى جَوْرِ الْأَدْيَانِ، وَنَكَصَتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا يُرَدِّدُونَ عَلَى الْمَآذِنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دُونَ أَنْ يُدْرِكَ مَدْلُولَهَا، وَدُونَ أَنْ يَعْيَيِ هَذَا الْمَدْلُولَ، وَهُوَ يُرَدِّدُهَا، وَدُونَ أَنْ يَرْفَضَ شَرْعِيَّةَ الْحَاكِمِيَّةِ الَّتِي يَدْعِيهَا الْعِبَادُ لِأَنَّهُمْ يَنْفِسُونَ). اهـ

ثُمَّ يَقُولُ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ: (إِلَّا أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ عَادَتْ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَارْتَدَّتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣)، فَأَعْطَتْ لِهُؤُلَاءِ الْعِبَادِ خَصَائِصَ الْأُلُوهِيَّةِ، وَلَمْ تَعُدْ تُوَحِّدُ اللَّهَ، وَتُخَلِّصُ لَهُ الْوَلَاةِ). اهـ

١) انْظُرُوا: كَيْفَ يُكَفِّرُ الْمُجَتَمِعَاتِ إِلِّيْسَلَامِيَّةَ!.

٢) يُطْلِقُ عَلَى النَّاسِ كَافَةً بِأَنَّهُمْ ارْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ!!!.

٣) هَكَذَا يَقُولُ: «سَيِّدُ قُطْبِ» التَّكْفِيرِيُّ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَبَعْدَهَا يَقُولُ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيُّ: (الْبَشَرِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا بِمَا فِيهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يُرِدُّونَ عَلَى الْمَآذِنِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا كَلِمَاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلَا مَذْلُولٍ، وَلَا وَاقِعٌ، وَهُؤُلَاءِ أَثْقَلُ إِثْمًا وَأَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَأَنَّهُمْ ارْتَدُوا إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيُّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج٤، ص٢١٢٢): (...أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا مُجْمَعٌ مُسْلِمٌ قَاعِدُهُ التَّعَامُلُ فِيهِ شَرِيعَةُ اللَّهِ، وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ^(١)). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيُّ فِي «مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ» (ص٨): (إِنَّ الْعَالَمَ يَعِيشُ الْيَوْمَ كُلُّهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَصْلِ الَّذِي تَبَيَّنَ مِنْهُ مُقْوَمَاتُ الْحَيَاةِ وَأَنْظُمَتُهَا). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيُّ فِي «مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ» (ص١٧): (نَحْنُ الْيَوْمَ فِي جَاهِلِيَّةٍ كَالْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي عَاصَرَهَا الْإِسْلَامُ أَوْ أَظْلَمُ، كُلُّ مَا حَوْلَنَا جَاهِلِيَّةٌ... تَصُورَاتُ النَّاسِ وَعَقَائِدُهُمْ، عَادَاتُهُمْ وَتَقَالِيدُهُمْ، مَوَارِدُ ثَقَافَتِهِمْ، فُؤُنُّهُمْ وَآدَابُهُمْ، شَرَائِعُهُمْ

(١) هَذَا تَكْفِيرُ الْقُطْبِيِّينَ لِلْمُجَمَّعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَاطِبَةً.

قُلْتُ: فَهَلْ تَرَى شَبِيهَنَا، لِدَعْوَةِ «سَيِّدِ قُطْبِ» التَّكْفِيرِيِّ فِي سِيرَةِ الرَّسُولِ وَأَتَبِاعِهِمْ؟! .

* وَهَذَا يُدْلِلُ عَلَى مُدَّةِ الْهُوَةِ بَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ الثَّوْرِيِّ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُدْلِلُ أَنَّ حَرَكَةَ سِرِّيَّةِ تَنظِيمِيَّةِ تُورِيَّةِ قَاتِلَةِ لِسَبَابِ الْأُمَّةِ... لَا تَسْتَمِدُ دَعْوَتَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ... وَإِنَّمَا اسْتَمِدَتْ مِنْ حَرَكَةِ «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي تَقَلَّبَ فِيهَا ثُمَّ نَكَبَ بِهَا الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَوَاعِنِهِمْ، حَتَّى الْكَثِيرُ مِمَّا نَحْسَبُهُ ثَقَافَةً إِسْلَامِيَّةً، وَمَرَاجِعَ إِسْلَامِيَّةً، وَفَلْسَفَةً إِسْلَامِيَّةً، وَتَفْكِيرًا إِسْلَامِيًّا... هُوَ كَذَلِكَ مِنْ صُنْعِ هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةِ!)١(. اهـ وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيُّ فِي «مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ» (ص ١٨): (ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْ ضَغْطِ الْمُجْتَمِعِ الْجَاهِلِيِّ، وَالْتَّصَوُرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْتَّقَالِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْقِيَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي خَاصَّةِ نُفُوسُنَا))٢(. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِنَّمَا حَصَلَ لِسَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ عَلَى الْمُجْتَمِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنْ مَنْهَجِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرِيعَهِ)٣(، فَهُوَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي هِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الْكُفُرُ، وَبَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُقِيَّدةِ الَّتِي هِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الْمَعْصِيَّةُ؛ كَمَا جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

١) بَلْ زَعَمَ سَيِّدُ قُطْبِ فِي «مَعَالِمَ عَلَى الطَّرِيقِ» (ص ٢٢ - ط: الْإِنْتَهَادُ الْإِسْلَامِيُّ لِلْمُنَظَّمَاتِ الطُّلَّابِيَّةِ، الْكُوَيْتُ، ط الرَّابِعَةُ)؛ بِأَنَّ مَعْنَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُوَرَةُ عَلَى السُّلْطَانِ... وَثُوَرَةُ عَلَى الْأَوْضَاعِ... وَخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَاتِ الَّتِي تَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مِنْ عِنْدِهَا لَمْ يَأْذِنْ بِهَا اللَّهُ). وَانْظُرْ: «سَيِّدُ قُطْبُ، خُلُصَّةُ حَيَاتِهِ، مَنْهَجُهُ فِي الْحَرَكَةِ، النَّقْدُ الْمُوَجَّهُ إِلَيْهِ»؛ لِمُحَمَّدِ تَوْفِيقِ بَرَكَاتٍ (ص ١٤٢ - ط: مَكْتَبَةُ الْمُنَارَةِ، مَكَّةَ).

٢) هَذِهِ نَظْرَةُ سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ إِلَى الْمُجْتَمِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ يُصَرِّحُ بِأَنَّهَا مُجْتَمِعَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

٣) فَلَمَّا بَعْدَ «سَيِّدِ قُطْبِ» الْجَاهِلِيِّ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَعَ بِمَا وَقَعَتْ بِهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْبَيْعَةِ لِوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَنْهَجُهُ قَدْ أَبَانَهُ فِي كُتُبِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ. وَانْظُرْ: «شَرْحَ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْمَوْزَانِ (ص ١٥).

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمَعْصُومِيِّ حَمَلَهُ فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص ٢٠): (وَلَا شَكَّ أَنَّ سَبَبَ الضَّلَالِ عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لِهَدَايَةِ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ). اهـ

* فَأَطْلَقَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ عَلَى الْمُجَتَمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ فِي أَنْوَاعِ الْجَاهِلِيَّةِ: -

فَالْجَاهِلِيَّةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّ، نِسْبَةً إِلَى الْجَاهِلِ الْمُسْتَقِّنُ مِنَ الْجَهْلِ، فِيَقَالُ: جَهْلٌ فُلَانٌ جَهْلًا وَجَهَالَةً، وَالْجَهْلُ خِلَافُ الْعِلْمِ وَنَقْيَضُهُ.^(١)

فَالْجَاهِلِيَّةُ: هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا أَمَّةٌ مَا قَبْلَ مَجِيئِهَا هُدَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مَا كَانَتْ فِي الْفَتَرَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالْحَالَةُ الَّتِي تَمْتَنَعُ فِيهَا أَمَّةٌ مَا، أَوْ بَعْضُ أَمَّةٍ مِنَ الْإِسْتِجَابَةِ لِهُدَى اللَّهِ.^(٢)

وَالْجَاهِلِيَّةُ تَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا بِحَسْبِ اعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ: أَوَّلًا: أَنْوَاعُهَا مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقِ وَالْتَّقْيِيدِ.

تَتَنَوَّعُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقِ وَالْتَّقْيِيدِ إِلَى نَوْعَيْنِ:

(١) انظر: «مُعْجَمَ مَقَالَيْسِ» الْلُّغَةُ لَابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ٤٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لَابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١١ ص ١٢٩)، وَ«تَاجُ الْعَرُوْسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ٧ ص ٣٦٨).

(٢) انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ١١٠)، وَ«النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لَابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٢٣٢)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لَابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١١ ص ١٣٠) وَ«مُعْجَمُ الْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» الَّذِي وَضَعَهُ مَجْمَعُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ (ج ١ ص ٢٢٠).

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: جَاهِلِيَّةٌ مُطْلَقةٌ، وَهِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَهَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا بَعْدَ الْمَبْعَثِ فَلَا.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٢٣١): (فَأَمَّا فِي زَمَانٍ مُطْلِقٍ فَلَا جَاهِلِيَّةٌ: بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا تَرَأْلُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرِينَ، عَلَى الْحَقِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ).^(١) اهـ

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَرَجِّعْ تَرْبُحَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأَوَّلَى»^(٢).
وَقَوْلُ حُذَيْفَةَ رض: (إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ...).^(٣)
وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُورَانَ الْفُورَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ: هُلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمُجَمَّعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعاَصِرَةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَةُ: (الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ: قَدْ زَالَتْ بَعْثَةُ الرَّسُولِ ﷺ; فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْمُجَمَّعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِصِفَةِ الْعُمُومِ).

* وَأَمَّا إِطْلَاقُ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ، أَوْ بَعْضِ الْفِرَقِ، أَوْ بَعْضِ الْمُجَمَّعَاتِ، فَهَذَا مُمْكِنٌ وَجَائزٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: لِيَعْضُ أَصْحَابِهِ: (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥٢٤) مِنْ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ رض.

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: (٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٤).

جَاهِلِيَّةٍ^(١)، وَقَالَ ﷺ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُنَّ: الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ^(٢)). اهْ وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَّازَنَ الْمَوْزَانُ حَفْظَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» (ص٩): (أَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ، فَالْمُرَادُ بِهَا النِّسْبَةُ إِلَى الْجَهْلِ، وَالْجَهْلُ عَدْمُ الْعِلْمِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رَسُولٌ، وَلَيْسَ فِيهَا كِتَابٌ.

وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا كَانَ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَبْرَجْ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»^(٣). يَعْنِي: الَّتِي قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ قَبْلَ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ الْعَالَمُ يَمُوجُ فِي ضَلَالٍ، وَكُفْرٍ، وَإِلْحَادٍ؛ لِأَنَّ الرِّسَالَاتِ السَّابِقَةَ انْدَرَسَتْ، فَالْيَهُودُ: حَرَفُوا كِتَابَهُمُ «الْتَّوْرَاةَ»، وَأَدْخَلُوا فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْكُفَّرِيَّاتِ وَالضَّلَالِ، وَالشَّنَائِعُ الَّتِي أَدْخَلُوهَا فِي التَّوْرَاةِ، وَكَذَلِكَ النَّصَارَى: حَرَفُوا كِتَابَهُمُ: «الْإِنْجِيلَ» عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَقْتَ نُزُولِهِ عَلَى الْمَسِيحِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... هَذِهِ حَالَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا بَقَائِيَا مِنْهُمْ كَانُوا عَلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَيَّةَ مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَالْإِنْجَارَافِ عَنْ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ سَيِّدُهُ: فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦١) عَنْ وَاصِلِ بْنِ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُوفِ قَالَ: لَقِيَتْ أَبَا ذَرَ بْنَ الْرَّبَّدَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمْهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرِ أَعْيَرْتَهُ بِأَمْهِ؟، إِنَّكَ أَمْرُوْ فِيَكَ جَاهِلِيَّةً، إِخْوَانُكُمْ حَوَلُكُمْ – أَيُّهُ عَيْدُكُمْ – بَعْلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلِيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْسِنْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُهُمْ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ عَلَيْهِ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٤)، وَاللَّفَظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى

(٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: (٣٣).

دِينِ اللهِ^(١)... فَكَانَتْ حَالَةُ الْعَالَمِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ، الْكَتَابِيُّونَ وَالْأُمِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، سَائِرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانُوا عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ، لَكِنَّهُمْ انْقَرَضُوا قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَأَصْبَحَ الظَّلَامُ حَالِكًا فِي الْأَرْضِ... وَالْجَاهِلِيَّةَ - كَمَا قُلْنَا - مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْجَهْلِ وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَكُلُّ أَمْرٍ مَّنْسُوبٌ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ... فَالْحَالِصُلُّ: أَنَّ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ، وَنَهَيْنَا عَنِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ.

* وَالْجَاهِلِيَّةُ انْتَهَتْ بِبَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعْدَ بَعْثَتِهِ زَالَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَجَاءَ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ، وَنَزَّلَ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ، وَاتَّسَرَ الْعِلْمُ وَزَالَ الْجَهْلُ، وَمَا دَامَ الْقُرْآنُ مَوْجُودًا، وَالسُّنْنَةُ النَّبِيَّةُ مَوْجُودَةً، وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَوْجُودًا، فَإِنَّهُ لَا جَاهِلِيَّةَ حِينَئِذٍ، أَعْنِي الْجَاهِلِيَّةَ الْعَامَّةَ.

أَمَّا أَنَّهُ يَبْقَى بَعْضُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْقَبَائِلِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَالْجَاهِلِيَّةُ الْجُزُئِيَّةُ تَكُونُ مَوْجُودَةً.

* وَلَهَذَا لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ: رَجُلًا يُعِيرُ أَخَاهُ بِقُولِهِ: يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ، قَالَ لَهُ: (أَعِيرَتُهُ بِأَمْمِهِ؟، إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةُ^(٢))، وَقَالَ ﷺ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَعْصُومِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص ١٣٥): (وَاعْلَمُ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ، فَيَحَاكُمُونَ إِلَى الْكُهَانَ وَالْأَحْبَارِ، وَيَجْعَلُونَهُمْ شَارِعًا). اهـ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠)، (٢٥٤٥)، (٦٠٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ صَدِيقِهِ.

لَا يَتَرُكُونَهُنَّ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْفَحْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالنَّيَاخَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ^(١) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَقْرِئُ أَشْيَاءً مِنْ أَمْوَارِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ مَذْمُوَّةٌ، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِهَا، لَكِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ الْعَامَّةَ رَأَتْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَلَهَذَا لَا يُقَالُ: النَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةِ الْعَالَمِ فِي جَاهِلِيَّةِ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا جُحُودٌ لِوُجُودِ الرِّسَالَةِ، وَجُحُودٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ. هَذَا الْإِطْلَاقُ لَا يَجُوزُ.

أَمَّا أَنْ يُقَالُ: فِي بَعْضِ النَّاسِ جَاهِلِيَّةُ، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ جَاهِلِيَّةُ، أَوْ هُنَاكَ خِصَالٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَذَا مَوْجُودٌ، فَفِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ مَا كَانَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَمَا بَعْدَ الْبَعْثَةِ). اهـ

* وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى قَرْنِي مِنَ الْقُرُونِ مُنْذُ بَعْثَةِ النَّبِيِّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَا يَقُعُ فِيهِ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ رُؤُوسِ الْقُطْبِيَّةِ كَ«سَيِّدِ قُطْبٍ»، وَ«مُحَمَّدِ قُطْبٍ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ وَالْتَّعْمِيمَاتِ عَلَى الْمُجَتَمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَنَّهَا جَاهِلِيَّةٌ، فَهَذَا بَاطِلٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٢٣٠): (فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَالنَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا فِي حَالٍ جَاهِلِيَّةٍ مَنْسُوْبَةٍ إِلَى الْجَهْلِ، فَإِنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا أَحْدَثَهُ لَهُمْ جَاهِلُونَ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ جَاهِلُونَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُخْتَرَصًا (٣٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ.

* وَكَذَلِكَ: كُلُّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْمُرْسَلُونَ: مِنْ يَهُودِيَّةٍ، وَنَصْرَانِيَّةٍ. فَهِيَ جَاهِلِيَّةٌ، وَتَلْكَ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ.

فَأَمَّا بَعْدَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ تَكُونُ فِي مِصْرٍ دُونَ مِصْرٍ، كَمَا هِيَ فِي دَارِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، كَالرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

فَإِمَّا فِي زَمَانٍ مُطْلَقٍ: فَلَا جَاهِلِيَّةَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْجَاهِلِيَّةُ الْمُقَيَّدةُ قَدْ تَقُومُ فِي بَعْضِ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (أَرَيْتُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) ^(١) وَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَوْنِكَ جَاهِلِيَّةً) ^(٢)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

* فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (وَمُبْنَعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً) ^(٣)، يَنْدَرِجُ فِيهِ كُلُّ جَاهِلِيَّةٍ، مُطْلَقَةٍ، أَوْ مُقَيَّدةٍ، (يَهُودِيَّةٌ)، أَوْ (نَصْرَانِيَّةٌ)، أَوْ (مَجُوسِيَّةٌ)، أَوْ (صَابِيَّةٌ)، أَوْ (وَثَنِيَّةٌ)، أَوْ مُرَكَّبَةٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ مُتَنَزِّعَةٍ مِنْ بَعْضِهِ هَذِهِ الْمِلَلُ الْجَاهِلِيَّةُ، فَإِنَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٢٨٢).

قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ جَهَنَّمُ فِي «الْفِضَّاءِ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ» (ج ١ ص ٢٢٤)؛ مُعَلَّقاً عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: (وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ - مَعَ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَدِينِهِ - قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخِصَالِ، الْمُسَمَّةُ: بِجَاهِلِيَّةٍ، وَيَهُودِيَّةٍ، وَنَصْرَانِيَّةٍ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَلَا فِسْقَةٌ). اهـ

(٣) وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُحَاوِلُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْبَدَعِ وَالْمَعَاصِي الْيَوْمِ إِحْيَاءُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى عَلَى أَنَّهَا مِنَ التِّرَاثِ وَمِنَ الدَّعْوَةِ الَّذِي يُعْتَرِّفُ بِهِ، كَإِحْيَاءِ التَّنْظِيمِ الْحِزْبِيِّ، وَاسْمٍ عُكَاظٍ: وَهُوَ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

جَمِيعُهَا: مُبْتَدِعُهَا وَمَنْسُوخَهَا، صَارَتْ جَاهِلِيَّةٌ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لِفُظُّهُ: (الْجَاهِلِيَّةُ)، لَا يُقَالُ غَالِبًا إِلَّا عَلَى حَالِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ) اهـ

قُلْتُ: فَمَنِ ابْتَغَى فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةً، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمٍ^(١)، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةً، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرَئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهُرِيقَ دَمَهُ^(٢)).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّالُهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٢٢٥): (أَخْبَرَ ﷺ: أَنَّ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَسَادَ: إِمَّا فِي الدِّينِ، وَإِمَّا فِي الدُّنْيَا).

* فَأَعْظَمُ فَسَادِ الدُّنْيَا قَتْلُ النُّفُوسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، بَعْدَ أَعْظَمِ فَسَادِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْكُفُرُ.

وَأَمَّا فَسَادُ الدِّينِ فَنُوَعَانِ: نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ.^(٣)

١) الْأُلْحَادُ: الْمَيْلُ عَنِ التَّقْصِدِ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ.

* وَالْمَقْصُودُ هُنَّا اِنْتِهَاكُ حُرْمَةِ الْحَرَمِ سَوَاءً بِفَعْلِ الْمَعَاصِي، وَارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ، أَوْ بِإِيَادِهِ النَّاسِ، أَوْ قَتْلِهِمْ، أَوْ اِنْتِهَاكُ حُرُمَاتِهِمْ وَأَمْنِهِمْ؛ كَمَا يَنْعُلُ أَتْبَاعُ: «ابْنِ لَادِنَ» الْخَارِجِيِّ.

أَنْطُرُ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢١٠ و ٢١١).

٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٨٢).

٣) أَيْ مَكَانُ الْعَمَلِ: كَالْحَرَمِ وَالْمَسَاجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَمَلِ: فَهُوَ ابْتِغَاءُ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَالِ الْعَمَلِ: فَالِإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّ أَعْظَمَ مَحَالِ الْعَمَلِ الْحَرَمُ، وَأَنْتِهَاكُ حُرْمَةُ الْمَمَّاْنِيِّ أَعْظَمُ مِنَ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْمَحَالِ الزَّمَانِيِّ.

* وَلَهُذَا حُرْمَ مِنْ تَنَاؤِلِ الْمُبَاحَاتِ، وَمِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّبَاتِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، مَا

لَمْ يُحِرِّمْ مِثْلُهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

* وَلَهُذَا كَانَ الصَّحِيحُ: أَنَّ حُرْمَةَ الْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ بَاقِيَةُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ

النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ، بِخَلَافِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَلَهُذَا ذَكَرَ ﷺ الِإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ، وَابْتِغَاءُ سُنَّةِ جَاهِلِيَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِنْ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ مَنِ ابْتَغَى فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةً، فَسَوَاءٌ قِيلَ: مُتَّبِعٌ، أَوْ مُبْتَغٍ، فَإِنَّ الِابْتِغَاءَ هُوَ الْطَّلْبُ وَالْإِرَادَةُ، فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ فِي الْإِسْلَامِ، أَنْ يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ دَخَلَ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

وَالسُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ: كُلُّ عَادَةٍ كَانُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْعَادَةُ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَكَرَّرَ لِنَوْعِ النَّاسِ، مِمَّا يَعْدُونَهُ عِبَادَةً، أَوْ لَا يَعْدُونَهُ عِبَادَةً؛ قَالَ تَعَالَى: «قَدْ خَلَتْ مِنْ

(١) وَمِنَ الْمُؤْلِمِ أَنَّهُ بَدَأَتِ الْبَدْعَ تَخْرُجُ عَلَى أَيْدِي أُنَاسٍ مِنَ الْجِزِّيَّينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لَهَا شَعَارَاتُ، وَكَتَابَاتُ، وَجَمْعِيَّاتُ، تَتَبَيَّنُ إِحْيَاءَ مُنْكَرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَقَالِيدَهَا مِنَ الْمُظَاهَرَاتِ، وَالْمَسِيرَاتِ، وَالنَّتَظِيمَاتِ، وَالْتَّحَزُّبَاتِ، وَالسِّيَاسَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، الْحِسَيَّةُ وَالْمَعْوَيَّةُ يَدْعُوَنِي إِحْيَاءَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ أَكَبَرَ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ كَمَا بَيَّنَ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَعْصُومِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص ١٥٤): (وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الصَّدِرِ الْأَوَّلِ جَمَاعَةً وَاحِدَةً يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى مِنْ غَيْرِ ارْتِبَاطٍ وَنِظَامٍ بَشَرِّيٍّ؛ كَمَا هُوَ شَأنُ الْجَمْعِيَّاتِ الْيَوْمَ). اهـ

قَبْلِكُمْ سُنَّ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَتَسْتَعْنَ سَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)^(٢)، وَالْإِتَّبَاعُ: هُوَ الْإِقْفَاءُ وَالْإِسْتِنَانُ، فَمَنْ عَمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ سُنْتِهِمْ، فَقَدِ اتَّبَعَ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةَ، وَهَذَا نَصْ عَامٌ يُوجِبُ تَحْرِيمَ مُتَابَعَةِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ سُنَّ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَغَيْرِ أَعْيَادِهِمْ^(٣). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْجِزِيرِيَّةُ الْعَصَبِيَّةُ مِنْ: (قُطْبِيَّةُ)، وَ(سُرُورِيَّةُ)، وَ(إِخْوَانِيَّةُ)، وَ(تُرَاثِيَّةُ)، وَ(صُوفِيَّةُ)، وَ(أَشْعَرِيَّةُ)، وَ(رَبِيعِيَّةُ)، وَغَيْرِهَا وَقَعَتْ فِي «سُنَّ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ مِنْ عَدَمِ طَاعَةِ الْحَاكِمِ، وَتَرْكِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِتَالِهِمْ، وَإِحْيَاءِ الْعَصَبِيَّةِ الْجِزِيرِيَّةِ وَدِفَاعِهِمْ عَنْهَا وَدَعْوَتِهِمْ لَهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عَمِّيَّةٍ، يَعْضُبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقُتِلَ: فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أَمْتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: (١٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ ٤ صِ ١٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ ٤ صِ ٢٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ.

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ فِي «الْإِقْضَاءِ» (جِ ١ صِ ٢٢٩): (وَكَذَلِكَ مَنْ عَمَلَ بِخَلَافِ الْحَقِّ: فَهُوَ جَاهِلٌ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَقِّ... كُلُّ مَنْ عَمَلَ سُوءًا فَهُوَ جَاهِلٌ... وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ الرَّاسِخَ فِي الْقَلْبِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصُدُّ مَعْهُ مَا يُخَالِفُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، فَمَتَّ صَدَرَ خَلَافَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَمَّةَ الْقَلْبِ عَنْهُ، أَوْ ضَعْفِهِ فِي الْقَلْبِ بِمُقَاوَمَةِ مَا يُعَارِضُهُ، وَتِلْكَ أَحْوَالٌ تُنَاقِصُ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ جَهَلًا بِهَذَا الْإِعْتِيَارِ). اهـ

وَاجْرَهَا، وَلَا يَتَحَشَّسُ مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِ عَهْدَهُ: فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية حَفَظَهُ اللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ١ ص ٢٢١): (ذكر حَفَظَهُ اللَّهُ في هذا الحديث): الأقسام الثلاثة، التي يعهد لها الفقهاء: باب قتال أهل القبلة، من البغاء، والعداء، وأهل العصبية.

فالقسم الأول: الخارجون عن طاعة السلطان، فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة، والجماعة وبين أنه: إن مات ولا طاعة عليه، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية، من العرب ونحوهم، لم يكونوا يطعون أميراً عاماً على ما هو معروف من سيرتهم.

ثم ذكر: (القسم الثاني): الذي يقاتل تعصباً لقومه، أو أهل بلده، ونحو ذلك، وسمى الرأية عمية لأن الأمر الأعمى الذي لا يدرى وجهه، فكذلك قتال العصبية: يكون عن غير علم بجواز قتال هذا، وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية، سواء غضب بقلبه، أو دعا بيسانيه، أو ضرب بيده.

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (ج ٣ ص ١٤٧٦).

وَالْقِسْمُ التَّالِثُ: الْخَوَارِجُ عَلَى الْأُمَّةِ^(١): إِمَّا مِنَ الْعُدَاءِ الَّذِينَ غَرَّضُهُمُ الْأَمْوَالُ^(٢) كَقُطَّاعِ الْطُّرُقِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ غَرَّضُهُمُ الرِّئَاسَةُ^(٣)، كَمَنْ يَقْتُلُ أَهْلَ الْمِصْرِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ حُكْمِ عَيْرِهِ مُطْلَقاً، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُقَاتِلَةً، وَإِمَّا مِنَ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَسْتَحْلُونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، «كَالْحَرُورِيَّةِ»^(٤) الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ عَلَيْهِ^{عليه}.

ثُمَّ إِنَّهُ^{عليه}: سَمَّى الْمِيَةَ وَالْقَتْلَةَ: مِيَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَقَتْلَةَ جَاهِلِيَّةٍ، عَلَى وَجْهِ الْذَّمِّ لَهَا وَالنَّهَيِّ عَنْهَا). اه

* إِذَا فَإِنَّ إِطْلَاقَ: «الْجَاهِلِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ» عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، أَوْ عَلَى بَلْدِ مِنْ بُلْدَانِهِمْ، أَوْ مُجَمَّعٌ مِنْ مُجَمَّعَاتِهِمْ دُونَ تَقْيِيدِهِ بِحَالِهِ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ تَصْرِيفٍ، أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، يُعْتَبَرُ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

(١) أَيْ: الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْأُمَّةِ، لَأَيِّ غَرَضٍ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِمْ فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ فَحَسْبُ، كَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطُّبِيَّةِ»، وَ«الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الثُّرَاثِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَعَيْرِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَعْصُومِيُّ^{عليه} فِي «تَمِيزُ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص ١٢٠): (قَوْلُهُ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْبُعُوا أَسْبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ») [الأنعام: ١٥٣]، فَمِنْ هَذِهِ السُّبُلِ الْمُتَنَرِّقَةِ إِحْدَادُ الْمَدَاهِبِ وَالشَّيْعَ فِي الدِّينِ). اه

(٢) فَالْعُدَاءُ الْأَنَّ يَحْصُلُونَ عَلَى الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ جَمْعِيَّاتِهِمُ الْحِزْبِيَّةِ، ثُمَّ يَجْعَلُونَهَا لِمَصَالِحِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٣) كَ«الرَّافِضةَ وَاللَّادِيَّةِ»، وَعَيْرِهِمْ، وَغَرَّضُهُمْ بِدَلِيلِ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) الْحَرُورِيَّةُ: اسْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^{عليه}، نِسْبَةً إِلَى حَرُورَاءَ مَوْضِعِ قُرْبِ الْكُوفَةِ، نَزَلَ بِهِ الْخَوَارِجُ حِينَ اعْتَزَلُوا جَيْشَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^{عليه}.

أُنْطَرُ: «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٢٧٨).

* وَمَا نَرَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ كُتَّابِ الْقُطْبِيَّةِ كَـ«سَيِّدِ قُطْبٍ»، وَغَيْرِهِ مِنْ إِطْلَاقِ عِبَارَاتٍ كَـ(الْمُجَتَمِعُ الْجَاهِلِيِّ)، عَلَى الْمُجَمَّعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ بَعْضُهَا دُونَ تَقْيِيدٍ، أَوْ تَخْصِيصٍ لِمَنْ يَسْتَحِقُ ذَلِكَ شَرْعًا، فَإِنَّهُ نَهْجٌ غَيْرُ سَلِيمٍ، وَيُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ الشَّرِيعَيَّةَ، وَمَنْهَاجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: جَاهِلِيَّةٌ مُقَيَّدةٌ، وَهِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الَّتِي تَقْوُمُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، أَوْ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَالْجَمَاعَاتِ.

* وَهَذَا النَّوْعُ يَكُونُ حَتَّى بَعْدَ مَبْعَثِهِ كَمَا بَيَّنَا.

* وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: لَا يَبِي ذَرٌ: (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ)^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَرَبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ...)^(٢).

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْمَحِيدِ» (ج ٢ ص ٥٣٧): (قَوْلُهُ ﷺ: (أَرَبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ): سَتَفْعَلُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ: إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا، أَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ، مَعَ كَوْنِهَا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَذْمُومَةِ، الْمَكْرُوهَةِ الْمُحَرَّمةِ). اهـ

ثَانِيًا: أَنُواعُهَا مِنْ حَيْثُ الْفَتَرَةُ الْزَّمِينِيَّةُ:

تَنَوُّعُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْفَتَرَةُ الْرَّزَمِينِيَّةُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: جَاهِلِيَّةٌ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُخْتَصِّرًا (٣٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى

* وهَذَا النَّوْعُ: يُطْلُقُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ «الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى».

قَالَ قَتَادَةُ حَمَّالُهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَبَرُّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى» [الأَحْزَابُ:

٣٣]: (هِيَ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ).^(١)

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ»

(ص ٢٤٣): (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا مَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَمَّالُهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفَيَّدِ» (ج ٢

ص ٢٢): (إِذْنُ الْمُرَادِ بِالْجَاهِلِيَّةِ: مَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِيهَا عَلَى جَهْلٍ

عَظِيمٍ، فَجَهْلُهُمْ شَامِلٌ لِلْجَهْلِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ حَمَّالُهُ فِي «فَتْحِ الْمَحِيدِ» (ج ٢

ص ٥٢٨): (وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا: مَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ سُمِّوا بِذَلِكَ لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ، وَكُلُّ

مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ). اهـ

النَّوْعُ الثَّانِي: جَاهِلِيَّةٌ مَا بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ، وَيُطْلُقُ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (الْجَاهِلِيَّةِ

الْأُخْرَى).

وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا شَابَهَ فِيهِ النَّاسُ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ.^(٢)

(١) ذَكَرُهُ الْبَعْوَيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤، ص ٥٢٨).

(٢) انْظُرْ: «مُقَدَّمَةَ شَرْحِ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ» لِلْأُلوَيْسِيِّ (ص ٣٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢٢ ص ٤): (فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: أَوْ فِي الْإِسْلَامِ جَاهِلِيَّةٌ حَتَّى يُقَالَ عَنَّي بِقَوْلِهِ «الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى» الَّتِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ؟، قِيلَ: فِيهِ أَخْلَاقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٧٨): (وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْأُخْرَى مَا يَقْعُدُ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ بِقَوْلٍ أَوْ فَعَلٍ). اهـ

وَبِالْجُمْلَةِ: فَكُلُّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ خُولِفَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ أَمْرٌ جَاهِلِيٌّ. ^(١)

ثَالِثًا: آنَوْاعُهَا مِنْ حِيثُ الْحُكْمِ:

تَسْنَعُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ حِيثُ الْحُكْمِ إِلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: جَاهِلِيَّةٌ كُفُرٌ

* وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يُطْنِبُونَ بِاللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ ظَنَ الْجَاهِلِيَّةِ» ^(٢)،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ» ^(٣).

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَتَيْمِيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ٢ ص ٢٢): (وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا: مَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ

١) انظر: «فَتْحُ الْمَجِيد» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (ص ٢٦١).

٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: (١٥٤).

٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: (٥٠).

عَظِيمٍ، حَتَّىٰ إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا أَجْهَلَ خَالِقَ اللَّهِ، وَلِهُدَا يُسَمَّونَ بِالْأَمْيَنَ، وَالْأَمْيَنُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْرَأُ، وَلَا يَكْتُبُ؛ نِسْبَةً إِلَى الْأُمُّ، كَانَهُ أُمُّهُ وَلَدَتْهُ الْآنَ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادٍ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٤٥٣): (وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا: مَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ، سُمِّوْا بِذَلِكَ لِفَرْطِ جَهَلِهِمْ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَالْمُرْسَلُونَ: فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْجَاهِلِ). اهـ

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: جَاهِلِيَّةٌ مَعْصِيَةٌ، وَهِيَ مَا تَكُونُ بِتَرَكٍ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، دُونَ الْكُفْرِ، وَهَذَا لَا يُكَفِّرُ صَاحِبَهَا.^(١)

* وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ: (إِنَّكَ أُمْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ).^(٢)

وَكَذَا: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالْطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَبَعْضُ الْمُعْتَقَدَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ، وَالْمَسِيرَاتِ وَالْمُظَاهَرَاتِ، وَالْحِزْبِيَّةِ التَّنْظِيمِيَّةِ، وَالسَّيَاسَةِ الْمُنْحَرِفَةِ الْعَصْرِيَّةِ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْجَمِيعَاتِ، وَبَيْعَةِ الْجَمِيعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

سُئِلَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوْزَانَ حَفَظَةُ اللَّهِ: هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمُجَمَّعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعاَصِرَةِ؟

(١) انْظُرْ: «صَحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ١ ص ٨٥).

(٢) بَوَّبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثَ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨٥)؛ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ: «بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكَفِّرُ صَاحِبَهَا بِإِرْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ».

فَأَجَابَ فَضِيلَةُ: (الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ قَدْ زَالَتْ بَعْثَةُ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْمُجَتَمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِصِفَةِ الْعُمُومِ).^(١)

* وَأَمَّا إِطْلَاقُ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ، أَوْ بَعْضِ الْفِرَقِ، أَوْ بَعْضِ الْمُجَتَمِعَاتِ؛ فَهَذَا مُمْكِنٌ وَجَائزٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ)، وَقَالَ ﷺ: (أَرَبَّ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتُرْكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ).^(٢) اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَّازَانَ الْفَوَّازُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ» (ج ٢ ص ٣٣): (قَوْلُهُ ﷺ: (أَرَبَّ)؛ أَيْ: أَرَبَّ خِصَالٍ. (فِي أُمَّتِي)؛ يَعْنِي: أُمَّةَ الْإِجَابَةِ، لِأَنَّ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ تَشْمَلُ كُلَّ الْثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بُعِثَ إِلَيْهِمْ. وَأَمَّا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ: فَهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ ﷺ، وَصَدَّقُوهُ، وَاتَّبَعُوهُ: (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)، الْمُرَادُ: بِالْجَاهِلِيَّةِ: مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، سُمِّيَّ جَاهِلِيَّةً مِنَ الْجَهْلِ: وَهُوَ عَدُمُ الْعِلْمِ، لِخُلُوِّهَا الْوَقْتِ - وَقْتُ الْفَتْرَةِ - مِنْ آثَارِ الرِّسَالَاتِ السَّمَawiَّةِ.

أَمَّا مَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ: فَلَا يُقَالُ لَهُ: جَاهِلِيَّةُ، لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ زَالَتْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِالْإِسْلَامِ، وَالْعِلْمُ مَوْجُودٌ، وَرَثَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَبَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ زَالَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ.

١) هَذَا الْإِطْلَاقُ يَتَكَفِّرُ الْمُجَتَمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ هُوَ مَا يُرِدُّهُ «سَيِّدُ قُطْبِ التَّخْفِيرِيُّ»، فِي كُتُبِهِ كَمَا بَيَّنَ.

٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ رض.

٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُخْتَصِرًا (٣٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى

٤) «الْأَجْبَوْةُ الْمُفَيَّدَةُ عَنْ أَسْبَابِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» (ص ٨٧ و ٨٨).

أَمَّا بَقَائِيَا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ خِصَالُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَدْ تَبَقَّى فِي أَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ طَوَافَ مِنَ النَّاسِ لَكِنْ لَا يُقَالُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي جَاهِلِيَّةٍ – كَمَا يُطْلِقُهُ بَعْضُ الْكُتُبِ الْجُهَّالُ – فَهَذَا بَاطِلٌ.

* فَقَدْ يُبَالِغُ بَعْضُ الْكُتُبِ الْجُهَّالُ فِي صِفَوْنَ هَذَا الْوَقْتَ «بِوْقَتِ الْجَاهِلِيَّةِ»، فَيُقُولُ بَعْضُهُمْ: «جَاهِلِيَّةُ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ»^(١)، وَهَذَا تَعْبِيرٌ خَاطِئٌ، وَقَوْلٌ بَاطِلٌ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةُ، فِي كِتَابِهِ «اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ». فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَبَقَّى أَشْيَاءُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ تَسَرَّبُ فِي النَّاسِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ.

* وَقَدْ تَكْثُرُ الْجَاهِلِيَّةُ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَتَعْظُمُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الْإِسْلَامِ مَا دَامَ أَنَّهُ يَشْهُدُ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»، وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَرْتَكِبْ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ فِيهِ جَاهِلِيَّةٌ يَكُونُ كَافِرًا. فَالْحَالِمُ: أَنَّ الْمُبَالَغَاتِ فِي وَصْفِ الزَّمَانِ بِأَنَّهُ جَاهِلِيَّةُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي جَاهِلِيَّةٍ هَذَا بَاطِلٌ، وَلَا يَصُدُّهُ هَذَا مِنْ عَالَمٍ مُحَقِّقٍ، إِنَّمَا يَصُدُّهُ مِنْ بَعْضِ الْجُهَّالِ، الَّذِينَ قَدْ يُعْذَرُونَ بِجَهْلِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتُرْكُونَهُنَّ)، دَلَّ هَذَا عَلَى ذَمٍ كُلُّ مَا يُنْسَبُ إِلَيِّ الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ هَذَا مِنْ بَابِ الذَّمِّ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ،

(١) وَالْأَلْفَ «مُحَمَّدُ قُطْبُ الْحِزْبِيُّ»، كِتَابًا سَمَّاهُ: «جَاهِلِيَّةُ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ»؟!.

قالَ اللَّهُ لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ ﷺ: «وَلَا تَرْجِعْ بَرْجَةَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأَحْزَابُ: ٣٣]؛ فَكُلُّ مَا يُنْسَبُ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَمَذْمُومٌ يَحْبُّ التَّخَلِّي عَنْهُ، وَالِإِبْرَادُ عَنْهُ). اهـ
 قُلْتُ: فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا تَرْتَفَعُ بِالْكُلُّيَّةِ، بَلْ يَقِنَّ مِنْهَا شَيْءٌ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ «الْجَاهِلِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ»، وَ«الْجَاهِلِيَّةُ الْمَعْصِيَةُ».^(١)
 وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٥٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (أَرَبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ...); أَيْ: لَا يَرَأُ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَعَاطَاهَا، وَيَتَأَسَّى بِالْكَفَرَةِ، وَمِنْهَا: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَّاحَةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (تَيِّسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) (ص ٤٥٢): (قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُرُكُونَهُنَّ»؛ أَيْ: مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِهَا بِمَعْنَى: أَنَّهَا مَعَاصِي سَتَفْعَلُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا، وَإِمَّا مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكِ؛ كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهَا). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيُّ فِي كِتَابِ (لِمَاذَا أَعْدَمُونِي) (ص ٨ وَ٤٩)؛ عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَنِ التَّنْظِيمِ، وَالإِجْتِمَاعَاتِ السَّرِّيَّةِ؛ لِلإِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: (لَا يَتَسَنَّ فِيهَا – يَعْنِي: الإِجْتِمَاعَاتِ السَّرِّيَّةَ – إِلَّا القَلِيلُ، وَبَعْضُهَا كَانَ

(١) انْظُرْ: «إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانِ (ج ١ ص ٣٧).

يُشَغِّلُ بِمَسَائِلِ عَمَلِيَّةٍ أُخْرَى تَخْتَصُّ بِمَوْقِفِ التَّنْظِيمِ مِنْ بَقِيَّةِ الْإِخْوَانِ كَمَا تَعْلَقُ
بِمَسَائِلِ التَّدْرِيبِ وَأَسْلَحَتِهِ^(١)). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الْحَرَبِيِّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٤٩ و ٥٠): (كُنَّا قَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى اسْتِبْعَادِ اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ كَوَسِيلَةٍ لِتَغْيِيرِ نِظَامِ الْحُكْمِ، أَوْ إِقَامَةِ النِّظَامِ
الْإِسْلَامِيِّ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ قَرَنَّا اسْتِخْدَامَهَا فِي حَالَةِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى هَذَا التَّنْظِيمِ
الَّذِي سَيَسِّيِّرُ عَلَى مَنْهَجِ تَعْلِيمِ الْعِقِيدَةِ، وَتَرْبِيَةِ الْخُلُقِ^(٢)، وَإِنْشَاءِ قَاعِدَةٍ لِلْإِسْلَامِ فِي
الْمُجَمَّعِ.

* وَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ الْبَحْثَ فِي مَوْضُوعِ تَدْرِيبِ الْمَجْمُوعَاتِ الَّتِي تَقْوُمُ بِرَدِّ
الْإِعْتِدَاءِ، وَحِمَاءَةِ التَّنْظِيمِ مِنْهُ، وَمَوْضُوعِ الْأَسْلَحَةِ الْلَّازِمَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ، وَمَوْضُوعِ
اللَّازِمِ كَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الْحَرَبِيِّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٠ و ٥٢): (ثُمَّ تَجَدَّدَ
سَبَبُ آخَرُ فِيمَا بَعْدُ عِنْدَمَا بَدَأَتِ الْإِشَاعَاتُ^(٣)، ثُمَّ الْإِعْتِقَالَاتُ بِالْفِعْلِ لِبَعْضِ
الْإِخْوَانِ... وَأَمَّا السَّلَاحُ فَكَانَ مَوْضُوعَهُ لَهُ جَانِبَانِ:

(١) وَهُؤُلَاءِ لَا يَنْدَرُّونَ عَلَى الْأَسْلَحَةِ إِلَّا لِإِحْدَاثِ الْمَذَابِحِ وَالْفِتَنِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى
الْحُكْمِ، وَعَمَلُهُمْ هَذَا مَرْفُوضٌ فِي دِيْنِ اللَّهِ تَعَالَى جُمْلَةً وَنَصِيْلًا.

(٢) أَيُّ عَقِيْدَةٌ تَرَبَّى عَلَيْهَا «الْفَرْقَةُ الْقُطْبِيَّةُ» فِي تَارِيْخَهَا السَّيِّئِ... وَأَيُّ خُلُقٌ تَرَبَّى عَلَيْهِ... بَلْ تَرَبَّى «الْفَرْقَةُ
الْقُطْبِيَّةُ» عَلَى الْغِنَشِ وَالْكَذِبِ، وَالْخَدِيْعَةِ وَالْمَكْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ الْخَيِّنةِ.

(٣) وَمَا أَكْثَرَ تَوْقِعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، لِلضَّرَبَاتِ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ أَخْبَرُونِي – وَ«مَجْدِي» هُوَ الَّذِي كَانَ يَتَوَلَّ الشَّرَحَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ – أَنَّهُ نَظَرًا لِصُعُوبَةِ الْحُصُولِ عَلَى مَا يَلْزَمُ مِنْهُ حَتَّى لِلتَّدْرِيبِ؛ فَقَدْ أَخْذُوا فِي مُحَاوَلَاتٍ لِصُنْعٍ بَعْضِ الْمُتَعَجَّرَاتِ مَحْلِيًّا، وَأَنَّ التَّجَارِبَ نَجَحَتْ وَصَنَعَتْ بَعْضَ الْقَنَابِلِ فِعْلًا، وَلَكِنَّهَا فِي حَاجَةٍ إِلَى التَّحْسِينِ، وَالْتَّجَارِبُ مُسْتَمِرَّةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ «عَلَيَا عَشْمَاوِيَّ» زَارَنِي عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ مُنْذُ حَوَالَيْ سَتِّينَ قَبْلَ التِّقَائِنَا قَدْ طَلَبَ مِنْ «أَخٍ فِي دُوَلَةِ عَرَبِيَّةٍ» قِطْعًا مِنَ الْأَسْلِحَةِ حَدَّدَهَا لَهُ فِي كَشْفٍ، ثُمَّ تَرَكَ الْمَوْضُوعَ مِنْ وَقْتِهَا، وَالآنَ جَاءَهُ خَبْرُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْلِحَةِ سُتُّرُ سُلْ، وَهِيَ كَمِيَّاتٌ كَبِيرَةٌ حَوَالَيْ «عَرَبِيَّةٍ» – يَعْنِي سَيَّارَةً – نَقْلٌ وَأَنَّهَا سُتُّرُ سُلْ عَنْ طَرِيقِ السُّودَانِ مَعَ تَوْقِعِ وُصُولِهَا فِي خَلَالِ شَهْرَيْنِ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ الْإِعْتِقَالَاتِ بِمُدَّةٍ... أَنَّهُمْ دَفَعُوا فِيهَا مَا هُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِحَيَاةِهِمْ تَلْيِيَةً لِلرَّغْبَةِ الَّتِي سَبَقَ إِنْدَاؤُهَا مِنْ هُنَا، وَأَنَّهَا اشْتُرِيتْ وَشُحِنَتْ بِوَسَائِلَ مَأْمُونَةٍ^(١)). اهـ

(١) انْظُرْ كَيْفَ يُهَرِّبُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الْأَسْلِحَةَ؛ لِتَقْتِيلِ الْمُسْلِمِينَ وَلِإِفْسَادِ فِي أَرْضِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَهُؤُلَاءِ يَعْتَبِرُونَ تَدْبِيْحَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِإِعْلَاءِ الْإِسْلَامِ!.

* وَهُؤُلَاءِ أَيْضًا لَا يَرَدُّونَ فِي تَنْفِيذِ مُخَطَّطَاتِهِمُ التَّدْمِيرِيَّةِ الْأَنَّ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَيْسُ لَدَيْهِمُ الْإِمْكَانِيَّاتُ الْلَّازِمَةُ مِنَ الْأَسْلِحَةِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَسْلِحَةٌ كَافِيَّةٌ، لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ مِنْهُمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، اللَّهُمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ التَّوْرِيُّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٢ و ٥٣)؛ وَهُوَ يَذَكُّرُ بِأَنَّ شَرَاءَ الْأَسْلِحَةِ مِنْ أَمْوَالِ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَارِجِ: (لَمَّا عُرِضَتْ مَسْأَلَةُ الْإِنْفَاقِ عَلَى الصَّنَاعَةِ الْمَحَلِّيَّةِ لِلْمُتَفَجِّرَاتِ، وَعَلَى الْإِنْفَاقِ لِتَسْلِيمِ شِحْنَةِ الْأَسْلِحَةِ الَّتِي أُرْسِلَتْ... وَلَكِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِالضَّبْطِ مَصْدَرَ هَذَا الْمَبْلَغِ) – يَعْنِي بِمَبْلَغِ الْأَسْلِحَةِ – وَلَا مِقْدَارُهُ كُلُّ مَا كَانَ وَاضِحًا أَنَّهُ مِنْ إِخْوَانِ فِي الْخَارِجِ، وَلَيْسَ مِنْ أَيْةٍ جِهَةٍ أُخْرَى). اهـ

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الْحِزْبِيِّ فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٥ و ٥٦)؛ عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يُدَمِّرَ الْجُمْهُورِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ: (وَهِذِهِ الْأَعْمَالُ هِيَ الرَّدُّ فَوْرًا عَتِيقَالَاتٍ لِأَعْصَاءِ التَّقْظِيمِ) – يَعْنِي: تَنْظِيمِ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ – بِإِرَازَالِهِ رُؤُوسٍ فِي مُقْدَمَتِهَا رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَرَئِيسُ الْوَزَارَةِ، وَمُدِيرُ مَكْتَبِ الْمُشَيرِ، وَمُدِيرُ الْمُخَابَرَاتِ، وَمُدِيرُ الْبُولِيسِ الْحَرْبِيِّ، ثُمَّ نَسْفُ لِبَعْضِ الْمُنْشَاتِ الَّتِي تَشْمَلُ حَرَكَةَ الْمُوَاصِلَاتِ الْقَاهِرَةِ؛ لِضَمَانِ عَدَمِ تَبْسُطِ تَبْقِيَّةِ الْإِخْوَانِ فِيهَا، وَفِي خَارِجِهَا كَمَحَطَّةِ الْكَهْرَبَاءِ وَالْكَبَارِيِّ... إِنَّ هَذَا إِذَا أَمْكَنَ يَكُونُ كَافِيًّا كَضَرْبَةً رَادِعَةً، وَرَدًّا عَلَى الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْحَرَكَةِ... وَظَهَرَ

١) وَهَذَا الْمَبْلَغُ كَانَ عِنْدَ رَأْسِ مِنْ رُؤُوسِ الْإِخْوَانِ، قَالَ عَنْهُ سَيِّدُ قُطْبِ فِي «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٢)؛ (وَفَهَمْتُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَبِرُ الْمَبْلَغَ أَمَانَةً لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ قِيَادَةِ شَرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَسَيِّدُ قُطْبِ يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ لَهُ قِيَادَةُ شَرْعِيَّةٍ، يَأْمُرُ فِي ظَبَابِعِهِ، فَلَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ.

* وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِمَامًا لِلْإِخْوَانِيِّينَ الْحِزْبِيِّينَ، وَهُوَ قَائِدُ حِزْبَتِهِ مَدَمَرَةٌ صَالَةٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

٢) انْظُرْ إِلَى إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَارِجِ يُرْسِلُونَ أَمْوَالَ لِشَرَاءِ الْأَسْلِحَةِ الْمُدَمَّرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

* فَيَجْمَعُونَ التَّبَرُّعَاتِ مِنَ السُّعُودِيَّةِ وَالْكُوَيْتِ وَالْإِمَارَاتِ وَقَطَرَ وَالْبَحْرَيْنِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ يُرْسِلُونَهَا إِلَى إِخْوَانِ

الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ لِشَرَاءِ الْأَسْلِحَةِ وَغَيْرِهَا؛ اللَّهُمَّ، سَلَّمْ سَلَّمْ.

أَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْهِمُ الْإِمْكَانِيَّاتُ الْلَّازِمَةُ، وَأَنَّ بَعْضَ الشَّخْصِيَّاتِ؛ كَرَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَرَئِيسِ الْوِزَارَةِ، وَرَبِّمَا غَيْرُهُمَا: كَذَلِكَ عَلَيْهِمْ حِرَاسَةُ قَوْيَةٍ لَا تَجْعَلُ التَّنْفِيذَ مُمْكِنًا، فَضْلًا عَلَىَّ أَنَّ مَا لَدَيْهِمْ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدَرِّبِينَ؛ وَالْأَسْلِحَةُ الْلَّازِمَةُ غَيْرُ كَافَةٍ لِمِثْلِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ^(١)). اهـ

* وَهَذَا الْأَمْرُ يُؤْكِلُ بِأَنَّ سَيِّدَ قُطْبِ مَا قُتِلَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَاتِ الْمِصْرِيَّةِ^(٢)، إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَرَادَ تَدْمِيرَ الْبَلَدِ بِالْتَّفْجِيرَاتِ وَالْأَسْلِحَةِ، لَا مَا كَانَ يَنْقُلُهُ إِخْوَانُ الْمُسْلِمِينَ؛ بِقَوْلِهِمْ إِنَّهُ مَا قُتِلَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ وَالدَّعْوَةِ وَمِنْ أَجْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكَذِبِ.

وَشَهَدَ عَلَىِّ تَكْفِيرِ سَيِّدِ قُطْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكَّامِهِمْ قَادِهُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ:

١) انْظُرُوا كَيْفَ يُخَطِّطُونَ لِإِحْدَاثِ الْإِنْقَلَابَاتِ فِي الْبُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ... مَنْ قَلِّ الْحُكْمِ وَإِرْهَاقِ النُّفُوسِ الْمُسْلِمَةِ، وَتَدْمِيرِ الْمُنْشَآتِ وَالْمُؤْسَسَاتِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

حَتَّىٰ قَالَ عَلَيْهِ الْعَشْمَاوِيُّ - وَهُوَ آخِرُ فَاقِهِ الْإِخْوَانِ - لِسَيِّدِ قُطْبِ؛ كَمَا فِي كِتَابِ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» (ص ٥٦): (بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ: أَلَا يُخْسِنُ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةِ تَدْمِيرِ الْقَنَاطِيرِ وَالْجُسُورِ وَالْكَبَارِيِّ، مُسَاعِدِينَ، عَلَىِّ تَنْفِيذِ الْمُخَطَّطَاتِ الصَّهْبُونِيَّةِ مِنْ حِيثُ لَا نَدْرِي، وَلَا نُرِيدُ؟ فَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ: (بَهَبَتْنَا هَذِهِ الْمُلَاخَظَةُ إِلَىِّ خُطْرَةِ الْعَمَلِيَّةِ فَقَرَرْنَا اسْتِعْدَادَهَا وَالاِكْتِفَاءِ بِأَقْلَ قَدْرٍ مُمْكِنٍ مِنْ تَدْمِيرِ بَعْضِ الْمُنْشَآتِ فِي الْقَاهِرَةِ؛ لِشَلْ حَرَكَةِ الْأَجْهِزَةِ الْحُكُومِيَّةِ عَنِ الْمُتَابَعَةِ، إِذْ إِنَّهَا وَحْدَهُ هُوَ الْهَدْفُ مِنِ الْخُطَّةِ). اهـ

٢) وَالصَّرَاعُ بَيْنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنِ جَمَالِ عِبْدَالنَّاصِرِ وَحِزْبِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ صَرَاعٌ سِيَاسِيٌّ انتَهَىٰ إِلَىِّ لُجُوئِهِمْ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ التَّخْرِيَّيَّةِ الَّتِي دَفَعَتْ جَمَالَ عِبْدَالنَّاصِرِ إِلَىِّ أَنْ يَتَعَشَّشِيَ بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَغَدُوَ بِهِ؛ كَمَا يُقَالُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمَا ظَالِمٌ إِلَّا سَيِّلَى بِظَالِمٍ، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

قَالَ الْقَرَاضَاوِيُّ التَّوْرِيُّ - وَهُوَ مِنْ مُرْشِدِيِّ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ «أَوْلَوَيَاتُ الْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١١٠): (فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ظَهَرَتْ كُتُبُ الشَّهِيدِ^(١): سَيِّدِ قُطْبِ، الَّتِي تُمَثِّلُ الْمَرْحَلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ تَفْكِيرِهِ، وَالَّتِي تَنْضَحُ بِتَكْفِيرِهِ الْمُجْتَمَعَ، وَتَأْصِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى النَّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالسُّخْرِيَّةِ بِفِكْرَةِ تَجْدِيدِ الْفِقَهِ، وَتَطْوِيرِهِ وَإِحْيَاءِ الْإِجْتِهَادِ، وَتَدْعُو إِلَى الْعُزْلَةِ الشُّعُورِيَّةِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ، وَقَطْعِ الْعَلَاقَةِ مَعَ الْآخَرِينَ، وَإِعْلَانِ الْحِجَادِ الْهُجُومِيِّ عَلَى النَّاسِ كَافَةً...). اهـ

وَقَالَ الْقَرَاضَاوِيُّ التَّوْرِيُّ: (فَحَدِيثِي هُوَ تَعْلِيقٌ عَلَى بَحْثٍ^(٢) الدُّكْتُورِ جَعْفَرِ شَيْخِ إِدْرِيسَ، وَمُنَاقَشَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ سَلِيمِ، وَذَلِكَ حَوْلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِسَيِّدِ قُطْبِ وَأَفْكَارِهِ وَقَضِيَّةِ الْمَنْهَجِ عِنْدَهُ، خَاصَّةً فِي كِتَابِ «الْمَعَالِمِ»، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ أَمْرَ كِتَابِ «الْمَعَالِمِ»، فَمَا «الْمَعَالِمُ»، إِلَّا قَبَسَاتٌ مِنَ «الظَّلَالِ»، فَالْأَصْلُ هُوَ «الظَّلَالُ»، وَلَيْسَ «الْمَعَالِمِ».

*بعض الناس يقولون إنَّ الْأَمْرَ مُجَرَّدُ هَامِشٍ عَلَى كِتَابِ «الْمَعَالِمِ»، وَيَذْكُرُونَهُ فِي الْحَوَالَى، وَالْأَمْرُ لَيْسَ تَحْشِيَّةً فِي مَوْضِعٍ، أَوْ مَوْضِعَيْنِ، أَوْ عَشَرَةً، أَوْ عِشْرِينَ،

١) لِقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ جَمِيلُهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٩٠): بَابُ لَا يُقَاتِلُ فُلَانُ شَهِيدُ، وَأَوْرَدَ أَدِلَّةً عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُشَهَّدَ لِسَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ شَهِيدٌ، وَلَوْ قُتِلَ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ.

وَانْظُرْ: «الْفَاظُ وَمَفَاهِيمُ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ» لِشِيخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثَيْبِيِّ (ص ١٨).

٢) وَالْبَحْثُ هُوَ: قَضِيَّةُ الْمَنْهَجِ عِنْدَ سَيِّدِ قُطْبِ فِي «مَعَالِمِ فِي الطَّرِيقِ». لِجَعْفَرِ شَيْخِ إِدْرِيسَ.

أُنْظُرْ: «نَدْوَةُ الْإِتْجَاهَاتِ» (ص ٥٣، ط: مُكْتَبُ التَّرْبِيَّةِ الْعَرَبِيِّ لِلْدُولَ الْخَلِيجِيِّ)، سَنَة: (١٤٠٧هـ)، وَ(١٩٨٧).

أَوْ مِئَاتِ الْمَوَاضِعِ، هَذَا فِكْرٌ يَسِّرِي فِي الْكُتُبِ مَسْرَى الْعِصَارَةِ فِي الْأَغْصَانِ وَمَسْرَى الدَّمِ فِي الْجِسْمِ.

* وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ؛ كَمَا يَقُولُ: الْأُسْتَاذُ يُوسُفُ الْعَظْمُ، إِنَّهَا تَعْلِيقٌ عَلَى بَعْضِ الْأَخْطَاءِ، فَهَذِهِ تُقَالُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ أَخْطَاءِ جُزْئِيَّةٍ، وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ هُنَا تَتَعَلَّقُ بِاتِّجَاهَاتٍ، وَهَذِهِ اتِّجَاهٌ، وَالرَّجُلُ صَاحِبُ اتِّجَاهٍ، وَصَاحِبُ مَدْرَسَةٍ، وَهَذَا الاتِّجَاهُ يَحْبُّ أَنْ يُقَوَّمَ، وَلَا تَسْتَطِعُ أَنْ تُهْمِسَ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ جُزْئِيَّةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ أَفْكَارٍ مُسَلَّسَلَةٍ مُرْتَبِطٍ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

* الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ انْقَطَعَتْ مِنَ الْوُجُودِ^(١)، وَهُوَ لَهُ رَأْيُهُ الْمُتَطَرَّفُ فِي مَسْأَلَةِ بَنِي أُمَّةَ، وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، وَرَدَ عَلَيْهِ الْأُسْتَاذُ مَحْمُودُ شَاكِرٍ مِنْ قَدِيمٍ فِي مَسْأَلَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَا تَسْبُوا أَصْحَابِيِّ، وَرَأْيُهُ فِي الْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى طَوَالِ التَّارِيخِ، وَرَأْيُهُ فِي الْمُجَمَّعِ الْحَالِيِّ، وَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُجَمَّعٌ مُسْلِمٌ قَطُّ، فِي أَيِّ بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ، حَتَّى الْمُجَمَّعُ الَّذِي يُعْلِنُ ارْتِبَاطَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَيَقُولُ إِنَّ الْمُجَمَّعَ جَاهِلِيِّ، وَكُنْتُ أَطْنُ أَنَّ كَلِمَةَ مُجَمَّعٍ جَاهِلِيِّ تَعْنِي مَثَلًا جَاهِلِيَّةَ التَّبَرِّجِ، تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ جَاهِلِيَّةَ الْحَمِيمَةِ، لَا كَمَا يَقُولُ الشُّرُكَ وَالْكُفَّارُ، وَهَذَا فِي «الظَّالِلِ» فِي عَشَرَاتِ الْمَوَاضِعِ.

(١) هَذَا فِي نَظَرِ الْقَرَاضَاوِيِّ.

* وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَمْ تَنْقَطِعْ مِنَ الْوُجُودِ، فَهِيَ قَائِمَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغْبَرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رض.

* وَدَعْوَنَا نَتَكَلَّمُ بِصَرَاحَةٍ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْأَجْيَالِ الْمُسْلِمَةِ، أَنْ تَعْرِفَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَقَدْ كُنْتُ لَا أَعْرِفُ هَذَا.....). (١). اهـ

وَقَالَ فَرِيدُ عَبْدُ الْحَالِقِ - أَحَدُ مُرْشِدِي الْإِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ «الْإِخْرَانُ الْمُسْلِمِينَ فِي مِيزَانِ الْحَقِّ» (ص ١١٥): (أَلْمَعْنَا فِيمَا سَبَقَ إِلَى نَشَأَةِ فِكْرِ التَّكْفِيرِ بَدَأْنَا بَيْنَ شَبَابِ بَعْضِ الْإِخْرَانِ فِي سِجْنِ الْقَنَاطِيرِ فِي أَوَاخِرِ الْخَمْسِينَاتِ، وَأَوَايَلِ السَّتِينَاتِ، وَأَنَّهُمْ تَأَثَّرُوا بِفِكْرِ الشَّهِيدِ: سَيِّدِ قُطْبِ وَكِتَابَاتِهِ، وَأَخْدُوا مِنْهَا أَنَّ الْمُجَمَّعَ فِي جَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ حُكَّامُهُ الَّذِينَ تَنَكَّرُوا لِحَاكِمِيَّةِ اللَّهِ، بِعَدَمِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَحْكُومِيهِ إِذْ رَضُوا بِذَلِكَ). اهـ

* وَلِلْجَمَاعَةِ الْقُطْبِيَّةِ: أَنْ حِرَافَاتُ كَثِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَقَلَّتُ لَكَ مَا سَطَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ وَأَشْرَطَتِهِمْ، وَلَكِنْ أَظُنُّ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ، وَعَقْلٌ، وَدِينٌ، لِيَعْلَمَ فَسَادَ مَنْهَاجِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ.

وَلِذَلِكَ لَمْ تَعْرِفِ الْفِرْقَةُ الْقُطْبِيَّةُ بِالدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَالِيَّةِ: وَاسْتَمَعَ إِلَى كَلَامِ صَالِحِ الصَّاوِيِّ الْقُطْبِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

قَالَ الصَّاوِيُّ فِي كِتَابِهِ «الثَّوَابُ وَالْمُتَغَيِّرَاتُ» (ص ٣٤٩): وَهُوَ يَحْثُثُ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى إِقَامَةِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: (إِنَّ أَمَانَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقَامَةِ دُولَةِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَدْ أُنِيَطَتْ بِكُمْ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَأَمَانَةٌ تَنُوءُ بِمِثْلِهَا السَّمَاءَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ، وَيَأْبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَيُشْفِقُنَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَبْيَتُمْ

(١) انظر «نَدْوَةُ الْإِتْجَاهَاتِ» (ط: مَكْتَبُ التَّرْبِيَّةِ الْعَرَبِيِّ لِدُولَةِ الْخَلِيجِ) سَنَةَ (١٤٠٧هـ)، و (١٩٨٧).

أَنْتُمْ إِلَّا أَنْ تَحْمِلُوهَا عَلَى عَوَاتِقِكُمْ، وَتُقَدِّمُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَى الْأُمَّةِ عَلَى أَنْكُمْ رُوَادُهَا

وَالْقَائِمُونَ بِهَا، وَأَنْكُمْ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا).^(١) اهـ

وَاسْتَمَعَ إِلَى كَلَامِ صَلَاحِ الصَّاوِيِّ أَيْضًا، وَهُوَ يُصَرِّحُ بِمُجَاهَدَةِ الْحُكَّامِ

الظَّلَّمَةِ^(٢) بِزَعْمِهِ:

قَالَ صَلَاحُ الصَّاوِيُّ الْقُطْبِيُّ تَحْتَ عُنْوَانِ: «مَدْخُلُ إِلَى تَرْشِيدِ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ

فِي مَسِيرَةِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٧٢) حَيْثُ قَالَ: (...وَعِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ دَوْرِ

الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

فَأَجَابَ: بِأَنَّ دَوْرَهَا يَتَمَثَّلُ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى، وَعَدَمِ الْمَعْوَنَةِ عَلَى

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَفِي قِتَالِ الْفَئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَفِي مُجَاهَدَةِ أَئِمَّةِ

الْجُهُورِ، وَالْقِيَامُ بِوَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.... وَهَذَا هُوَ الْهَدَفُ

الَّذِي قَامَتِ الْجَمَاعَةُ أَصْلًا لِتَحْقِيقِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُمْكِنُ

أَنْ يُحَقِّقُوهُ أَفْرَادًا فَلَزِمَ الْعَمَلُ فِي جَمَاعَةٍ تَهْدِفُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْهَدَفِ الْكَبِيرِ، وَمَنْ

تَخَلَّفَ عَنِ الإِنْضَامِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَأْثُمُ كَائِنُوهُ عَنْ تَرْكِ أَيِّ فَرْضٍ أَوْ

تَكْلِيفٍ شَرْعِيٍّ).^(٣) اهـ

١) هَكَذَا يَأْمُرُ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِسْقَاطِ الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِقَامَةِ دُولَةِ الْإِسْلَامِ هَكَذَا زَرْعَمَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

٢) وَلِذَلِكَ يَأْمُرُ: سَيِّدُ قُطْبٍ بِتَدْرِيبِ شَبَابِ إِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَسْلِحَةِ لِإِحْدَاثِ الْمَذَابِحِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

أُنْظُرُ «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي» لِسَيِّدِ قُطْبٍ (ص ٤٨ و ٤٩).

٣) اُنْظُرِ: السَّلِسَلَةُ الَّتِي يُصِدِّرُهَا «مَرْكُزُ بُحُوثِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» عَدَدُ: (١٢).

وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا عَلَىٰ وُجُودِ الْفِرْقَةِ الْقُطْبِيَّةِ فِي الْعَالَمِ:
 قَالَ صَلَاحُ الصَّاوِيُّ الْقُطْبِيُّ - أَحَدُ مُنَظَّرِي الْفِرْقَةِ الْقُطْبِيَّةِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ -:
 (أَمَّا الْقُطْبِيُّونَ... فَقَدْ قَامَ مِنْهُمْ بِمُهَاجَرَةِ الْأَنْتَرِنِيَّةِ إِلَى الْمُعَاصِرَةِ
 بِأَصْلِ الدِّينِ، وَبَيَانِ أَنَّ الْخَلَلَ الَّذِي يَغْشَى أَنْظِمَةَ الْحُكْمِ فِي مُجَمَّعَاتِنَا الْمُعاَصِرَةِ
 نَاقِصٌ لِعَقْدِ الْإِسْلَامِ^(١)، وَهَادِمٌ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ...
 * وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُتُبَ الَّتِي تُمَثِّلُ هَذَا الِاتِّجَاهَ، وَتَعْبُرُ عَنْ مِنْهَجِهِ هِيَ كُتُبُ^(٢)

الْأُسْتَاذِ: سَيِّدُ قُطْبِ الْخَارِجِيِّ، فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ، وَالْمُخَاطَبَةِ الْعَامَّةِ^(٣). اه
 بِيَانِ التَّنَظِيمِ السَّرِيِّ وَالْبَيْعَةِ السَّرِيِّةِ عِنْدَ الْقُطْبِيَّةِ التَّوْرِيَّةِ:

قَالَ عَلَيُّ عَسْمَانِيُّ - وَهُوَ آخِرُ قَادِهِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخُ
 السَّرِيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» ص (٩٤، ٩٥، ٩٩): (فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ يَنْبَغِي
 عَلَى الْإِفْرَادِ الْمُنْتَظَمِينَ فِي الْحَرَكَةِ أَنْ يَنْفَصِلُوا شُعُورِيًّا عَنِ الْمُجَمَّعِ، وَأَلَّا يُشَارِكُوا
 فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنفُسِهِمْ، وَلَا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ حَتَّىٰ يَكْتَمِلَ نُضْجُهُمْ، وَتَتَمَّ
 تَرْيِيْتُهُمْ، وَتَتَمَّ تَوْسِعَهُ رُقْعَتُهُمْ، وَزِيَادَةُ أَعْدَادِهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ الْإِمْكَانِ. ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ
 مَرْحَلَةٌ أُخْرَىٰ هِيَ مَرْحَلَةُ «الْمُفَاصِلَةِ» وَهِيَ أَنْ يَقْفَ رِجَالَاتُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ

(١) هَذَا فِيهِ تَكْفِيرٌ لِلْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) عَلَىٰ مَا فِي كُتُبِ سَيِّدِهِمْ مِنَ التَّكْفِيرِ وَالْخُرُوجِ عَلَىٰ الْحُكَّامِ، وَعَلَىٰ الْأَنْظِمَةِ، وَكَذَلِكَ يُتَبَّعُ عَلَيْهَا!.

(٣) انْظُرْ: «مَدَى شَرْعِيَّةِ الْأَنْتَمَاءِ إِلَى الْأَهْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (١٧١).

«وَيُفَاصِلُوا» الْمُجْتَمِعَ^(١)، وَيَقُولُوا: إِنَّ هَذَا طَرِيقُنَا، وَهَذَا طَرِيقُكُمْ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْحَقَ بِنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَنْ وَقَفَ ضِدَّنَا، فَقَدْ حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ^(٢)، وَلِكُلِّ أَنْ يَتَّخِذَ مَا يَرَاهُ مِنْ مَوْقِفٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَحِينَ يَفْصِلُ اللَّهُ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ بِشَيْءٍ أَوْ بِآخَرَ، فَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَ الْفِتَّةَ الْمُؤْمِنَةَ، وَتَأْخُذَ بِزِمَامِ الْأُمُورِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَكْسُ، وَيَكُونَ فِي قَضَاءِ اللَّهِ أَنْ تُذْبَحَ هَذِهِ الْفِتَّةُ الْمُؤْمِنَةُ، كَمَا حَدَثَ لِأَصْحَابِ الْأَخْدُودِ، الَّذِينَ «فَاصَلُوا» قَوْمَهُمْ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِمْ عَنْ طَرِيقِ دَفْنِهِمْ فِي الْأَخْدُودِ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ....

* وَإِضَافَةً لِدِلْكَ كَانَ الْأَسْتَادُ سَيِّدُ قُطْبٍ يَرَى أَنَّ لِلْحَرَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَوَاعِدَ وَأَحْكَامًا فِقِيهِيَّةً مُخْتَلِفَةً كَثِيرًا – وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ – عَمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَادِيِّ.

* وَسَمِعْنَا مِنْهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ تَعَبِيرًا «فِقْهُ الْحَرَكَةِ». ^(٣) وَكَانَ يَقُولُ: أَحْكَامًا قَائِمَةً عَلَى «فِقْهِ الْحَرَكَةِ»، مُخَالَفَةً – إِلَى حَدٍّ مَا – الْأَحْكَامِ الْعَامَةِ.

* وَفِي كِتَابِهِ الَّذِي لَمْ يَنْشُرْ: «مَعَالِمُ الْطَّرِيقِ – الْجُزْءُ الثَّانِي –» كَانَ يَفِرُّ دُجُزًّا كَامِلًا سَمَّاهُ: «فِقْهُ الْحَرَكَةِ» وَلَكِنَّهُ عِنْدَمَا أَخَذَ رَأْيِي فِي نَسْرِ هَذَا الْكِتَابِ رَجُوْتُهُ أَنْ لَا

١) هَكَذَا يُفَكِّرُ: سَيِّدُ قُطْبِ الْحِزْبِيِّ، وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الْحِزْبِيُّونَ... وَيُخَطِّطُونَ... وَيُنَفِّذُونَ خُطَطَهُمْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ... إِذَا سَنَحَتْ لَهُمْ أَكْيُ فُرْصَةٍ لِإِحْدَادِ النِّفَنِ فِي بِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

٢) فَسَيِّدُ قُطْبٍ يُعَلِّمُ شَبَابَ إِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُجْتَمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

٣) هَذَا مُنْطَلَقٌ مَا يُسَمُّونَهُ «فِقْهُ الْوَاقِعِ»، الَّذِي شَغَلَ كَثِيرًا مِنْ شَبَابِ الْإِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِينَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ عَنِ الْإِهْمَامِ بِالْعِلُومِ الشَّرِيعِيَّةِ.

يَنْسُرُهُ، لِأَنَّهُ سَيِّئُرُ اِنْقِسَامَاتٍ وَاخْتِلَافَاتٍ كَثِيرَةً، وَسَيِّئُرُ الدُّنْيَا عَلَيْنَا، وَسَيَقُولُونَ: إِنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ اِبْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدُعَةٍ. وَوَاقَعٌ عَلَى رَأْيِي، وَلَمْ يُنْشِرِ الْكِتَابِ، وَلَا أَعْرِفُ مَصِيرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

* وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ: «سَيِّدُ قُطْبٍ» أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا قَدْ اتَّضَحَتْ لَهُ أَثْنَاءُ وُجُودِهِ فِي السُّجْنِ، عِنْدَمَا اعْتُقَلَ عَامَ ١٩٥٤م، وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِعَشْرِ سَنَوَاتٍ قَضَاهَا فِي السُّجْنِ، وَكَانَ يَتَأَمَّلُ مَا حَدَثَ، وَرَافِقَهُ فِي هَذَا التَّأَمَّلِ الْأَسْتَاذُ: «مُحَمَّدُ يُوسُفُ حَوَّاشٍ» - الَّذِي أُعْدِمَ فِي أَحْدَاثِ ١٩٦٥م -، وَشَارَكَهُ فِي الرَّأْيِ. وَقَالَ: إِنَّ الْأَسْتَاذَ «مُحَمَّدُ يُوسُفُ حَوَّاشٍ» يَجِبُ أَنْ نَعْتَرِهِ الشَّخْصُ الثَّانِي بَعْدَهُ فَإِذَا أَصَابَهُ مَكْرُوهٌ فَلَنْلَجَأْ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ هُوَ - تَقْرِيبًا - الْفِكْرُ نَفْسُهُ، وَالرَّأْيُ نَفْسُهُ، وَالْمُشْوَرَةُ نَفْسُهَا....

* تَمَ الْإِتَّفَاقُ عَلَى أَنَّ يَكُونُ مَا سَبَقَ هُوَ الْخَطَّ الْفِكْرِيُّ الْعَامَ لِلِّتَنْظِيمِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدِّدِهِ، وَأَنْ نَبْدَأْ فَوْرًا فِي إِعَادَةِ تَسْكِيْلِهِ وَصِيَاغَةِ أَفْكَارِ النَّاسِ - الْأُخْوَةُ الْمُتَّسْطِمِينَ مَعَنَا - حَسْبَ مَا قَالَ الْأَسْتَاذُ سَيِّدُ قُطْبٍ، وَمَا رَأَهُ. وَقَدْ اقْتَرَحَ عَلَيْنَا مَجْمُوعَةً مِنَ الْكُتُبِ نَبْدَأْ بِهَا، وَمِنْهَا عَلَى سَيِّلِ الْمِثالِ: هَلْ نَحْنُ مُسْلِمُونَ - الْعَدَالَةُ الْإِجْتِمَاعِيَّةُ - مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ - الْغَارَةُ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ - الْإِتَّجَاهَاتُ الْوَطَنِيَّةُ فِي الْأَدَبِ الْمُعَاصِرِ لِلْدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ حُسَيْنِ» - الْعَقَائِدُ - الْإِسْلَامُ فِي طَوْرِ جَدِيدٍ «لِلْأَسْتَاذِ الْبَنَّا» - الْإِسْلَامُ بَيْنَ جَهْلِ أَبْنَائِهِ وَعَجْزِ عُلَمَائِهِ «لِلْأَسْتَاذِ عَبْدِ الْقَادِرِ عُودَةَ». وَكَانَ سَيِّدُ قُطْبٍ يَرَى - بَعْدَ أَنْ سَأَلَنَا عَنْ عَدَدِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ فِي أَيْدِينَا وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُمْ حَوَالَيْ ثَلَاثِمِائَةٍ - كَانَ يَرَى أَنَّ سَبْعِينَ مِنْهُمْ - عَلَى الْأَقْلَ - سَيَكُونُونَ قَادِهِ

مُبَرَّزِينَ أَوْ إِيجَابِيِّينَ أَكْثَرَ . وَقَالَ: يَحِبُّ أَنْ تَبْحَثَ عَنْ هُؤُلَاءِ السَّبْعِينَ وَأَنْ تَعْمَلَ عَلَى إِعْطَائِهِمْ حُرُّ عَاتٍ أَكْثَرَ مِنَ الْفَكْرِ^(١)، وَأَنْ تَبْدَأَ بِتَدْرِيبِ هُؤُلَاءِ تَدْرِيبًا خَفِيفًا، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ بِدَايَةً لِتَاهِيلِهِمْ، فِي أَنْ يَكُونُوا قَادِهِ الْعَمَلِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ.

تَمَّتْ إِعَادَةُ تَشْكِيلِ الْمَجْمُوعَاتِ، وَكَانَتِ الْمَجْمُوعَةُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَفْرَادٍ وَاتَّفَقَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ خَمْسَةِ مَجْمُوعَاتٍ قَائِدٌ، وَكُلُّ قَائِدٍ عَلَى عَلَاقَةٍ مُبَاشِرَةٍ بِرَئِيسِ الْمِنْطَقَةِ الَّتِي يَقُومُ بِالْعَمَلِ فِيهَا، وَبِهَذَا نَتَمَكَّنُ مِنْ عَزْلِ أَيِّ مَجْمُوعَاتٍ يَتِيمُ كَشْفُهَا، أَوْ الْقِبْضُ عَلَى أَحَدِ أَفْرَادِهَا بِتَهْرِيْبِ الْمَسْؤُولِ عَنْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَاتِ، وَبِهَذَا لَا يَتِيمُ كَشْفُ التَّنَظِيمِ كُلِّهِ، كَمَا كَانَ يَحْدُثُ سَابِقًا فِي أَغْلِبِ تَنْظِيمَاتِ الإِخْوَةِ «الْهَرَمِيَّةِ» الَّتِي كَانَتْ إِذَا اعْتَقَلَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ يَتِيمُ الْإِعْتِرَافُ عَلَى بَاقِي التَّنَظِيمِ، وَمَعْرِفَةُ كُلِّ أَفْرَادِهِ بِسُهُولَةٍ شَدِيدَةٍ.

* وَبَدَأَ الْعَمَلُ فِي تَجْنِيدِ مَجْمُوعَاتٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الشَّبَابِ الْمُتَحَمِّسِ لِلْإِسْلَامِ....). اهـ

وَقَالَ مُحَمَّدُ قُطْبٌ - زَعِيمُ الْقُطْبِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ - فِي كِتَابِهِ «الْحِجَادُ الْأَفْغَانِيُّ» (ص ٤٠)؛ وَهُوَ يَنْصَحُ كَيْفَ تَسِيرُ الْحَرَكَةُ الْقُطْبِيَّةُ فِي التَّنَظِيمِ السَّرِّيِّ: (...بَلْ إِنَّ

١) هَكَذَا يُخَطِّطُ: سَيِّدُ قُطْبٍ فِي تَنْظِيمِهِ السَّرِّيِّ.

قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الْحِزْبِيِّ فِي «ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٧٢)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ التَّنَظِيمِ السَّرِّيِّ: (وَهَذَا يُعْطِينَا مَدَى الْأَعْمَيَّةِ الَّتِي يَعْلُقُهَا هَذَا الدِّينُ عَلَى «الْتَّنَظِيمِ الْحَرَكِيِّ» الَّذِي يُمَثِّلُ وُجُودَهُ الْحَقِيقِيِّ). اهـ

الظُّرُوفَ فِي أَكْثَرِ بَلَادِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ تَقْتَضِي التَّرْكِيزَ عَلَى إِنْشَاءِ الْقَاعِدَةِ الْمُؤْمِنَةِ، الْمُتَخَلِّقَةِ بِأَخْلَاقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ.

* لَا إِنَّنَا فِي الْمَرْحَلَةِ الْمَكِيَّةِ كَمَا يُقَالُ أَحْيَانًا فَنَحْنُ - بَدَاهَةً - نَصُومُ وَنُؤَدِّي

رَكَّاَةً أَمْوَالِنَا بِمَقَادِيرِهَا الشَّرِيعَةِ الْمُحَدَّدَةِ، وَنَلْتَزِمُ فِي عَالَاقَاتِنَا الْأُسْرِيَّةِ بِالْتَّعَالِيمِ الْرَّبَّانِيَّةِ.

* وَهَذِهِ التَّشْرِيعَاتُ كُلُّهَا لَمْ تَنْزِلْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ إِنَّمَا نَحْنُ فِي حَرَكَتِنَا - يَعْنِي: الْحَرَكَةِ الْقُطْبِيَّةِ - فِي ظُرُوفِ تُشْبِهُ الْمَرْحَلَةِ الْمَكِيَّةَ^(١)، مِنْ حِيثُ إِنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تُمَكِّنْ بَعْدُ، وَلَمْ تُصْبِحْ بَعْدُ دُوَلَةً.^(٢)

* أَمَّا مِنْ حِيثُ التَّكَالِيفُ فَنَحْنُ مُكَلَّفُونَ بِكُلِّ مَا نَزَّلَ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ فِي الْمَدِينَةِ، نَنْفَذُ مِنْهَا مَا نَقْدِرُ عَلَى تَنْفِيذِهِ، وَمَا نَعْجِزُ عَنْ تَفْيِيذِهِ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ،

(١) يُرِيدُ أَنْ يُشَبِّهَ النَّظَمَ السُّرِّيِّ لِلْحَرَكَةِ الْقُطْبِيَّةِ... بِسِرِّيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَهْدِ الْمَكِيِّ، فَتَبَّأَهُ. وَانْظُرْ «سَيِّدُ قُطْبٍ، خُلَاصَةُ حَيَاَتِهِ، مَنْهَجُهُ فِي الْحَرَكَةِ، التَّقْدُّمُوَجَةُ إِلَيْهِ» (ص ١٥٤ و ١٥٥ - ط: مَكْتَبَةُ الْمَنَارَةِ، مَكَّةَ).

* وَهُؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِفَلَاسِهِمْ فِي الْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ الصَّحِيَّةِ، وَلَيُسُوا عَلَى اسْتِعْدَادِ مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعْدِ لِحْمَلِ الْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ الصَّحِيَّةِ، بَلْ يُحَارِبُونَهَا، وَيُحَارِبُونَ أَهْلَهَا، وَيَرْوَنَهَا عَقَبَةً فِي طَرِيقِهِمْ... إِلَى تَسْمِيَّ كَرَاسِيِ الْحُكْمِ، وَالْوِزَارَاتِ، وَالْإِدَارَاتِ... وَمُسْتَعِدُونَ لِلتَّحَالُفِ مَعَ أَيِّ طَائِفَةٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ إِذَا رَأَوْا فِي هَذَا التَّحَالُفِ مَا يُوْصِلُهُمْ إِلَى غَيْاَتِهِمُ الْمَنْشُودَةِ... وَهِيَ التَّرْيُغُ عَلَى كَرَاسِيِ الْحُكْمِ أَوِ احْتِلَالِ كَرَاسِيِّ الْبَرَلَمَانِ وَالْوِزَارَاتِ وَغَيْرِهَا!

(٢) يَعْنِي بِأَنَّ دُوَلَةَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَقُمْ بَعْدُ، فَهُوَ لَا يَعْتَرِفُ بِالدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَالِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

فَعُذْرُنَا إِلَى اللَّهِ فِيهِ أَنَّنَا نَسْعَى مَا وَسَعَنَا الْجَهْدُ إِلَى إِقَامَةِ حُكْمِ اللَّهِ، وَتَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْتَصِرَ مَا يَقْعُ مِنْ تَقْصِيرٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهُلْ تَظُنُّونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الْقُطْبِيَّةَ الْثَّوَرِيَّةَ يَأْعُمَّلُهَا هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِسْلَامِ... أَنَّ هُؤُلَاءِ يَعْمَلُونَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ، إِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ إِلَى الْإِنْقِلَابِ عَلَى الْحُكْمِ، وَيَسْتَرُونَ بِذِلِّكَ وَرَاءَ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ بِاِسْمِ الْإِسْلَامِ!..

* وَلَهِذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ ذَاتِهَا نُقَدِّمُ النَّصِيحَةَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ... أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُرَكِّزُوا جُهْدَهُمْ فِي كَسْفِهَا وَتَبْيَينِ خَطَرِهَا عَلَى الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَأَمَّا طَعْنُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَالرُّسُلِ، وَالصَّحَّاحَةِ فَهَذَا، حَدَّثْ وَلَا حَرَجْ: قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الْثَّوَرِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْتَّصْوِيرُ الْفُنِيُّ فِي الْقُرْآنِ» (ص ٢٠٠) عَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُسْتَخْفِفًا بِهِ: (لَقَدْ عَرَضْنَا مِنْ قَبْلُ قِصَّةَ صَاحِبِ الْجَتَّيْنِ وَصَاحِبِهِ، وَقِصَّةَ مُوسَى وَأَسْتَاذِهِ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نَمُوذْجَانِ بَارِزَانِ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا الْلَّوْنِ مِنَ التَّصْوِيرِ هِيَ الْقِصَصُ الْقُرْآنِيُّ كُلُّهُ..... فَلَنْسْتَعِرْضُ بَعْضَ الْقِصَصِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَلَنْعِرْضُ بَعْضَهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ:

* لِنَأْخُذْ مُوسَى، إِنَّهُ نَمُوذْجٌ لِلزَّعِيمِ الْعَصَبِيِّ الْمِزَاجِ.

* فَهَا هُوَ دَا قَدْ رُبِّيٌّ فِي قَصْرِ فِرْعَوْنَ، وَتَحْتَ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَأَصْبَحَ فَتَّى فَوِيًّا (وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ

(١) أَنْظُرُوا: كَيْفَ يَقْلُلُ أَدْبُهُ عَلَى رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - !.

وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى
عَلَيْهِ^(١).

وَهُنَا يَبْدُو التَّعَصُّبُ الْقَوْمِيُّ، كَمَا يَبْدُو الْإِنْفَعَالُ الْعَصَبِيُّ، وَسُرْعَانَ مَا تَذَهَّبُ
هَذِهِ الدَّفْعَةُ الْعَصَبِيَّةُ، فَيَتَوَبُ إِلَى نَفْسِهِ شَأْنَ الْعَصَبِيَّنَ ... «فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا
يَتَرَقَّبُ^(٢)»، وَهُوَ تَعْبِيرٌ مُصَوَّرٌ لِهِيَّةِ مَعْرُوفَةٍ: هِيَّةُ الْمُتَفَرِّغِ الْمُتَوَقَّعِ لِلشَّرِّ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ،
وَتِلْكَ سِمَةُ الْعَصَبِيَّنَ أَيْضًا...). اهـ

* إِنَّ مُوسَى رَسُولُ كَرِيمٍ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ الْكَرِامِ أُولَى الْعَزْمِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ -، وَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَتْزِلَةً عَظِيمَةً، وَمَكَانَةً رَفِيعَةً تُوْجِبُ عَلَى النَّاسِ
تَعْظِيمَهُ وَتَوْقِيرَهُ؛ كَسَائِرِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* إِنَّ مَا نَسَبَهُ سَيِّدُ قُطْبِ الْثَّوْرِيِّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ، وَكَلِيمِهِ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ بِقَوْلِهِ «لِلرَّزِيعِ الْمُنْدَفِعِ الْعَصَبِيِّ الْمِزَاجِ»، وَ«وَهُنَا يَبْدُو
الْتَّعَصُّبُ الْقَوْمِيُّ» وَ«كَمَا يَبْدُو الْإِنْفَعَالُ الْعَصَبِيُّ»، وَ«وَسُرْعَانَ مَا تَذَهَّبُ هَذِهِ الدَّفْعَةُ
الْعَصَبِيَّةُ»، وَ«شَأْنُ الْعَصَبِيَّنَ»، وَ«تِلْكَ سِمَةُ الْعَصَبِيَّنَ أَيْضًا» يُنَافِي مَا يَسْتَحْقُهُ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالإِحْتِرَامِ.

قُلْتُ: وَالطَّعْنُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ هُوَ طَعْنٌ فِي جَمِيعِ الرُّسُلِ، فَافْهَمْ هَذَا

تَرْشُدٌ.

(١) سُورَةُ الْقَصَصِ، آيَةُ: (١٥).

(٢) سُورَةُ الْقَصَصِ، آيَةُ: (١٨).

* وَقُرِئَ كَلَامُ سَيِّدِ قُطْبٍ هَذَا عَلَى الْعَالَمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازِ جَلَّهُ فَقَالَ:

(الإِسْتِهْزَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ، رِدَّةُ مُسْتَقْلَةٍ). ^(١) اهـ

وَأَمَّا طَعْنُ سَيِّدِ قُطْبِ الْثَّوْرِيِّ فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْهُ.

* لَقَدْ طَعَنَ: سَيِّدِ قُطْبِ الْثَّوْرِيِّ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ، عُثْمَانَ

بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، وَأَقْدَعَ فِي طَعْنِهِ:

أَوَّلًا: أَسْقَطَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه.

قَالَ سَيِّدِ قُطْبِ الْثَّوْرِيِّ فِي «الْعَدَالَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ» (ص ٢٠٦): (وَنَحْنُ نَمِيلُ إِلَى

اعْتِبَارِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا، لِخِلَافَةِ الشَّيْخِيْنِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ

عَهْدَ عُثْمَانَ كَانَ فَجَوَّةً بَيْنَهُمَا). اهـ

ثَانِيًّا: رَأَعَمَ أَنَّ حَقِيقَةَ حُكْمِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، قَدْ تَغَيَّرَ لِضَعْفِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ سَيِّدِ قُطْبِ الْثَّوْرِيِّ فِي «الْعَدَالَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ» (ص ١٨٦): (وَلَقَدْ كَانَ مِنْ

سُوءِ الظَّالِعِ أَنْ تُدْرِكَ الْخِلَافَةُ عُثْمَانَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، ضَعُفتْ عَرِيمَتُهُ عَنْ عَزَائِمِ

الْإِسْلَامِ، وَضَعُفتْ إِرَادَتُهُ عَنِ الصُّمُودِ؛ لِكَيْدِ مَرْوَانَ، وَكَيْدِ أُمَيَّةَ مِنْ وَرَائِهِ). اهـ

ثَالِثًا: طَعْنُهُ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه؛ بِأَنَّهُ ظَلَمَ رَعِيَّتَهُ فِي الْعَطَاءِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ سَيِّدِ قُطْبِ الْثَّوْرِيِّ فِي «الْعَدَالَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ» (ص ١٨٦): (فَهِمَ عُثْمَانُ أَنَّ

كَوْنُهُ إِمَامًا يَمْنَحُهُ حُرْيَةَ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ، فَكَانَ رَدُّهُ فِي

(١) دَرْسٌ لِسَمَاحَةِ فِي مَنْزِلِهِ بِالرِّيَاضِ سَنَةَ (١٤١٣)، تَسْجِيلاتٌ «مِنْهاجُ السُّنَّةِ» بِالرِّيَاضِ.

انْظُرْ: «بَرَاءَةُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ لِلْسَّنَانِيِّ» (ص ٣١ - ط: مَكْتَبَةُ الْقُرْآنِ، عَجْمَانُ، ط: الْأُولَى).

كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْيَانِ عَلَىٰ مُتَقْدِيهِ فِي هَذِهِ السِّيَاسَةِ، وَإِلَّا فَقِيمَ كُنْتُ إِمَامًا، كَمَا يَمْنَحُهُ حُرْيَةٌ أَنْ يَحْمِلَ بَنِي مُعَيْطٍ، وَبَنِي أُمَيَّةَ مِنْ قَرَابَتِهِ عَلَىٰ رِقَابِ النَّاسِ، وَفِيهِمُ الْحَكْمُ طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِمُجَرَّدِ أَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُكْرِمَ أَهْلَهُ، وَيَبْرَهُمْ وَيَرْعَاهُمْ). اهـ

رَابِعًا: رَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يُعْطِي أَقْارِبَهُ مِنَ الْمَالِ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ عَنِ الْخُلَفَاءِ قَدِيمًا.

قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الْشَّوَّرِيُّ فِي «الْعَدَالَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ١٨٦): (مَنَحَ عُثْمَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ زَوْجَ ابْنَتِهِ الْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ يَوْمَ عُرْسِهِ مِئَتَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الصَّبَاحُ جَاءَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَازِنُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ بَدَا فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ، وَتَرَقَرَقَتِيْنِ الدُّمُوعُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْفِيَهُ مِنْ عَمَلِهِ، وَلَمَّا عَلِمَ مِنْهُ السَّبَبُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ عَطَيَتِهِ لِصِهْرِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ مُسْتَغْرِبًا: أَتَبْكِيْنِيْا بْنَ أَرْقَمَ أَنْ وَصَلَتْ رَحِيمِيِّ، فَرَدَ الرَّجُلُ الَّذِي يَسْتَشْعِرُ رُوحَ الْإِسْلَامِ الْمُرْهِفِ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ أَبْكِيْلَيْنِيْ أَظْنَكَ أَخَذْتَ هَذَا الْمَالَ عَوْضًا عَمَّا كُنْتَ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ لَوْ أَعْطَيْتَهُ مِئَةَ دِرْهَمٍ لَكَانَ كَثِيرًا، فَغَضِبَ عُثْمَانُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُطِيقُ ضَمِيرُهُ هَذِهِ التَّوْسِعَةَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَقْارِبِ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ لَهُ: أَلْقِ بِالْمَفَاتِيحِ يَا بْنَ أَرْقَمَ؛ فَإِنَّا سَنَجِدُ غَيْرَكَ). اهـ

* وَفِي هَذَا الْمُقْطَعِ افْتِرَاءٌ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَطَعْنٌ فِيهِ، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

خَامِسًا: وَاتَّهَمَهُ بِالْإِنْحِرَافِ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الْشَّوَّرِيُّ فِي «الْعَدَالَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ» (ص ١٨٧): (وَلَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَرَوْنَ هَذَا الْإِنْحِرَافَ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ، فَيَتَدَاعَوْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِإِنْقَاذِ

الإِسْلَامِ، وَإِنْقَاذِ الْخَلِيفَةِ مِنَ الْمِحْنَةِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي كُبْرَتِهِ وَهَرَمِهِ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ مِنْ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَمَنِ الصَّعْبُ أَنْ تَنَاهُمْ رُوحُ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسِ عُثْمَانَ، وَلَكِنْ مِنَ الصَّعْبِ كَذِلِكَ: أَنْ نُعْفِيهِ مِنَ الْحَطَّا الَّذِي هُوَ خَطُّ الْمُصَادَفَةِ السَّيِّئَةِ فِي وِلَايَتِهِ الْخِلَافَةِ، وَهُوَ شَيْخُ مَرْهُونٍ تُحِيطُ بِهِ حَاشِيَةُ سُوءٍ مِنْ أُمَّةٍ). اهـ

* وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التُّهْمِ الْفَنِيَّةِ... وَهَذِهِ تُهْمٌ فَظِيَّعَةٌ ظَالِمَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى الْفَطَنِ.

وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبِ الثَّوْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «كُتُبُ وَشَخْصِيَّاتُ» (ص ٢٤٢)؛ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: (إِنَّ مُعَاوِيَةَ، وَزَمِيلَهُ عَمْرًا؛ لَمْ يَغْلِبَا عَلَيَا لِأَنَّهُمَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِدَخَائِلِ النُّفُوسِ، وَأَخْبَرُ مِنْهُ بِالْتَّصَرُّفِ النَّافِعِ فِي الظَّرْفِ الْمُنَاسِبِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُمَا طَلِيقَانِ فِي اسْتِخْدَامِ كُلِّ سِلَاحٍ، وَهُوَ مُقِيدٌ بِأَخْلَاقِهِ فِي اخْتِيَارِ وَسَائِلِ الْصَّرَاعِ، وَجِينَ يَرْكَنُ مُعَاوِيَةَ وَزَمِيلِهِ إِلَى الْكَذِبِ وَالْغِشِّ وَالْخَدِيَّةِ وَالنَّفَاقِ وَالرَّشْوَةِ وَشَرَاءِ الدَّمْمِ، لَا يَمْلِكُ عَلَيِّي أَنْ يَتَدَلَّلَ إِلَى هَذَا الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ، فَلَا عَجَبَ يَنْجَحَانِ، وَيَفْشِلُ وَإِنَّهُ لَفَشَلٌ أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ نَجَاحٍ). اهـ

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ: (كَلَامٌ قَبِيْحٌ... هَذَا كَلَامٌ قَبِيْحٌ، سَبُّ لِمُعَاوِيَةَ، وَسَبُّ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، كُلُّ هَذَا كَلَامٌ قَبِيْحٌ، وَكَلَامٌ مُنْكَرٌ). اهـ

قَالَ السَّائِلُ: قَوْلُهُ: إِنَّ فِيهِمَا نِفَاقًا، أَلَيْسَ تَكْفِيرًا.

قالَ الشَّيْخُ: (هَذَا خَطَأً وَغَلَطُّ لَا يَكُونُ كُفْرًا فَإِنَّ سَبَبَهُ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ وَاحِدٌ^(١) مِنَ الصَّحَابَةِ مُنْكَرٌ وَفِسْقٌ يَسْتَحْقُ أَنْ يُوَدَّبَ عَلَيْهِ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَلَكِنْ إِذَا سَبَّ الْأَكْثَرَ، أَوْ فَسَقَهُمْ يَرْتَدُّ لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا الشَّرْعَ إِذَا سَبَّهُمْ مَعْنَاهُ: قَدَحَ فِي الشَّرْعِ).

قالَ السَّائِلُ: أَلَا يُنْهَا عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْكَلَامُ؟

قالَ الشَّيْخُ: (يَنْبَغِي أَنْ تَمَرَّقَ).

ثُمَّ قالَ الشَّيْخُ: (هَذَا فِي جَرِيدَةٍ).

قالَ السَّائِلُ: فِي كِتَابٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

قالَ الشَّيْخُ: (لِمَنْ).

قالَ السَّائِلُ: لِسَيِّدِ قُطْبٍ.

قالَ الشَّيْخُ: (هَذَا كَلَامُ قَبِيْحٍ).

قالَ السَّائِلُ: فِي كُتُبٍ وَشَخْصِيَّاتٍ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: فَهُؤُلَاءِ يَعْتَبِرُونَ مِنَ الْمُشَاقِّينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابْنَاعِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

١) قالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدٍ فِي «تَصْنِيفِ النَّاسِ» (ص٢٦): (أَطْبَقَ أَهْلُ الْمَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّعْنَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: زَنْدَقَةُ مَكْسُوفَةٌ) اهـ

* فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الطَّعْنُ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ؟!

٢) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِسَمَّا حَيَّهِ، بِتَارِيخِ: «١٨ / ٧ / ١٤١٦هـ»، يَوْمَ الْأَحَدِ.

انْظُرْ «بَرَاءَةَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ» لِلِّسْنَانِيِّ (ص٣٣ - ط: مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ، عَجْمَانُ، طِ الْأُولَى).

قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» ^{١١٥}.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ٤٩١): (لَقَدْ أَنْسَ بِبِدِيهَةِ الْعُقْلِ خَلْقَ مِنَ الْأَكَابِرِ، أَوْلُهُمْ إِبْلِيسُ، فَإِنَّهُ رَأَى تَفْضِيلَ النَّارِ عَلَى الْطِينِ فَاعْتَرَضَ... وَرَأَيْنَا خَلْقًا مِمَّنْ نُسِّبَ إِلَى الْعِلْمِ - كَالْمَوْدُودِيِّ، وَسَيِّدِ قُطْبِ، وَغَيْرِهِمَا - قَدْ زَلُوا فِي هَذَا وَاعْتَرَضُوا، وَرَأَوْا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَفْعَالِ لَا حِكْمَةَ تَحْتَهَا، وَالسَّبَبُ هُوَ الْأَنْسُ بِنَظَرِ الْعُقْلِ فِي الْبِدِيهَةِ وَالْعَادَاتِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى أَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ). اهـ

* فَهُؤُلَاءِ الْمُفَكَّرُونَ السَّائِرُونَ بِالْبَاطِلِ خَلْفَ أَذْهَانِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَرَاءَ عُقُولِهِمْ وَأَرَائِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ فِي حَقِيقَتِهِمْ أَدَوَاتٌ تُنْفَذُ مَا تَسْعَى إِلَيْهِ الصَّنَائِعُ الْعَالَمِيَّةُ الْبَاطِلَةُ مِنْ تَشْكِيكِ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ، وَإِغْرَائِهِمْ بِالْعُقُولِ الْفَارِغَةِ لِيَجْعَلُوا الْعُقْلَ وَحْدَهُ أَصْلَ عِلْمِهِمْ، وَيُفْرِدُونَهُ، وَيَجْعَلُوا الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ تَابِعَيْنِ لَهُ وَهُمْ بِذَلِكَ يَهْدِمُونَ أَسَّ الدِّينِ وَأَصْلَهُ وَقَاعِدَةَ بُنْيَانِهِ.

قَالَ تَعَالَى: «أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَتَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَحَتَّمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» ^{١١٦}.

١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (١١٥).

٢) وَأَنْظُرِ: (الْفَتاوَى) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٣٨ - ط: مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْقَاهِرَةُ).

٣) سُورَةُ الْبَاجِيَّةِ، آيَةُ: (٢٣).

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا نَهَوَى أَلْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ أَهْدَى

(١). 

قُلْتُ: وَهَذَا فِيمَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ وَرَأْيَهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ

نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ١٥٠):
 (وَمَا لَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَقْيَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ إِلَى الْفَلْسَفَةِ الَّتِي هِيَ حُجُودُ الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ
 بِالْتَّمْوِيَّهِ وَالتَّلْبِيسِ، وَمَا لَهُمْ فِي تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ إِلَى الْقَرَامِطَةِ الَّتِي هِيَ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ
 عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَإِفْسَادُ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ وَالْعُقْلِ بِالْتَّمْوِيَّهِ وَالتَّلْبِيسِ) ^(١). اهـ

* إِذَا لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِي
 مَوَارِدِ التَّرَاعِ، وَالْأَخْتِلَافِ، إِلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَأَرَائِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدُهُمْ؛ إِلَّا
 اخْتِلَافًا وَشَكًا، فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

* لَكِنْ نَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جَمِيعِ شُؤُونِ
 الْحَيَاةِ.

١) سُورَةُ النَّجْمِ، آيَةُ: (٢٣).

٢) وَمِنْ فَسَادِ تِلْكَ الْعُقُولِ؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْضُوا بِعَضِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضُوا بِالْعُقُولِ، فَأَسْتَحْبُوا الْعَمَى
 عَلَى الْهُدَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْتُمُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَتَرَعَّمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

(١).

قُلْتُ: وَهَذَا نَصْ قُرْآنِيٌّ فِي تَقْدِيمِ السَّمْعِ، وَالدَّلِيلِ، وَالْبُرْهَانِ... وَأَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ الْمُنْزَلِ وَحْدَهُ، وَنَهْيٌ عَنِ اتِّبَاعِ مَا خَالَفَهُ مِنْ فِكْرٍ وَعِيْرِهِ... *

* وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَتَمْ هَذَا الدِّينَ بِنَيْهِ ﷺ وَأَكْمَلَهُ بِهِ، وَلَمْ يُحْوِجْهُ بِالْمُفَكَّرِينَ الْمُعْتَزِلِيِّينَ، الَّذِينَ لَمْ يَكْتُفُوا بِالْوَحْيِ الْمُنْزَلِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِيَنًا﴾.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَسْكِ بِالسُّنْنَ» (ص ٣٠): (وَدِينُنَا بِحَمْدِ اللَّهِ

تَامٌ كَامِلٌ مَرْضِيٌّ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾...؛ فَأَيُّ: حَاجَةٌ بِنَا بَعْدَ هَذَا إِلَى الْبِدَعِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَسْكِ بِالسُّنْنَ» (ص ٤٦): (وَشَرَعَ لَنَا نَبِيُّنَا كُلَّ عِبَادَةٍ تُقْرَبُنَا إِلَى اللَّهِ، وَعَلَّمَنَا مَا الْإِيمَانُ، وَمَا التَّوْحِيدُ، وَتَرَكَنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيُلْهَمَ كَنَهَارِهَا؛ فَأَيُّ حَاجَةٌ بِنَا إِلَى الْبِدَعِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَحْوَالِ وَالْمُحْدَثَاتِ، فَفِي السُّنْنَةِ كِفَايَةٌ وَبَرَكَةٌ، فِيَا لَيْتَنَا نَنْهَضُ بِعَصْبِهَا عِلْمًا وَعَمَالًا، وَدِيَانَةً وَمُعْتَقَدًا). اهـ

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٥٩).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: (٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقِيمَ حَكَمُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَعِّينَ» (ج ٤ ص ٣٧٥): (فِرِسَالَتُهُ كَافِيَّةٌ شَافِيَّةٌ عَامَّةٌ، لَا تُحْوِي إِلَى سِوَاهَا، وَلَا يَتِمُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ عُمُومِ رِسَالَتِهِ... فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَنْ رِسَالَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ، الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عُلُوِّهَا وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ.

* وَقَدْ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَأَتْ يُقْلِبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمًا، وَعَلَمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى آدَابِ التَّخْلِيِّ، وَآدَابِ الْجِمَاعِ، وَالنَّوْمِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ... وَجَمِيعِ أَحْكَامِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ... وَبِالْجُمْلَةِ: فَجَاءُهُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرُمْتَهِ، وَلَمْ يُحْوِ جَهَنَّمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ. اهـ قُلْتُ: فَالْخُرُوجُ عَنِ الشَّرِيعَةِ تِيهٌ وَضَلَالٌ وَرَمْيٌ فِي عِمَائِهِ. كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ كَمَالُهَا وَتَمَامُهَا.

* فَالرَّائِدُ وَالنَّاقِصُ فِي جِهَتِهَا، هُوَ الْمُبْتَدِعُ بِإِطْلَاقٍ، وَالْمُنْحَرِفُ عَنِ الْجَادَةِ إِلَى بُنَيَّاتِ الْطَّرِيقِ.^(١)

وَعَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيْتُمْ».

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ وَكَيْعُ فِي «الْزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْزُّهْدِ» (ص ٦٢)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»، (ج ١ ص ٨٠) وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ٤٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (ج ١ ص ٣٢٧)، وَأَبُو حَيْشَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٥٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي

(١) انْظُرْ: «الْاعْتِصَامُ لِلشَّاطِيِّ» (ج ٢ ص ٨٢٢ - ط: دَارِ أَبْنِ عَفَانَ، الْخَبْرُ، ط: الثَّانِيَةِ).

«الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعَجَّمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٠٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَى: «أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتَلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذَكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» ^(١).

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا طَعْنٌ، أَوْ سَبٌّ فِي الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ فِي أَيِّ رَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ كَذِلِكَ: يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ لِلَّدِينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَذَا الْأَمْرُ فِيهِ خَطَرٌ عَلَى صَاحِبِهِ. ^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ عَلَى شَاتِيمِ الرَّسُولِ» (ج ٣ ص ٧٣٢): (وَالَّذِي يُسْبِبُ الرَّسُولَ ﷺ، وَيَقْعُدُ فِي عِرْضِهِ - كَ(فِعْلٍ سَيِّدٍ قُطْبٍ: عِنْدَمَا سَبَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ كَانَهُ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ; لِأَنَّ الرَّسُولَ شَرِيكُهُمْ وَاحِدَةٌ) - يَسْعَى لِيُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ، ثُمَّ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ دُنْيَاهُمْ، وَسَوَاءٌ فَرَضْنَا أَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى أَحَدٍ دِينَهُ، أَوْ لَمْ يُفْسِدْ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا قَالَ: «وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» ^(٣). اهـ

(١) سُورَةُ الْعَنْكُبُوتِ، آيَةُ: (٥١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ عَلَى شَاتِيمِ الرَّسُولِ» (ج ٣ ص ٧٣٢ - ط: دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، ط: الْأُولَى).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: (٣٣).

قُلْتُ: فَمَنْ سَعَىٰ فِي الطَّعْنِ فِي النَّبِيِّ ﷺ، بِعَقْلِهِ أَوْ فِي أَيِّ نَبِيٍّ، فَهُوَ قَدْ سَعَىٰ لِيُفْسِدَ أَمْرَ الدِّينِ، وَقَدْ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَإِنْ خَابَ سَعْيُهُ.^(١)

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَوْلَهُ فِي «الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ عَلَىٰ شَاتِمِ الرَّسُولِ» (ج ٣ ص ٧٣٣): (فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الدِّينِ، وَتَقْبِيحُ حَالِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَتَفْيِرُهُمْ عَنْهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ، كَمَا أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَىٰ تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ مِنْ أَعْظَمِ الصَّالِحِ، وَالْفَسَادُ ضِدُّ الصَّالِحِ، فَكَمَا أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، فَهُوَ مِنَ الصَّالِحِ، فَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يُبْغِضُهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ: قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا»^(٢) ^(٣) يَعْنِي: الْكُفْرُ وَالْمَعْصِيَّةُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ...»

وَأَيْضًا: فَإِنَّ السَّابَّ وَنَحْوُهُ – كـ(الطَّاعِنُ فِي أَحَادِيَّةِ) – انتَهَىٰ حُرْمَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَغَضَّ قَدْرُهُ، وَآذَى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَعِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَرَّأَ النُّفُوسَ الْكَافِرَةَ، وَالْمُنَافِقَةَ عَلَىٰ اصْطِلَامِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ، وَطَلَبَ إِذْلَالِ النُّفُوسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَإِزَالَةِ عِزَّ الدِّينِ، وَإِسْفَالِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَهَذَا مَنْ أَبْلَغَ السَّعْيِ فَسَادًا.

(١) وَانْظُرْ: «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ (٥٦).

(٣) وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ سَيَّةً أَقْوَالِ مِنْهَا: السَّادِسُ: لَا تُفْسِدُوا بِتَكْذِيْبِ الرُّسُلِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا بِالْوَحْيِ. انْظُرْ: («رَادِ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ») (ج ٣ ص ٢١٥ و ٢١٦) – ط: الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ، ط: الرَّابِعَةِ).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ عَامَّةَ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عُنِيَّ بِهِ إِفْسَادُ الدِّينِ، فَبَثَتَ أَنَّ هَذَا السَّابَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ سَاعٍ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ عَلَى شَاتِيمِ الرَّسُولِ» (ج ٣ ص ٧٣٥): (وَكَذَلِكَ: الْإِفْسَادُ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَمَا يُفْسِدُ الْلِّسَانُ مِنَ الْأَدِيَانِ أَضْعَافُ مَا تُفْسِدُهُ الْيَدُ، كَمَا أَنَّ مَا يُصْلِحُهُ الْلِّسَانُ مِنَ الْأَدِيَانِ أَضْعَافُ مَا تُصْلِحُهُ الْيَدُ...). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْلَحْ وَلَا تَتَبَعَ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾. ^(٢)

قُلْتُ: وَمَنْ طَعَنَ فِي نَبِيًّا، فَهُوَ طَعُنُ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ عَلَى شَاتِيمِ الرَّسُولِ» (ج ٣ ص ١٠٤٨): (وَالْحُكْمُ فِي سَبِيلِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَالْحُكْمِ فِي سَبِيلِ نَبِيًّا، فَمَنْ سَبَبَ نَبِيًّا مُسَمَّى بِاسْمِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَعْرُوفِينَ؛ كَالْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَوْصُوفَاً بِالْبُشُورَةِ؛ فَالْحُكْمُ فِي هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِمْ وَاحِدٌ عُمُومًا^(٣)، وَأَحِبُّ الْإِيمَانِ

١) وَمَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ ^{فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ مَلْعُونٌ بِالْقُرْآنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَهُمْ عَذَابًا مُّهِمَّا» ^{سُورَةُ الْأَخْرَابِ، آيَةُ ٥٧.}

٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ ١٤٢.

٣) كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُولُوا إِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أَوْتَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أَوْتَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَهُمْ مُسْلِمُونَ

خُصُوصًا بِمِنْ قِصَّةِ اللَّهِ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ، وَسَبِّهِمْ كُفُرٌ وَرِدَّةٌ إِنْ كَانَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمُحَارَبَةٌ
إِنْ كَانَ مِنْ ذِمَّيِّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: فِي الْأَدِلَّةِ الْمَاضِيَّةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ لِعُمُومِهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، وَمَا
أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ، إِنَّمَا فِيهِ ذِكْرٌ مِنْ سَبِّ نَبِيِّنَا، فَإِنَّمَا
ذَلِكَ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ وَاجِبُ التَّصْدِيقِ لَهُ، وَالطَّاعَةُ لَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَا
رِبَّ أَنَّ جُرْمَ سَابِّهِ أَعْظَمُ مِنْ جُرْمِ سَابِّ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ حُرْمَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ غَيْرِهِ،
وَإِنْ شَارَكَهُ سَائِرُ إِخْرَانِهِ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ فِي أَنَّ سَابِّهِمْ كَافِرٌ مُحَارِبٌ حَلَالٌ
الدَّمِ). اه

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ حَمْلَةُ فِي «الشَّفَّافَ» (ج ٢ ص ٣٠٢): (وَحُكْمُ مَنْ سَبَّ سَائِرَ
أَنْبِيَاءَ: اللَّهُ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَاسْتَخَفَّ بِهِمْ، أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ، أَوْ أَنْكَرَهُمْ
وَجَحَدَهُمْ حُكْمَ نَبِيِّنَا ﷺ). اه

* وَمَنْ طَعَنَ فِي نَبِيٍّ فَهُوَ طَعَنٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مِنَ الْحَمِيَّينَ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلْحَيْشَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثِتَ وَالْطَّيْبَتُ لِلْطَّيِّبِينَ
وَالْطَّيِّبُونَ لِلْطَّيِّبَتِ أُولَئِكَ مُبَرُّوْرَتَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.^(٢)

﴿الْبَقَرَةُ، آيَةُ: (١٣٦) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «كُلُّ إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُ وَرُسُلِهِ لَا نُفُوقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ»

﴿الْبَقَرَةُ، آيَةُ: (٢٨٥)﴾.

١) وَالْجَمَاعَةُ الْقُطْنِيَّةُ، جَمَاعَةُ حَبْشَيَّةَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

٢) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: (٢٦).

وَانْظُرِ: «الإِعْتِقَادُ لِلْأَكَائِيِّ» (ج ١ ص ٤١٨ - ط: مَكْتبَةُ طَيْبَةَ، الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى).

قُلْتُ: وَقَلَّ كِتَابٌ، أَوْ مَقَالٌ: «لِسَيِّدِ قُطْبٍ»؛ إِلَّا وَفِيهِ طَعْنٌ عَلَى أَصْحَابِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَاصَّةً: مُعاوِيَةً^(٢) أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١٠٦٣): (فَرَحِمَ اللَّهُ: ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ لَوْ رَأَى أَقْوَامًا يُعَارِضُونَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ يَقُولُ: «أَرْسَطُو»، وَ«أَفْلَاطُونَ»، وَ«ابْنِ سِينَا»، وَ«الْفَارَابِيُّ»، وَ«جَهَنْمٌ بْنٌ صَفْوَانَ»، وَ«بِشْرٌ الْمَرِيسيُّ»، وَ«أَبِي الْهُدَيْلِ الْعَلَّافِ»، وَأَصْرَابِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الْقِيمِ، كَيْفَ لَوْ رَأَى أَقْوَامًا، يُعَارِضُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: حَسَنِ الْبَنَّا، وَسَيِّدِ قُطْبٍ، وَعُمَرَ التَّلِمِسَانِيِّ، وَالْهُضِيْبِيِّ، وَحَسَنِ التُّرَابِيِّ، وَأَحْمَدَ يَاسِينَ، وَعَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، وَالْقَرَضَاوِيِّ، وَرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَالشَّعْرَاوِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَعَدْنَانِ عُرْعُورِ، وَمُحَمَّدِ سُرُورِ، وَعَبْدِ اللَّهِ الْحَبَشِيِّ، وَالْمَوْدُودِيِّ، وَالنَّبَهَانِيِّ التَّحْرِيرِيِّ، وَسَلْمَانِ الْعَوْدَةِ، وَسَفَرِ الْحَوَالِيِّ، وَعَائِضِ الْقَرْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَرَكَيْنِ.

* فَلَعَلَّ فِيمَا سَبَقَ: زَاجِرًا لَهُمْ، وَكَاشِفًا لِحَقِيقَتِهِمْ، وَنَاقِضًا لِأَهْوَائِهِمْ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

(١) وَرَاجِعٌ لِزَاماً كِتَابَ: «صَبَّ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْوَسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُتَوَفِّيِّ، سَنَةَ ١٣٤٢ هـ.

(٢) وَرَاجِعٌ لِزَاماً: كِتَابَ «النَّاهِيَةُ عَنِ الطَّعْنِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعاوِيَةَ لِابْنِ حَامِدِ رَحْمَةِ الْمُتَوَفِّيِّ، سَنَةَ ١٢٣٩ هـ».

قُلْتُ: وَمَنْ سَبَ وَطَعَنَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلْكَةٍ.^(١)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَوْلَةَ: (سَأَلْتُ أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عَمَنْ شَتَّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُضْرَبَ، قُلْتُ لَهُ: حَدْ، فَلَمْ يَقِفْ عَلَى الْحَدْ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُضْرَبُ، وَقَالَ: - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ - مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ).^(٢)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَذِيُّ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عَنْ مَنْ يَشْتُمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يَشْتُمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ، أَوْ قَالَ: نَصِيبُ فِي الْإِسْلَامِ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَوْلَةَ: (وَخَيْرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ: بَعْدَ عُمَرَ، وَعَلَيِّ: بَعْدَ عُثْمَانَ، وَوَقَفَ قَوْمٌ: (عَلَى: عُثْمَانَ)، وَهُمْ خُلَفَاءُ رَاشِدُونَ مَهْدِيُّونَ، ثُمَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ خَيْرُ النَّاسِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا مِنْ مُسَاوِيهِمْ، وَلَا يَطْعَنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْبٍ وَلَا تَقْصِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ: «عَلَى السُّلْطَانِ»، تَأْدِيهُ وَعَقُوبَتُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ

١) وَرَاجِعٌ لِرَأْيِهَا: كِتَابُ: «صَبَّ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ سَبَ الْأَصْحَابَ» لِلْعَالَمِ الْأَلْوَسِيِّ حَفَظَهُ الْمُتَوَفِّيُّ، سَنَةَ ١٣٤٢هـ.

٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٤٣١ - ٤٣٢ - ط: الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ، الطَّبَّعَةُ: الْأُولَى)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَالَلِ (ج ١ ص ٤٩٣ - ط: دَارُ الرَّأْيَةِ، الرِّيَاضُ، الطَّبَّعَةُ: الْأُولَى).

٣) انْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِلْخَالَلِ (ج ١ ص ٤٩٣ - ط: دَارُ الرَّأْيَةِ، الرِّيَاضُ، ط: الْأُولَى).

عَنْهُ، بَلْ يُعَاقِبُهُ وَيَسْتَبِيهُ، فَإِنْ تَابَ قُبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ ثَبَتَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ، وَخَلَدَهُ فِي الْحَبْسِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُرَاجِعَ).^(١)

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (مَا لَهُمْ وَلِمُعاوِيَةَ؟^(٢)، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَذْكُرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُسُوِّ؛ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ: وَسُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: (كَافِرٌ، قِيلَ: فَيُصَلِّي عَلَيْهِ؟، قَالَ: لَا، وَسَأَلَهُ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟، قَالَ: لَا تَمْسُوهُ بِأَيْدِيكُمْ ادْفَعُوهُ بِالْخَشِبِ، حَتَّى تُوا روُهُ فِي حُفْرَتِهِ).^(٤)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ١٠ ص ٦٥)؛ مُوجَّهًا قَوْلَ الْإِمَامِ الْفَرِيَابِيِّ: (وَوَجْهُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يُكَفَّرُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَرَوْنَ الصَّلَاةَ

١) انظر: «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لِأَبِي يَعْلَى (ص ٢٨٢ - ط دار الكتب العلمية، بيروت) و«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤ و ٣٦ - ط: دار المعرفة، بيروت).

٢) وَرَاجِعٌ لِرَأْيِهِ: كِتَابٌ: «النَّاهِيَةُ عَنِ الطَّعْنِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعاوِيَةَ» لِابْنِ حَامِدٍ حَفَظَهُ الْمُتَوَفِّيُّ، سَنَةَ ١٢٣٩هـ.

٣) انظر: «شَرْحُ أَصْوُلِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلْأَكَادِيِّيِّ (ج ٧ ص ١٢٥٢ - ط: دار طيبة، الرياض، ط: الأولى)، و«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ١٦٠ - ط: دار الأفاق، ط: الثانية)، و«الإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ١ ص ١٧٠ - ط: دار الرأي، الرياض، ط: الأولى).

٤) انظر: «السُّنَّةُ لِلْخَلَالِ» (ج ١ ص ٤٩٩ - ط: دار الرأي، الرياض، ط: الأولى)، و«الإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ١ ص ١٦٠ - ط: دار الرأي، الرياض، ط: الأولى).

عَلَيْهِمْ، فَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِمْ كَالْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا نَهُمْ مَرْقُوا مِنَ الدِّينِ فَأَشَبَّهُوا الْمُرْتَدِينَ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى حَمَّامَةَ: (الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي سَبْ الصَّحَابَةِ: إِنْ كَانَ مُسْتَحْلَلاً لِذَلِكَ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْلَلاً فَسَقَ وَلَمْ يُكَفِّرْ)، سَوَاءُ كَفَرُهُمْ أَوْ طَعَنَ فِي دِينِهِمْ مَعَ إِسْلَامِهِمْ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّامَةَ فِي «الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ عَلَى شَاتِيمِ الرَّسُولِ» (ج ٣ ص ١٠٦٧): (فَسَبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ...، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾^(٢)؛ وَهُمْ صُدُورُ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الْمُوَاجِهُونَ بِالْخِطَابِ... وَلَمْ يَكُنْتُسُبُوا مَا يُوجِبُ أَذَاهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَضِيَ عَنْهُمْ رِضَى مُطْلَقاً؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٣)؛ فَرَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ إِحْسَانٍ^(٤)، وَلَمْ يَرْضَ عَنِ التَّابِعِينَ؛ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ...).

١) انْظِرِ: «الإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخَلَافِ» لِلْمَرْدَابِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢٤ - ط: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتُ).

٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: (٥٨).

٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: (١٠٠).

٤) قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (أُمِرْوَا بِالإِسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَسَبَوْهُمْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣١٧).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ تَحْمِيلُهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ
مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ). ^(١) اهـ

* لِذَلِكَ: يَحْرِصُ أَهْلُ السُّنَّةَ جَمِيعًا عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْتَّشْدِيدُ فِي
هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

* فَالْطَّعْنُ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْتَحُ الْبَابَ عَلَى مِصْرَاعِهِ لِأَعْدَاءِ
الْإِسْلَامِ لِلْطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ... وَمِنْ ثَمَّ يَتَمُّ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ الطَّعْنُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
وَكَذَلِكَ: الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ الطَّعْنُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُطَهَّرَةِ،
وَسِيرَتِهِ الْشَّرِيفَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا السُّنَّةَ وَالسِّيرَةَ ^(٢)؛ فَتَأَمَّلُ.
* فَهَذَا هُوَ التَّلَازُمُ وَالْتَّرَابُطُ بَيْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِيِّ الْكِرَامِ، لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا
عَنِ الْآخَرِ، فَتَنْبَهْ. ^(٣)

* كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ ١٥٩، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ لَا بِخُصُوصِ السَّبِّ؛
فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالإِسْتِغْفَارِ لِلصَّحَابَةِ، فَهُوَ أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٤٧).
(٢) فَيَتَمُّ تَشْوِيهُ الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَدْعِ، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.
(٣) فَالْحَدَّرُ الْحَدَّرُ أَنْ يَصُدَّكَ: سَيِّدُ قُطْبٍ عَنِ الْحَقِّ، وَعَلَيْنَا إِفْشَالُ خُطَطِ «الْفِرَقَةِ الْقُطْبِيَّةِ» فِي تَمْرِيقِ الْأُمَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، وَجَعْلِ بَأْسِهَا بَيْنَهَا، فَتَأَمَّلُ.
* وَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ لَا سِيمَّا طَلَبَهُ الْعِلْمُ بِيَانُ الْحَقِّ وَالْذَّبْعُ عَنْهُ، وَدَعْوَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْإِعْصَامِ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَبْذِ الْمُرْقَةِ.

* إِذَا الطَّعْنُ فِيهِمْ يَعْنِي: الطَّعْنُ بِإِمَامِهِمْ وَمُعَلِّمِهِمْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَّازَانَ الْفَوَّازُ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَةِ عَنِ الْفِرَقِ الْضَّالِّةِ» (ص ١٦): (فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَتَّبِعُوا مَنْهَاجَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، الَّذِي هُوَ مَنْهَاجُ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَمَّا مَنْ خَالَفَ مَنْهَاجَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْضَّالِّينَ). اهـ

قُلْتُ: مَعَ كُلِّ مَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ مَنْهَاجٍ: سَيِّدِ قُطْبِ الْمُفَكَّرِ تَرَى بَعْضَ الْمُفَكَّرِينَ يُعَظِّمُونَ هَذَا الرَّجُلَ الْمُفَكَّرَ، وَيُشْتُونَ عَلَيْهِ وَعَلَى كُتُبِهِ وَيُحُثُّونَ عَلَيْهَا^(١)!، وَهَذَا هُوَ الضَّالُّ الْمُبِينُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَاسْتَمِعْ إِلَى كَلَامِ الْغُنْوَشِيِّ، وَغَيْرِهِ: لِيَتَبَيَّنَ لَكَ صِدْقُ مَا قُلْنَا فِي اِنْتِكَاسَةِ الْقَوْمِ وَتَعْظِيمِهِمْ لِهُؤُلَاءِ مَعَ اِنْحِرَافِهِمْ.

(١) وَلَا يَخْفَى عَلَى الْفَارِئِ الْكَرِيمِ، بِأَنَّ الشَّرَارَةَ الَّتِي جَعَلَ مِنْهَا الْفَصَاصُونَ الْمُفَكَّرِينَ نَارًا، مَا حَصَلَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَعْدَ وَفَاتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَئَلًا، فَتَبَيَّنَ لَهُمْ.

* فَاحْرِصْ أَخِي الْكَرِيمَ عَلَى سَلَامَةِ قَلْبِكَ، وَانْتَعْ مَا فِيهِ مِنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَامَةً، وَلِلصَّحَابَةِ عَلَى وَجْهِ الْحُصُوصِ الَّذِينَ فَارُوا بِغَضْلٍ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... .

قال الغنوسي الإخواني: (إن الاتجاه الإسلامي الحديث تبلور، وأخذ شكلًا واضحًا على يد: «الإمام البنا»، و«المودودي»، و«قطب»، و«الخميني»، ممثلًا لهم الاتجاهات الإسلامية، في الحركة الإسلامية المعاصرة).^(١) اهـ

وأقرًا ما سطّره محمد صالح المنجد في رسالته «أربعون نصيحة لإصلاح البيوت» (ص ٢٣-٢٥): حيث قال وهو يحث على كتب «المودودي» المُنحرفة: (كما أن هناك عدداً من الكتب الجيدة في المجالات فِيهَا: كتب الأستاذ سيد قطب... وكتب الأستاذ محمد قطب... ومن كتب الأستاذ أبي الأعلى المودودي... ولالأستاذ أبي الحسن الندوبي...). اهـ

وقال عائض القرني السروري في رسالته «كتب في الساحة الإسلامية» (ص ٦٦): وهو يتكلّم عن الكتب المهمة في هذا العصر: (... وكتب: سيد قطب، ومحمد قطب، وكتب أبي الأعلى المودودي، وأبي الحسن الندوبي...). اهـ

وأشتمع - أيضًا - إلى ما قاله سلمان العودة السروري:

(أيها الإخوة: رجالات الإسلام في هذا العصر: هم في ميادين شتى، فأنتم إذا نظرتَ مثلاً في ميدان الدعوة إلى الله... لعلَّ من الأسماء البارزة المشهورة أمثال: الشَّيخ حَسَن البَنَّا، وأبي الأعلى المودودي).^(٢) أو غيرهم من المصلحين.

١) انظر: « موقف علماء المسلمين » (ص ٤٢).

٢) ومن هنا يتبيّن بأنَّ: «محمدًا المنجد»، و«سلمان العودة»، و«عائض القرني»، وغيرهم على منهج المفكّرين الغوريين الإخوانيين، تعودُ بالله من الخذلان.

* وَإِذَا نَظَرْتَ فِي مَجَالِ الْأَدَبِ وَالْفِكْرِ، أَمْتَالُ الْأُسْتَادِ سَيِّدِ قُطْبِ، وَمُحَمَّدِ قُطْبِ وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الْكُتَّابِ الْمَشْهُورِينَ، وَكَذَلِكَ: كِتَابَاتُ أَبِي الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ النَّدِوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ).^(١) اهـ

* وَأَطْنَكَ أَخِي الْكَرِيمَ: قَدِ اكْتَفَيْتَ بِمَا نَقَلْتُهُ لَكَ فِي مَعْرِفَةِ انْجِرَافِ الْقَوْمِ، لِوُضُوحِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ وَصَرَاخِهَا، وَلَوْلَا خَشْيَةِ الْإِطَالَةِ لَزِدْتُكَ، لَكِنِّي أَعْلَمُ بِأَنَّكَ نَبِيُّ فَطْنٍ، مُحِبٌ لِلْحَقِّ، مُتَّبِعٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلِهَذَا كَفَاكَ مَا سَبَقَ نَقْلُهُ وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

* فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ: فَلِيُعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يُطِيعُ بِالْمَنْزِلَةِ، وَالْمَكَانَةِ: هُوَ تَجَاهُلُ الْغَلَطِ... وَالإِسْتِمْرَارُ عَلَى الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

* وَأَهْمُمُ مَا يَجِبُ أَنْ تَنْوَجَهَ إِلَيْهِ هِمَمُ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ تَوْحِيدُ الصُّفُوفِ فِي كُلِّ بَلَدٍ مُسْلِمٍ، وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَى يَدِ حَاكِمِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ، وَبَيْعُهُ: كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ.

فَالْإِمَامُ فِي كُلِّ بَلَدٍ مُسْلِمٍ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي جُمِعَتْ لَهُ بَيْعَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي شَتَّى بِقَاعِ الْبَلَدِ، وَلَا يَحْلُّ لَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي بَلَدٍ^(٢)... وَلَا يَحْلُّ مُنَازَعَتُهُ، وَمَنْ خَلَعَ يَدَ الطَّاعَةِ، وَالْبَيْعَةِ مِنْهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةُ لَهُ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، مِمَّا صَحَ لِغَوِيَّا كَلِمَةُ الْإِمَامِ... فَالْحَاكِمُ أَوِ الْأَمِيرُ هُوَ الْمُخْتَصُ بِهِذِهِ الْمَعَانِي، كَذَلِكَ: فَهُوَ الْمُخْتَصُ بِوُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ... وَإِنْ جَلَدَ ظَهَرَكَ أَوْ أَخْذَ مَالِكَ... لَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَغَيْرُهَا قَدْ

(١) شَرِيطُ مُسَجَّلٍ بِعُنْوَانِ: «تَقْوِيمُ الرِّجَالِ» لِلْعَوْدَةِ، فِي سَنَةِ: «١٤٠٨هـ».

(٢) كَمَا يَقُولُ: سَيِّدُ قُطْبِ الإِخْوَانِيِّ الْهَالِكُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْعَةَ لَهُ، وَهُوَ فِي بَلَدِ الْحَاكِمِ!

عَلَقَهَا الشَّارِعُ عَلَى مُسَمَّى: السُّلْطَانِ أَوِ الْإِمَامِ، أَوِ الْحَاكِمِ أَوِ الْأَمِيرِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ تَعْدِيَتَهَا إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَمِيرِ كَـ «أُمْرَاء» الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، فَوَجَبَ التَّقْرِيقُ بَيْنَ الْبَيْعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْحُكَّامِ، الَّذِينَ اعْقَدُتُ لَهُمْ بَيْعَةً أَهْلِ الْحِلْلِ وَالْعَقِدِ^(١)...، وَبَيْنَ الْبَيْعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ لِلْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ اعْقَدُتُ لَهُمْ بَيْعَةً أَشْيَاعِهِمْ^(٢): الْهَمْجُ الرَّعَاعُ.

* وَالْحَقُّ أَنَا هُنَا فِي وِلَايَةِ أُولَى الْأَمْرِ الشَّرْعِيَّنَ... الْوَاجِبُ طَاعَتُهُمْ وَبَيَعْتُهُمْ

عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ... لِأَنَّ اللَّهَ أَمْرَنَا بِذَلِكَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا عَلَىٰهُمْ وَأَطْبَعُوا رَبِّهِمْ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣)، وَهِيَ تَدْلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَتِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُو وَإِيَّهِ دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

* وَمِنْ هُنَا فَإِلَيْتَرَامٍ إِنَّمَا يَكُونُ دَائِمًا وَأَبَدًا بِالْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ... بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا... وَلَيْسَ إِلَيْتَرَامٍ بِالْأَشْخَاصِ أَوِ التَّنَظِيمَاتِ، أَوِ الْجَمَاعَاتِ أَوِ الْجَمْعِيَّاتِ... الَّتِي هِيَ دَائِمًا مَحْلُ الْخَطَا وَالصَّوَابِ، وَالْكَارِثَةِ وَالْخَلَلِ، وَالْأَمْرَاضِ، وَالْعِلْلُ تَسَلَّلُ إِلَيْ

(١) وَأَهْلُ الْحِلْلِ وَالْعَقِدِ هُمُ الشُّيُوخُ فِي الدُّوَلَةِ... فَهُؤُلَاءِ بَيَعْتُهُمْ شَرْعِيَّةٌ صَحِيحَةٌ.

(٢) كَـ حِزْبُ الْإِحْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَحِزْبُ التَّبْلِيغِيِّينَ، وَحِزْبُ الصُّوفِيِّينَ، وَحِزْبُ الْقُطْبِيِّينَ، وَحِزْبُ السُّرُورِيِّينَ، وَحِزْبُ الرَّبِيعِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ...).

(٣) هُمُ الْمُمَنَّلُونَ فِي الْحِزْبِ الْمَذْمُومِ... فَهُؤُلَاءِ بَيَعْتُهُمْ بِدُعَيَّةٍ فَاسِدَةٌ... وَقَدْ يَبْيَنُ أَنَّ أَشْيَاعَ الْحِزْبِ كَثِيرًا مَا يَخْلِطُونَ فِي الْبَيْعَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيَجْعَلُونَ لِأَمِيرِ الْجَمَاعَةِ بَيْعَةً وَطَاعَةً مُطْلَقَةً... حَتَّىٰ يَحْكُمَ أُمُورُهُمُ الشَّخْصِيَّةَ أَوْ يَخْلِطُونَ فِي الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا تَجِبُ إِلَّا لِلْحُكَّامِ... بَلْ يَجْعَلُ الْحِزْبُ الْبَيْعَةَ، وَالْإِمَارَةَ لِأَمِيرِهِ، خَاصَّةً رُكْنًا أَصِيلًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْحِزْبِ مُسْتَحْرِفًا عَنِ الدِّينِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةٌ: (٥٩).

حَيَاةِ الرَّاعِي وَالرَّاعِيَةِ مِنْ خَلَالِ الْعُدُولِ عَنِ النَّهَجِ الرَّبَّانِيِّ... وَمِنْ ثَمَّ تَكُونُ الْعِصْمَةُ الْكَادِبَةُ الَّتِي تُخْلِعُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ، وَالْمُبَرَّأَتُ الْبَاطِلَةُ الَّتِي تُوضَعُ لِتَصْرُّفَاتِهِمْ وَأَخْطَائِهِمْ، وَهَذَا بَدْءُ مَرْحَلَةِ السُّقُوطِ وَالْهُوَانِ، وَالضَّعْفِ وَالْيَأسِ... وَتُؤَوَّلُ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَهْوَاءِ... وَالْتَّوْهُمُ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَائِمَةٌ عَلَى الدِّينِ حَتَّى تُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْبَلْبَلَةِ وَالْتَّمَرُّقِ فِي صُفُوفِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ... وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ... وَمَفْسَدَةٌ فَظِيْعَةٌ تَدْفَعُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ثَمَنَهَا الدَّمَاءَ الْغَزِيرَةَ... وَلَيْسَ هَذَا فَقَطُّ، بَلْ يُؤَدِّي هَذَا إِلَى ذَهَابِ الرِّيحِ، وَافْتِقَادِ الْكِيَانِ أَصْلًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* فَمِنْ أَجْلِ صِيَانَةِ الدَّعْوَةِ وَأَهْلِهَا يَجِبُ تَعْلِمُ فِقْهِ الْبَيْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْحُكَّامِ وَنَشْرُهَا وَتَلْقِينُهَا لِلشَّبَابِ حَتَّى لَا يُؤْتَى الْإِسْلَامُ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ الْأَمْنُ وَالْإِسْتِقْرَارُ، وَيَأْمَنَ النَّاسُ مِنَ الْفِتْنَ، وَتَسْتَقِيمُ أُمُورُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَحْوَالُهَا.

* إِنَّ هَذَا الْبَحْثَ عَلَى وِجَازَتِهِ يُعَدُّ فُرْصَةً لِلْدُّعَاهِ إِلَى اللَّهِ لِكَيْ يَتَسْبِهُوا بَعْدَ عَفْلَةِ، وَيَسْتَيْقِظُوا بَعْدَ سُبَابِ، وَلِكَيْ لَا يُقْدِمُوا عَلَى أَيِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ؛ إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ وَدِرَايَةٍ وَتَبْثِيتٍ.

* وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْقَائِلُ: (مَا أَثَبَتْ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْمٍ قَطُّ مُنْدُ عَقَلْتُ).^(١) وَلِذَلِكَ: تَرَى كَثِيرًا مِنْ دُعَاهِ السِّيَاسَةِ، وَقَدِ ابْتَدَأُوا عَنِ التَّرْكِيزِ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، إِلَى التَّرْكِيزِ عَلَى السِّيَاسَةِ؛ لِإِقَامَةِ بِزَعْمِهِمُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(١) أَنْظُرْ: «مَا تَمَسَّ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْقَارِي لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلنَّوْوِيِّ (ص ٥٨، ط: لُبَّانَ، بَيْرُوتُ).

الَّتِي سَتُطْبَقُ شَرِيعَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بِالنِّيَابَةِ عَنْهُ، وَبَالْغُوا فِي هَذَا الْإِتْجَاهِ السِّيَاسِيِّ حَتَّى
أَنْسَوْا بَعْضَ النَّاسِ الْحِكْمَةَ وَالْغَايَةَ مِنْ خَلْقِهِمْ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١).

* لِإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْبُدَاءَةَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ بِإِصْلَاحِ الْحُكْمِ
وَالسُّلْطَةِ، لَا بِإِصْلَاحِ الْعِقِيلَةِ! *

* وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَؤُلَاءِ؛ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ، وَأَوْزَارُ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ فِي
هَذَا الْفِكْرِ، وَالْإِنْحرَافِ الْخَاطِئِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؛ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ
مِثْلُ أَثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَثَامِهِمْ شَيْئًا).^(٣)

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قَالَ: (مَنْ سَنَ سُنَّةَ سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ
وِزْرُهَا وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا).^(٤)

* فَإِنَّ مَنِ اسْتَحْسَنَ بِعَقْلِهِ الْقَاصِرِ الْمَحْدُودِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى التَّعْبُدِ بِمَا
اسْتَحْسَنَهُ مُبْتَدِعٌ مُشَاقٌ، وَمُصَادِمٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَعَلَيْهِ تَبِعَةٌ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... *

١) سُورَةُ الْذَّارِيَاتِ، آيَةُ: (٥٦).

٢) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ: (٢٥).

٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٠٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٩٧).

٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٤٧٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣٥٧).

* فَمَنْ عَمِلَ سُوءًا بِدُعِيًّا، وَتَبَعَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ بِوْزِرٍ

أَرْتِكَابِهِ تِلْكَ الْبِدْعَةَ فَحَسْبُ، بَلْ يَتَحَمَّلُ مِثْلَ وِزْرٍ مِنْ تَبَعَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.^(١)

* فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَشَرَّعَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَقَلَّدَهُ النَّاسُ

فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُضَاعِفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ جَزَاءً وَفَاقًا، لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى

نَفْسِهِ فَحَسْبُ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تَبَعَهُ عَلَى ضَلَالِهِ، وَقَلَّدُهُ فِي بِدْعَتِهِ؛ فَحَمَلَ

وِزْرَهُ وَمِثْلَ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

* الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ مُضَاعَفَةُ الْعُقُوبَةِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا

أَحْدَثَهُ مِنْ بَدَعٍ جَعَلَهَا شَرْعًا، وَدِينًا رَائِدًا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَمُضِلٌّ لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ

الْإِيمَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ وَعِدْ شَدِيدٌ يُنْذِرُ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ: قَالَ تَعَالَى:

﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

* وَهَذِهِ النُّصُوصُ - يَعْنِي السَّابِقَةَ - تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ

مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ

فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ يَتَحَمَّلُ وِزْرَ كُلِّ جَرِيمَةٍ قَتْلٍ تَقْعُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةً

(١) انْظُرْ: «تَبَيْهَ أُولَى الْأَبْصَارِ إِلَى كَمَالِ الدِّينِ، وَمَا فِي الْبِدَعِ مِنَ الْأَحْطَارِ» لِلْسُّحَيْمِيِّ (ص ٨٧-٨٨) ط: دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، الرِّيَاضُ، ط: الْأُولَى).

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ: (٢٥).

(٣) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: (١١).

(٤) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ» (ص ١٨٤).

الْقَتْلِ^(١)، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ قَدْ سَنَ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ وِزْرَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ يَتَبَرَّأُ الْمَتَبَوِّعُ مِنَ التَّابِعِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَعَظَائِمُ الْأُمُورِ.

* كَمَا قَالَ تَعَالَى : « إِذْ تَرَأَ الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ مَمْلَكَاتِهِمْ فَنَأْتُمُوهُمْ بِمَا كَانُوا فَرَّاقِيِّاً وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ

بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ مَمْلَكَاتِهِمْ كَمَا تَرَأَوْا مِنَ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنَ النَّارِ »^(٢).

* فَالْمُبْتَدِعُ إِذَا أَغْرَقَ فِي الْأَفْكَارِ الْبِدْعِيَّةِ أَظْلَمَ قَلْبُهُ... وَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ... وَالْتَّبَسَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ... وَاعْتَبَرَ أَفْكَارَهُ دِينًا يَقْرَبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى... وَيُلَبِّسُ عَلَى الْعِبَادِ أَمْرَ دِينِهِمْ... وَيَصْرِفُهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّلَهُ فِي « الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ »

(ص ٢٧): (وَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنَ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الشَّهَوَاتِ). اهْ قُلْتُ: وَأَيُّ إِحْدَادٍ فِي الدِّينِ مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ أَحْدَثَهُ وَغَيْرُ مَقْبُولٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا

مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ». ^(٣)

(١) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كُفْلٌ مِنْ دَمَهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ الْقَتْلَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » (ج ٦ ص ٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (ج ٣ ص ١٣٠٣).

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ، آيَةٌ: (١٦٦، ١٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » (ج ٥ ص ٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (ج ٣ ص ١٣٤٣).

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

* وَإِنَّمَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ الْفَكْرِيَّةُ مَرْدُودَةً عَلَىٰ فَاعِلِهَا، لِأَنَّ إِحْدَاثَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ

يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكْمِلِ الدِّينَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

* وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: لَمْ يُبَلِّغْ مَا يَنْبَغِي لِلْأُمَّةِ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ حَتَّىٰ جَاءَ هَؤُلَاءِ

الْمُفَكَّرُونَ الْعَصْرَانِيُّونَ فَأَخْدَثُوا فِي شَرْعِ اللَّهِ، وَدَعْوَةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ زَاعِمِينَ أَنَّ

ذَلِكَ مِمَّا يُقْرِبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا وَلَا شَكَ فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَاعْتِرَاضٌ عَلَى رَبِّ

الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَلِذَلِكَ: إِنَّ الْمُفَكِّرِينَ وَإِنْ دَرَسُوا وَخَطَبُوا وَكَتَبُوا فَإِنَّهُمْ يُعَذِّبُونَ فِي طَوَافِ

الْمُمْتَقَنِّينَ الْعَوَامَ، فَهُمْ مِنْ فَصِيلَةِ الْعَوَامِ، وَلَيَسُوا بِعُلَمَاءِ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَزَانَ الْفَوَزَانُ حَفْظَةُ اللَّهِ فِي «وُجُوبِ التَّبَثَّتِ فِي

الْأَخْبَارِ وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٥٠): (إِنَّ وُجُودَ الْمُمْتَقَنِّينَ وَالْخُطَبَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ، لَا

يَعْوُضُ الْأُمَّةَ عَنْ عُلَمَاءِهَا... وَهُوَ لَاءٌ قِرَاءٌ وَلَيَسُوا فَقَهَاءَ، إِطْلَاقٌ لِفُظُولِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ

هُوَ لَاءٌ إِطْلَاقٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَلْقَابِ؛ فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُجِيدُونَ

الْكَلَامَ، وَيَسْتَمِيلُ الْعَوَامَ، وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَالَّذِي يَكْشِفُ هُوَ لَاءٌ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَحْصُلُ

نَازِلَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا، فَإِنَّ الْخُطَبَاءِ وَالْمُتَحَمِّسِينَ تَقَاصِرُ

أَهْمَاهُمْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْتِي دُورُ الْعُلَمَاءِ. فَلَنْتَبِهِ لِذَلِكَ، وَنُعْطِي عُلَمَاءَنَا حَقَّهُمْ وَنَعْرِفُ

قَدْرَهُمْ، وَفَضْلَهُمْ، وَنَنْزِلُ كُلَّا مَنْزِلَةً الْلَّا إِنْقَةَ بِهِ). اهـ

(١) كَ (الْمُوْدُودِيِّ، وَسَيِّدِ قُطْبِ، وَعَائِضِ الْقَرْنَيِّ، وَسَلْمَانَ الْعَوْدَةِ، وَسَفَرِ الْحَوَالِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْحَالِقِ، وَمُحَمَّدِ الْمُنْجِدِ، وَعَدْنَانَ عَرْعُورِ، وَرَبِيعِ الْمُنْدَخَلِيِّ، وَعَبْدِ الْمُمْسِنِ الْعَبَادِ)، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقُصَاصِ، وَالْمُقْلِدَةِ.

قُلْتُ: وَمَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا فَقَهَهُ فِي الدِّينِ.

عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ ٦ صِ ٢١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ ٢ صِ ٧١٩)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ ١ صِ ١٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جِ ٤ صِ ١٠١)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شِرْحِ السُّنَّةِ» (جِ ١ صِ ٢٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (صِ ٢٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (جِ ١ صِ ٧٣)، وَمَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (جِ ٢ صِ ٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَّتِهِ» (جِ ١ صِ ٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (جِ ٩ صِ ٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (صِ ٢٦): (فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ خَيْرًا، فَقَهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَصَارُوا سِرَاجًا لِلْعِبَادِ، وَمَنَارًا لِلْبِلَادِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (جِ ١ صِ ٢٤٦): (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ فِي دِينِهِ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا، كَمَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَقَهَهُ فِي دِينِهِ، وَمَنْ فَقَهَهُ فِي دِينِهِ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، إِذَا أَرِيدَ بِالْفِقْهِ الْعِلْمُ الْمُسْتَلِزِمُ لِلْعَمَلِ، وَأَمَّا إِنْ أَرِيدَ بِهِ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فُقِهَ فِي الدِّينِ فَقَدْ أَرِيدَ بِهِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْفِقْهَ حِينَئِذٍ يَكُونُ شَرْطًا لِإِرَادَةِ الْخَيْرِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مُوجِبًا). اهـ

* وَإِذَا كَانَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلَّ: قَدْ أَرَادَ بِهِمُ الْخَيْرَ فَقَهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَعَلَمَهُمُ التَّأْوِيلَ، وَخَصَّهُمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ خُصُوا أَيْضًا بِلُزُومِ طَاعَتِهِمْ، وَوُجُوبِ الْإِتِّمَارِ بِأَمْرِهِمْ^(١). قُلْتُ: وَلَوْلَا الْعِلْمُ لَفَسَدَ عَمَلُ النَّاسِ.

قالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ٣٢): (أَمَّا الدَّعْوَةُ بِالْجَهْلِ فَهَذَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ» (ص ٥٠): (أَنْ تَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ فِي دَعْوَتِكَ أَيْ عَلَى عِلْمٍ، لَا تَكُونْ جَاهِلًا بِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ فَرِيقَةٌ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُو عَلَى جَهَالَةٍ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا تَعْلَمُ، فَالْجَاهِلُ^(٢) يَهْدِمُ وَلَا يَبْيَنِي وَيُفْسِدُ وَلَا يُصْلِحُ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ عَلَى اللَّهِ بَغْيَرِ عِلْمٍ، لَا تَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ وَالْبَصِيرَةِ بِمَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَصِيرَةِ، وَهِيَ الْعِلْمُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوْلِ الْمُفَيْدِ» (ج ١ ص ١٢٧): (فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلُحُ لِلَّدَعْوَةِ، وَلَيْسَ مَحْمُودًا، وَلَيْسْ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوَزَانُ فِي «الْأَجْوِيَةِ الْمُفَيْدَةِ» (ص ٧٩): (الْحَمَاسُ لِلَّدَعْوَةِ طَيْبٌ، وَالْإِنْسَانُ يَكُونُ فِيهِ رَغْبَةٌ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى الدَّعْوَةِ، لَكِنْ لَا

(١) انظر: «قواعد التعامل مع العلماء» لابن معالا (ص ٥٦ - ط: دار الوراق، الرياض، ط: الأولى).

(٢) كَسَيِّدِ قُطْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ.

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الدُّخُولَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ... فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلُحُ لِلَّدَعْوَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ... أَمَّا مُجَرَّدُ الْحَمَاسِ، أَوْ مُجَرَّدُ الْمَحَبَّةِ لِلَّدَعْوَةِ، ثُمَّ يُبَاشِرُ الدَّعْوَةَ، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ، وَقَدْ يَقْعُ فِي مَشَاكِلَ، وَيُوقَعُ النَّاسَ فِي مَشَاكِلٍ؛ فَهَذَا يُكَفِّيهِ أَنْ يَرْغَبَ فِي الْخَيْرِ، وَيُؤْجِرَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ؛ فَلْيَتَعَلَّمْ أَوْلًا، مَا كُلُّ وَاحِدٍ يَصْلُحُ لِلَّدَعْوَةِ، وَمَا كُلُّ مُتَحَمِّسٍ يَصْلُحُ لِلَّدَعْوَةِ، التَّحَمُّسُ مَعَ الْجَهْلِ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ). اهـ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (مَنْ عَمِلَ فِي غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: (مَا عَمِلَ عَامِلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ).^(٢)

* إِذَا لَا يُرْفَعُ الْجَهْلُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، فَالْأَجْدَرُ بِصَاحِبِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ أَنْ يَتَخَلَّ عَنْ هَذِهِ الْمُهِمَّةِ، وَيَتُرُكُ الْمَجَالَ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّ لِلْإِسْلَامِ رِجَالًا يَعْرُفُونَ مِنْ أَيْنَ تُؤْكَلُ الْكَيْفُ.

* فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مُوَالَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مُوَالَةُ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا الْعُلَمَاءَ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ... وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُوَالَةِ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءَ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ.

(١) انظر: «الإِبْيَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةِ (ج ٢ ص ٥٠٢ - ط: دار الرَّايَةِ، الْرَّيَاضُ، ط: الْأُولَى).

(٢) انظر: «الترَّغِيبُ وَالترَّهِيبُ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٣ ص ٩٨ - ط: دار الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، ط: الْأُولَى).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ١١): (فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مُوَالَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مُوَالَةُ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهَتَّدُ إِلَيْهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. ^(١)

* أَيْ هُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي تَحِبُّ مُوَالَاتُهُ، وَتَحِبُّ مُوَالَةَ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ... وَخُصُوصًا مُوَالَةُ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ لِوَصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ بِهِمْ، وَوَعَدَ سُبْحَانَهُ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِأَنَّهُمُ الْغَالِبُونَ لِعَدُوِّهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾. ^(٢)

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: (٥٥).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: (٥٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْخَاتَمَةُ الْمُؤْلَمَةُ

حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِدُونِ عُذْرٍ فِي الدِّينِ

* نَخْتَمُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِبَيَانِ حَقِيقَةِ: سَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ فِي عَدَمِ صَلَاتِهِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَيَرَى فِقْهِيًّا بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ سَقَطَتْ لِعَدَمِ وُجُودٍ - بِزَعْمِهِ - الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانِ.

فَسَيِّدُ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ يَتَرَكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَيَرَى فِقْهِيًّا بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَسْقُطُ؛ لِإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَيِّ الْعَشْمَاوِيَّ^(١) - وَهُوَ آخِرُ قَادِهِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي كِتَابِهِ: «الْتَّارِيخُ السَّرِّيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢)، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ مُنَاقَشَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ: (... وَجَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: دَعْنَا نَقْمُ وَنُصَلِّي، وَكَانَتِ الْمُفَاجَأَةُ أَنْ عَلِمْتُ - وَلَا وَلِ مَرَّةٍ - أَنَّهُ - يَعْنِي: سَيِّدُ قُطْبٍ - لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَرَى فِقْهِيًّا - أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَسْقُطُ إِذَا سَقَطَتِ الْخِلَافَةُ، وَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخِلَافَةٍ...!). اهـ

* فَهَلْ رَأَيْتَ أَخِي الْكَرِيمَ اِنْتِكَاسَ الرَّجُلِ فِي الْمَفَاهِيمِ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) وَعَلِمْ بِذَلِكَ عِنْدَمَا زَارَ سَيِّدَ قُطْبٍ فِي الْبَرِّ قَدْ ضَرَبَ لَهُ خَيْمَةً هُنَاكَ، يَسْكُنُ فِيهَا لِوَحْيِهِ بَعِيدًا عَنِ الْمُجَمَّعِ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِهِ كَافِرٌ كَمَا ذَكَرَ عَلَيِّ الْعَشْمَاوِيَّ فِي كِتَابِهِ: «الْتَّارِيخُ السَّرِّيُّ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١١٢).

* وَصَلَاتُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَيْنٌ يَكْفُرُ جَاهِدُهَا لِثُبُوتِهَا بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.^(١)

أَمَّا مِنَ الْكِتَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ^(٢)». ج

* فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعْيِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَنَهَى عَنِ الْبَيْعِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْهَا، وَلَوْلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لِمَا نَهَى عَنِ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِهَا.^(٣)

وَأَمَّا مِنَ السُّنْنَةِ:

وَقَوْلُهُ^ﷺ: لِقَوْمٍ يَسْخَلُّفُونَ عَنْ صَلَاتِ الْجُمُعَةِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَسْخَلُّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوْتَهُمْ).^(٤)

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ بِعِقَابٍ مَنْ يَتْرُكُ صَلَاتَ الْجُمُعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٦ ص ١٥٢): (وَفِيهِ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضٌ عَيْنٌ). اهـ

(١) انْظُرْ: «الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ» لِلزَّحَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٩)، و«مُفْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِينِيِّ (ج ١ ص ٤١٣)، و«الدَّرَرُ الْمُخْتَارُ» لِلْحَصْكَنِيِّ (ج ٣ ص ٥)، و«الْمُعْنَى» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٩٤)، و«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ٢ ص ٢١).

(٢) سُورَةُ الْجُمُعَةِ، آيَةُ: (٩).

(٣) انْظُرْ: «الْمُعْنَى» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٢٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٩١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوِنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ).^(١)
 وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ فِي «شُرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٦ ص ١٥٢): بَابُ
 التَّغْلِيْظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ» (ج ١ ص ٦٣٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٢ ص ٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَفِي «السُّنْنَةِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (ج ١ ص ٣٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٧)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٧٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْنَفِ» (ج ٢٨٨)، وَالدُّولَائِيُّ فِي «الْكُتْبَى» (ج ١ ص ٢١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٧٢)، وَالْبَغْرَوِيُّ فِي «شُرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٤ ص ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَمْرُو بْنِ بَكْرٍ الصَّمْرِيِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَلْدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢١٩).

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْبَغْرَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

أَخْرَجَهُ أَبُنْ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (ج ١ ص ٣٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٢) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (ج ١ ص ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ أَبُنْ حَبْرٍ فِي «الثَّالِثِيْصِ» (ج ٢ ص ٥٢)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «الْتَّرَغِيْبِ» (ج ١ ص ٢٦١) وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٢١٩).

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَهَاؤُنَا»؛ أَيْ: تَسَاهُلًا وَتَرْكًا بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «طَبَعَ اللَّهُ أَعْلَمُ» أَيْ: خَتَم «عَلَى قَلْبِهِ»؛ بِمَنْعِ إِصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ حَمْدَلَهُ: (الْمُرَادُ بِالْتَّهَاوُنِ التَّرْكُ بِلَا عُذْرٍ، وَبِالظَّبْعِ أَنْ يَصِيرَ قَلْبُهُ قَلْبُ مُنَافِقٍ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَمَا دَخَلَ الْغِلْلُ وَالْحِقْدُ فِي قَلْبِ سَيِّدِ قُطْبِ الْخَارِجِيِّ عَلَى الْمُجَمَّعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا بِسَبِّ اخْتِيَارِهِ: مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، وَتَرْكُهُ أَدَاءَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَحَمَلَ فِي قَلْبِهِ نِفَاقًا أَدَاءً إِلَى تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ!، وَإِطْلَاقِ عَلَى مَسَاجِدِهِمْ بِمَعَابِدِ الْجَاهِلِيَّةِ!، وَشِرَاءِ الْأَسْلِحَةِ وَالْتَّفَجِيرَاتِ وَتَنْفِيذِهَا فِي الْمُجَمَّعِ الْمُسْلِمِ، وَتَحْرِيْضِ الشُّعُوبِ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِهِمْ، وَطَعْنِهِ فِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالصَّحَابَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَمْدَلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٢ ص ٣١٨)؛ عَمَّنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَالرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِهِ... مَعَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا؛ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاهَةٌ، وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَقَارُونَ، وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ، وَهَذَا يَعْمُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوَجْهٍ عَامٌ وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِوَجْهٍ خَاصٌّ، وَيَعْمُلُ أَدَاءَهَا فِي وَقْتِهَا كَمَا شَرَعَ اللَّهُ، وَفِي الْجَمَائِعِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ

(١) انْظُرْ: «تُحْمَةُ الْأَحْوَذِيُّ» لِلْمُبَارَكُفُورِيِّ (ج ٣ ص ١٥)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودُ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ آبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٧٨)، وَ«شَرْحُ سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٢).

(٢) انْظُرْ: «تُحْمَةُ الْأَحْوَذِيُّ» لِلْمُبَارَكُفُورِيِّ (ج ٣ ص ١٤).

الله حُشِرَ مُضيِّعُ الصَّلَاةِ مَعَ هُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ دُعَاءِ الْكُفَّرِ وَالضَّالِّلِ، وَمِنْ أَئِمَّةِ الْكُفَّرِ تَحْذِيرًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَتَنْفِيرًا مِنْهُ حَتَّى لَا يَتَشَبَّهَ الْمُسْلِمُ بِهُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ...، قَالَ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غِشَوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^١؛ ^٢ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

* فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَسَاهَّلَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَضَيَّعَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِأَنْ يَخْتِمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَسَمِعِهِ^٣، وَلِأَنَّ مَوْضِعَ الْغِشَوَةِ عَلَى بَصَرِهِ، فَلَا يَهْتَدِي إِلَى الْحَقِّ وَلَا يُصْرُهُ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ الْجُمُوعَةَ شَانِهَا عَظِيمٌ وَالْتَّسَاهُلُ بِهَا خَاطِرٌ؛ فَالْوَاحِدُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْتَنُوا بِهَا، وَأَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا مَعَ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّى يَسْتَفِيدُوا مِمَّا شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا، وَحَتَّى يَتَذَكَّرُوا مَا يَتَرَكَّبُ عَلَى هَذَا الْاجْتِمَاعِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ: مِنَ التَّعَارُفِ وَالتَّوَاصُلِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ، وَالْتَّقَوَى، وَسَمَاعِ الْعِظَاتِ، وَالْخُطُبِ، وَالْتَّأْثِيرِ بِذَلِكَ، مَعَ مَا يَتَرَكَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ: مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَزِيَارَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَالْمُنَاصَحةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى إِقَامَةِ الْمَسَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ^٤، وَالتَّعْرُفِ عَلَى مَا قَدْ

١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (٧).

٢) وَهَذَا إِسْبَبَ إِغْرَاصِ الْقُلُوبِ عَنِ الْحَقِّ وَاسْتِكْبَارِهَا عَنْ قَبْوِلِهِ، وَعَدَمِ ثُقُودِ الْحَقِّ إِلَيْهَا. وَانْظُرْ : «الْبَدْرُ التَّنَمَّا» لِلْمَغْرِبِيِّ (ج ٢ ص ١١٨).

٣) فَتَتَلَّخَصُ حِكْمَةُ مَشْرُوِّعِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُوعَةِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

١) تَطْبِيقُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢) الْاجْتِمَاعُ لِلْعِلْمِ وَالْمُوْعَظَةِ وَالْإِرْشَادِ وَالْفَائِدَةِ.

يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، وَلَا سِيمَاء إِذَا اعْتَنَى الْخُطَبَاءِ بِالْخُطَبِ، وَأَعْطُوهَا مَا تَسْتَحِقُ مِنَ الْإِعْدَادِ وَالْتَّحْضِيرِ^(١)، وَالْعُنَيْةُ بِمَا يَهُمُ النَّاسُ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلِ الْعِلْمِ). اه

قُلْتُ: فَسَيِّدُ قُطْبٍ فَوَّتَ كُلَّ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بِتَرْكِهِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَأَجَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.^(٢)

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ شُهُودَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَسَيِّدُ قُطْبِ الْخَارِجِيِّ الْهَالِكُ تَرَكَ هَذَا الْفَرْضَ الثَّابِتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

* ولَقَدْ حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْ تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: مِنْهُمْ أَبْنُ عَبَّاسٍ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}. عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ جَمْعٍ مِنْ عَيْرٍ عُذْرٍ فَقَدْ نَذَرَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ).

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٥٤ و ٥٧) مِنْ طُرُقِ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) أَنَّهَا مُؤْتَمِرٌ مُصَغَّرٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَتَفَقَّدُونَ أَحْوَالَ بَعْضِهِمْ، وَيُشَعِّرُهُمْ بِالْوَحْدَةِ، وَنَذَرِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ.

(٤) فَالْإِعْدَادُ لِلْخُطْبَةِ فَوَّتَهُ دُعَاءُ الْقُطْبِيَّةِ وَالسُّرُورِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) انْظُرْ: «الْفَصَاحَ» لِابْنِ هُبَيْرَةَ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«الْإِجْمَاعُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص ٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ أَنْكَرَ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ، وَهُوَ فِيهِ بِدُعَةٍ تَشَيْعٌ قَلِيلٌ، وَكَانَ يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ رَأْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانُ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: إِنْ لَقِيتَ الشَّوْرِيَّ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ.

وَقُلْ: إِنَّا عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَلَقِيتُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ فَأَبْلَغْتُهُ، قَالَ: فَمَا بَأْلِ الْجُمُعَةِ!، فَمَا بَأْلِ الْجُمُعَةِ! (١١).

وَقَالَ خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: (قَالَ لِي سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ سَمِعَ الْعِلْمَ، وَيَتْرُكُ الْجُمُعَةَ). (١٢)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ: (مَا أَنَا وَابْنُ حَيٍّ، لَا تَرَى جُمُعَةً، وَلَا جِهَادًا). (١٣)

وَقَالَ خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ: (كَانَ رَائِدَهُ حِكْمَةُ يَسْتَتِيبُ (١٤) مَنْ أَتَى الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ). (١٥)

(١) قُلْتُ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُ إِذَا لَقِيْتُ «قُطْبِيِّاً»، فَقُلْ لَهُ: فَمَا بَأْلِ: سَيِّدِ قُطْبٍ يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنْنِ السَّلَافِ مَعَ أَهْلِ الْبَدَعِ.

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْأَعْدَالِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٩٦).

(٣) انْظُرْ: «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٤) انْظُرْ: «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٥) يَبْيَغِي هَكَذَا أَنْ يَفْعَلَ فِي الَّذِي يَتَبَعُ: سَيِّدِ قُطْبٍ يُسْتَتَابُ وَإِلَّا عُوْقَبَ.

(٦) انْظُرْ: «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: (لَوْ لَمْ يُولَدْ^(١) الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ كَانَ خَيْرًا لَهُ يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا أَخِي الْكَرِيمَ مَعَ تِلْكَ الطَّامَاتِ وَالإِنْحِرافَاتِ وَالضَّلَالَاتِ، وَالْتَّحْرِيفِ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَبَّ أَبِيهِ وَتَنَقْصِهِمْ، وَالطَّعْنِ فِي صَحَابَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَقْنُى هَؤُلَاءِ أَئِمَّةَ، وَقَادَةَ، وَدُعَاءَ، وَعُلَمَاءَ وَاقِعٍ، فَكُلَّمَا ازْدَادُوا ضَلَالًا، ازْدَادُوا فِي أَعْيُنِ تَابِعِيهِمْ رِفْعَةً وَعُلُوًّا! .

قُلْتُ: فَهَلْ رَأَيْتَ أَخِي الْكَرِيمِ اتِّنْكَاسَ الْقَوْمِ فِي مَفَاهِيمِهِمْ، إِذْنْ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى الْمُعَافَةِ وَالسَّلَامَةِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) لَوْ لَمْ يُولَدْ: «سَيِّدُ قُطْبٍ»، كَانَ خَيْرًا لَهُ يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ.

(٢) أَنْظُرْ: «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	١) تَصْرِيْحُ قُطْبِيِّ بِوْجُودِ الْجَمَاعَةِ الْقُطْبِيَّةِ الْحِرْزِيَّةِ
٦	٢) دُرَرُّ نَادِرَةٌ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ أَهْلِ التَّحَزِّبِ مَعَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ
٧	٣) الْمُقَدَّمَةُ
٢١	٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ الْفِرْقَةِ الْقُطْبِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ الشَّوْرِيَّةِ
١٠٠	٥) الْخَاتِمَةُ الْمُؤْلَمَةُ: حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصْلِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِدُونِ عُذْرٍ فِي الدِّينِ

